

من موسوعات الفقه المالكي
جَامِعُ الأُمَّهَاتِ
مُخْتَصَرُ ابْن الحَاجِبِ الفَرْعِي
حققه وشرحه وبيّن أدلة مسائله في رحاب المجمع التونسي
للعلوم والآداب والفنون - بيت الحكمة بتونس -
الدكتور عز الدين الغرياني
الأستاذ بشير عز الدين الغرياني
الأستاذ محمد عز الدين الغرياني
1 - 3
الناشر
مكتبة طرابلس العلمية العالمية
طرابلس . الجماهيرية العظمى

من موسوعات الفقه المالكي

جامع الأمهات

مختصر ابن الحاجب الفرعي

القسم الثاني

من

الطهارة

حققه وشرحه وبيّن أدلة مسائله في رحاب المجمع التونسي للعلوم والآداب والفنون - بيت الحكمة بتونس -

الدكتور عز الدين الغرياني

الأستاذ محمد عز الدين الغرياني

الناشر

مكتبة طرابلس العلمية العالمية

طرابلس. الجماهيرية العظمى

مختصر ابن الحاجب الفرعي

برنامج المذهب المالكي

ابن خلدون

ليس للشافعية مثل مختصر ابن الحاجب الفرعي

كمال الدين الزملكاني

من أئمة الشافعية

الوضوء[1]

فرائضه

قال الإمام ابن الحاجب: فرائضه ستة: النية على الأصح، وهي القصد إليه، إما بتخصيصه ببعض أحكامه كرفع الحدث[2]، أو استباحة شيء مما لايستباح إلا به، وإما بفرضيته.

291- لما أنهى ابن الحاجب - رحمه الله تعالى - الكلام على وسائل الطهارة ذكر مقاصدها، وبدأ بالوضوء، قال ابن شاس: أما قسم المقاصد ففيه ستة أبوب: الأول في فروض الوضوء، وسننه، وفضائله[3].

292- وسمي وضوء الصلاة وضوءا لأنه ينظف المتوضيء ويحسنه[4]، ويطلق على غسل العضو الواحد فما فوق، ومنه قوله عليه الصلاة والسلام: (بركةالطعام الوضوء قبله والوضوء بعده)

والمراد من الوضوء فيه غسل اليدين والفم من الدسومات[5].

293- والوضوء في الشرع طهارة مائية تتعلق بالوجه واليدين والرأس والرجلين.

وإنما خصت هذه الأعضاء لأنها محل اكتساب الخطايا[6]، استناداً إلى ماروراه مالك عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ - قال: (إذا توضأ العبد المسلم

---

1 بضم الواو إذا أريد به الفعل، وبفتحه إذا أريد به الماء الذي يتطهر به، وهو ما عليه جمهور أهل اللغة، ويرى الخليل أنه بالفتح فيهما، وحكي الضم فيهما جميعا النووي على مسلم 3 ، 99 ، وهو مشتق من الوضاءة وهي النظافة والحسن يقال وضؤوضاءة حسن وجمل ونضف / المعجم الوسيط مادة وضؤ .

2 هـ وإستباحة

3 المواق على خليل 179.1

4 النووي على مسلم 99.3

5 سنن أبي داود مع عون المعبود 234.10

6 الصاوي على أقرب المسالك 38.1

أو المؤمن فغسل وجهه خرجت من وجهه كل خطيئة نظر إليها بعينيه مع الماء أو مع آخر قطر الماء، فإذا غسل يديه خرجت من يديه كل خطيئة بطشتها يداه مع الماء أو مع آخر قطر الماء، فإذا غسل رجليه خرجت كل خطيئة مشتها رجلاه مع الماء أو مع آخر قطر الماء حتى يخرج نقيا من الذنوب)[1]

294- واختلف العلماء متى فرض؟ فالذي عليه الجمهور وأجمع عليه أهل السير أنه فرض بمكة مع فرض الصلاة[2]؛ لما رواه أبو إسحاق، وغيره أن النبي ﷺ - لما فرض الله سبحانه عليه الصلاة ليلة الإسراء، ونزل جبريل ظهر ذلك اليوم ليصلي به، فغمز الأرض بعقبه فانبعث ماء، وتوضأ معلما له.. وتوضأ هو معه، وصلى فصلى رسول الله ﷺ..

قال ابن العربي: وهذا صحيح وإن كان لم يروه أهل السنة، ولكنهم تركوه لأنهم لم يحتاجوا إليه، وقد كان الصحابة والعلماء يتغافلون عن الحديث الذي لايحتاجون إليه[3].

وقال ابن الجهم: إن الوضوء في أول الإسلام كان سنة ثم نزل فرضه في آية التيمم[4]

295- ودل على وجوبه الكتاب والسنة، والإجماع.

أما الكتاب فقوله تعالى: (يأيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين)[5]

وأما السنة فما رواه مسلم، والبخاري واللفظ له عن أبي هريرة رضي الله عنه - أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: (لاتقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ) قال رجل من حضر موت: ما الحدث يا أباهريرة؟ قال: فساء أو ضراط.[6]

---

[1] الموطأ - الزرقاني - 99.1
[2] الأبي على مسلم 7.2 والدر المختار 90.1
[3] أحكام القرآن لابن العربي 556.2
[4] النووي على مسلم 102.3
[5] المائدة آية 6
[6] البخاري - الفتح - 245.1

وأجمعت الأمة على أن الطهارة شرط في صحة الصلاة.[1]

296- وللوضوء فرائض أولها النية؛ لقوله تعالى: (إذا قمتم إلى الصلوة) أي إذا أردتم القيام إليها؛ لأن الوضوء حالة القيام إلى الصلاة لايمكن، والإرادة هي النية، فدل على أن نية الطهارة واجبة.[2]

ولقوله عليه الصلاة والسلام: (إنما الأعمال بالنيات) قال البخاري: فدخل فيه الوضوء، والصلاة، والزكاة، والحج، والصوم، والأحكام.

قال ابن حجر: استدل الجمهور على اشتراط النية في الوضوء بالأدلة الصحيحة بوعد الثواب فلابد له من قصد يميزه عن غيره ليحصل الثواب الموعود.[3]

ومقابل المشهور ماروواه الوليد بن مسلم عن مالك أنها غير واجبة.[4]

وتعبير ابن الحاجب بالأصح يقتضي أن مقابله صحيح، وليس كذلك، بل هو شاذ، فكان ينبغي - كما قال ابن فرحون- أن يقول على المشهور.

وأجيب عنه بأنه قد يطلق الأصح على المشهور[5]

297- وإذا رجحت الأدلة وجوب النية فينوي المتوضىء رفع الحدث[6]، استنادا إلى قول النبي ﷺ: (لاتقبل صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ)[7] وقوله عليه الصلاة والسلام: (مفتاح الصلاة الطهور) وهو أدل من الحديث الذي قبله؛ لأن نفي القبول قد يكون لفوات الشرط وعدمه، وقد يكون لمقارنة محرم يمنع القبول،

---

[1] النووي على مسلم 102.3
[2] أحكام القرآن 557.2
[3] البخاري مع الفتح 144.1
[4] أحكام القرآن 557.2
[5] الحطاب على خليل 1 / 230
[6] الحدث له معنيان أحدهما الأسباب الموجبة للوضوء وثانيهما المنع المترتب على الاسباب فإن من صدر منه سبب من هذه الأسباب منعه الله تعالى من الإقبال على العبادة حتى يتوضأ، والقصد لرفع الحدث الذي هو السبب محال لاستحالة رفع الواقع فيتعين أن يكون المنوي هو المنع المترتب على الأسباب وإذا أرتفع ثبتت الإباحة/ الأمنية في إدراك النية 97
[7] مسلم - النووي - 104.3

أما مفتاح الصلاة الطهور فهو نص بأن يفتح ما منعه الحدث، وأنه لامفتاح له سواه؛ لإفادته حصر المبتدأ في الخبر إذا كانا معرفتين؛ كما يقول علماء البلاغة.

أو ينوي استباحة ما لايصح إلا بالطهارة كمس المصحف فإنه لايمسه إلا من كان متطهرا؛ لقوله تعالى: (لايمسه إلا المطهرون)[2].

أو ينوي فرضية الوضوء؛ لقوله تعالى: (إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم)[3].

قال الإمام ابن الحاجب: ووقتها مع أول واجب[a]، وقيل مع أوله، وفي الفصل اليسير بينهما قولان، وعزوبها بعده مغتفر؛ وفي تأثير رفضها بعد الوضوء روايتان.

298- المشهور أن النية في الوضوء تكون عند أول واجب وهو غسل الوجه، واستظهر خليل أنها عند أول الوضوء[5]، وهو ما صدر به ابن جزي[6]، والأخذ به أحوط؛ لأن النية - كما قال ابن العربي - تكون مقارنة لأول العبادة[7]، قال البرزلي: والذي عليه العمل والفتيا وعليه المتأخرون ينويها أوله، ويستصحبها إلى غسل الوجه جمعا بين القولين[8].

299- وإذا حصل بين النية وأول الوضوء فصل يسير فاستعرض ابن الحاجب - رحمه الله - فيه قولين شهر منهما المازري، وابن بزيزة، والشبيبي عدم الاجزاء، وشهر ابن رشد، وابن عبدالسلام، والجزولي الاجزاء، وصححه العدوي[9].

---

1 سنن أبي داود مع العون 88.1
2 الواقعة آية 79
3 المائدة آية 6
4 و ساقطة
5 التوضيح لوحة 37 - 38
6 القوانين 190
7 أحكام القرآن 563.2
8 الحطاب على خليل 235.1
9 حاشية الدسوقي 96.1، العدوي على الخرشي 157.1

قال ابن رشد: والأصل في جواز تقدم النية قبل أول الغسل بيسير إجماعهم على جواز تبييت الصيام من الليل قبل أول النهار؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: (من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له)[1]

300- ورفض النية بعد الوضوء لايبطله عند ابن القاسم، وهو ما شهره القرافي، وجزم به ابن جماعة التونسي؛ لأنها طهارة لاتبطل بالرفض كالطهارة الكبرى، وروى أشهب عن مالك مايفيد نقضها وإبطال الوضوء في روايته عنه (من تصنع لنوم فعليه النوم فعليه الوضوء) كما ذكر ذلك أبو إسحاق[2].

ومنشأ الخلاف بين القولين أن من اعتبر الوضوء عبادة تامة مستقلة بنفسها بقطع النظر عن الصلاة وإن كانت شرطا فيها - قال: لا يؤثر الرفض بعد مباتمت، ومن نظر إلى أن الوضوء شرط في صحة الصلاة وكأنه جزء منها لم يجعل تمامه إلا بأداء الصلاة، فرفضه قبل الصلاة رفض له قبل إتمامه فيؤثر فيه[3].

والظاهر أنه عبادة مستقلة كما يؤخذ من عموم الأحاديث المتعلقة بفضل الوضوء.

قال الإمام إبن الحاجب: ولو فرق النية بين[4] الأعضاء فقولان. بناء على رفع الحدث عن كل عضو [بالفراغ منه][5] أو بالإكمال

301- صور سند تفريق النية على الأعضاء بأن يغسل وجهه بنية رفع الحدث ولانية له في إتمام وضوئه، ثم يبدو له بعد غسل وجهه غسل يديه، وهكذا إلى آخر الوضوء[6].

وفي المسألة قولان بالإجزاء وعدمه، بالأول قال ابن القاسم؛ لأن كل عضو يطهر بالفراغ منه، سواء أتم وضوءه أم لا، إستناداً إلى ظاهر قوله عليه الصلاة

---

1 البيان 142.1
2 أنظر الحطاب على خليل 1 / 240 - 242
3 الموافقات مع الشرح 217.1
4 ج، و على
5 ج و هـ ما بين المعكوفين ساقط
6 الحطاب على خليل 239.1

والسلام: (إذا توضأ العبد المؤمن فمضمض خرجت الخطايا من فيه، وإذا استنثر خرجت الخطايا من أنفه، فإذا غسل وجهه خرجت الخطايا من وجهه حتى تخرج من تحت أشفار عينيه)[1].

ومنعها سحنون؛ لأن كل عضو من أعضاء الوضوء لايطهر إلا بإتمام الوضوء، وهو ما اعتمده الدسوقي، ويفيده ظاهر المدونة[2].

وهو الأظهر؛ لأن رفع الحدث عن كل عضو بانفراده لا تظهر له ثمرة رفع الحدث إلا بإستكمال الوضوء؛ لأن المنع – كما قال القرافي – يتعلق بالمكلف لا بالعضو؛ فالمكلف هو الممنوع من الصلاة حتى يرفع الحدث لا أن العضو هو الممنوع منها؛ فالمنع في حق المكلف باق ولو غسل جميع الأعضاء إلا لمعة واحدة لما ارتفع الحدث[3].

ولعل خروج الخطايا الوارد في الحديث مرتب على غسل العضو بنية العبادة التامة لما فيه من الامتثال وفعله على المكاره كما أشار إلى ذلك الحديث

قال الإمام ابن الحاجب: ومنه لابس أحد الخفين قبل غسل الآخر[4] عند قوم

302– يتفرع على الخلاف في المسألة السابقة الخلاف فيمن لبس أحد الخفين بعد ماغسل إحدى رجليه في الوضوء قبل غسله الثانية. ثم غسلها ولبس الخف الثاني، وانتقض وضوءه، فهل يجوز أن يمسح عليهما لما يستقبل من الصلاة أم لايجوز له ذلك؛ لأنه لبس أحد خفيه قبل أن يستكمل الطهارة؟

بالأول قال ابن القاسم، وهو ما استظهره ابن رشد بناء على أن كل عضو من أعضاء المتوضئ يطهر بتمام غسله أخذا من الحديث الذي جاء فيه (فإذا غسل وجهه خرجت الخطايا من وجهه حتى تخرج من تحت أشفار عينيه)[5].

[1] الموطأ – الزرقاني 97.1
[2] البيان 146.1، حاشية الدسوقي 95.1، المواق على خليل 239.1
[3] التوضيح لوحة 39
[4] ج و الأخرى
[5] الموطأ – الزرقاني 97.1

وبالثاني قال سحنون؛ لأنه أدخل إحدى رجليه في الخف قبل إكمال وضوئه[1]، وهو ما شهره الباجي، وهو موافق لظاهر قول مالك: (وإنما يمسح على الخفين من أدخل رجليه في الخفين وهما طاهرتان بطهر الوضوء)[2]، ولايقال فيه متوضئ إلا إذا أكمل الوضوء، وإستنادا إلى ما جاء عن عروة بن المغيرة عن أبيه قال: كنت مع النبي ﷺ. في سفر فأهويت لأنزع خفيه فقال: (دعهما؛ فإني أدخلتهما طاهرتين) فمسح عليهما[3].

قال النووي: فيه دليل على أن المسح على الخفين لايجوز إلا إذا لبسهما على طهارة كاملة بأن يفرغ من الوضوء ثم يلبسهما[4].

قال الإمام ابن الحاجب: وأما خلاف القابسي، وابن أبي زيد فيمن أحدث [في اثناء غسله][5]، ثم غسل مامر من أعضاء وضوئه، ولم[6] يجدد نية فالمختار بناؤه، على أن الدوام كالابتداء أولا، وظاهرها[7] للقابسي.

303– إذا شرع الإنسان في الغسل من الحدث الأكبر وغسل أعضاء الوضوء أو بعضها ثم أحدث، فليمر بعد ذلك على أعضاء الوضوء بالماء مع الدلك، وينوي الوضوء، فإن لم ينوه لم يجز عند ابن أبي زيد، لقوله في الرسالة: وإن مسه في إبتداء غسله وبعد أن غسل مواضع الوضوء منه فليمر بعد ذلك بيديه على مواضع الوضوء بالماء على ماينبغي من ذلك وينويه. وقال أبو الحسن القابسي: لايحتاج إلى نية.

وقد اختلف في منشأ الخلاف فقيل: هل يطهر كل عضو بانفراده أو لايطهر إلا بتمام الوضوء؟

[1] البيان 146.1
[2] الموطأ مع الباجي 79.1 – 80
[3] البخاري – الفتح 321.1
[4] النووي على مسلم 170.3
[5] ج.و. مابين القوسين قبل تمام غسله
[6] ج ولو
[7] ب فظاهرها

فعلى الأول لزم تجديدها؛ لأن طهارة العضو قد بطلت بالحدث، وهو قول ابن أبي زيد، وعلى الثاني لا يلزم تجديدها لبقائها ضمنا في نية الطهارة الكبرى، وهو قول القابسي.

واختار ابن الحاجب أن منشأ الخلاف مبني على أن الدوام كالإبتداء أولا؛ لأن نية الطهارة منسحبة حكما، فإن قدر الدوام كالإبتداء لم يحتج إلى تجديد النية وإلا احتيج.

وظاهر المدونة للقابسي؛ لقول مالك فيها فيمن مس ذكره في غسله من الجنابة قال: يعيد وضوءه إذا فرغ من غسله الجنابة إلا أن يكون قد أمر يديه على مواضع الوضوء منه في غسله فأرى ذلك مجزئا عنه.

فلو كانت شرطا لذكرها عند إمرار اليدين، وضعف هذا خليل وقال: لايلزم من عدم ذكر الشيء عدم اشتراطه[1].

وضعف العدوي قول القابسي، وشهر قول ابن أبي زيد[2].

قال الإمام ابن الحاجب: فإن نوى حدثا مخصوصا ناسيا غيره أجزاه. وفي الجنب لحيض والحائض تجنب فتنوي الجنابة فيهما[3] قولان، فإن نوت الحيض فيهما فالمنصوص أنه[4] تجزيء لتأكده، وخرج الباجي نفيه لقراءة الحائض.

304- إذا تعددت الأحداث وكان موجبها في الحكم واحدا في نقض الوضوء كاجتماع البول، والغائط، والريح، والمني ونوى أحدها ونسي ماعداه أجزاه وضوءه عن جميعها، قال المقري: الأصل عدم التداخل؛ لأن الأصل يترتب عن كل سبب لكن أجمعت الأمة على التداخل في الجملة رفقا بالعباد، وكان النبي ﷺ - يغتسل من الجماع غسلا واحدا، وهو يتضمن إلتقاء الختانين، والإنزال غالبا[5].

[1] أنظر المدونة 9.1 والتوضيح لوحة 39 والرسالة مع شرح زروق 126.1
[2] حاشية العدوي على الرسالة 193.1
[3] ج، و: ساقطة
[4] ج، و: ساقطة
[5] مختصر قواعد المقري - الإسعاف بالطلب - 59

305- وإذا نزل من المرأة دم حيض وعليها جنابة أو حاضت ثم أتتها جنابة واغتسلت في كلا الصورتين بنية الجنابة فمذهب المدونة أنه يجزيها، وبه قال أبو الفرج، وابن عبدالحكم؛ لأنه فرض ناب عن فرض كما ناب الغسل عن الوضوء، وسئل عمر - رضي الله عنه - عن الوضوء بعد الغسل فقال: أي وضوء أفضل من الغسل[1]. لأنه غسل صحيح نوى به الفرض وأجزأه كما لو نوى إستباحة الصلاة.

وقال سحنون: لايجزيها؛ لأن الحيض موانعه أكثر من الجنابة كالوطء، والصلاة، والصوم فلايندرج تحتها فكان حكمه أشد[2]. فإن نوت الغسل من الحيض ونسيت الجنابة في الصورتين المتقدمتين فالمنصوص عن مالك وابن القاسم أنه يجزئها عن غسل الجنابة.

وهذا يحمل - كما قال الباجي - على رواية من لايرى للحائض قراءة القرآن عند إنقطاع الدم، وعلى رواية من لايرى لها قراءة القرآن جملة. وأما على قول من أجاز للحائض قراءة القرآن فإنه يتخرج على قول سحنون أن نية الحيض لاتجزئ عن نية الجنابة[3].

وعلى هذا فالضمير في قول ابن الحاجب (وخرج الباجي نفيه) يعود على الإجزاء كما جاء في التوضيح[4] لا على التأكد كما قال الونشريسي في فروقه[5].

قال الإمام ابن الحاجب: فإن خصه[6] مخرجا غيره فسدت للتناقض كما لو أخرج أحد[7] الثلاثة، فإن أخرج بعض المستباح[8] فثالثها يستباح مانواه فقط[9]

[1] مصنف عبدالرزاق 271.1
[2] أنظر التوضيح لوحة 39 - 40
[3] الباجي عن الموطأ 51.1
[4] التوضيح لوحة 39 - 40
[5] الفروق لنا في المذهب من الفروق ص5
[6] ج خصصه
[7] ج إحدى
[8] وتبيح
[9] ج، و، قوله

306- إذا نوى المتوضيء رفع حدث معين وأخرج غيره كما إذا بال وتغوط ونوى أحدهما وأخرج الآخر، أو أخرج أحد الثلاثة المتقدمة بأن نوى الفرض وقال لا أرفع الحدث فسدت نيته للتناقض.

فإن أخرج بنيته بعض المستباح بأن نوى الصلاة دون الطواف أو مس المصحف مثلا فاستعرض ابن الحاجب -رحمه الله تعالى - في هذا ثلاثة أقوال:

- المشهور منها أنه يباح له كل ما يمنعه الحدث فله أن يطوف ويمس المصحف بتلك الطهارة.
- الثاني لايباح له مانواه وغيره؛ لأنه أخرج بعض المستباح فكأنه قصد رفض الوضوء.
- الثالث يستباح له مانواه دون غيره؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: (لكل امرئ مانوى).

وخرجها القاضي أبو الحسن على روايتين عن مالك في رفع نية الطهارة؛ فإن قلنا إن الطهارة لاترفع جاز له أن يصلي مانوى وغيره. وإن قلنا إنها ترفع لم يجز له أن يصلي غيرها؛ لأنه نوى رفض طهارته بعدها فليس له أن يصلي شيئا بعدها[1].

قال ابن الحاجب: ولو نوى مايستحب له الوضوء كالتلاوة لم يجز على المشهور. ولو شك في الحدث وقلنا لايجب فتوضا، أو توضا مجددا فتبين حدثه، ففي وجوب الإعادة قولان. ولو ترك لمعة فانغسلت ثانية[2] بنية الفضيلة فقولان.

307- إذا نوى في أول وضوئه ماشرعت له الطهارة استحبابا كتلاوة القرآن فالمشهور أنه لايفعل بوضوئه شيئا يتوقف على الطهارة كالصلاة والطواف، قال المازري: لأن الفعل الذي قصد إليه يصح فعله مع بقاء الحدث، فلم يتضمن القصد إليه القصد برفع الحدث كما تضمنه القصد إلى ما تجب الطهارة فيه.

[1] أنظر الباجي على الموطأ 52.1 والتوضيح لوحة 40
[2] أ، ج، و ثانيا

وذكر التوضيح قاعدة: أن من نوى مالايصح إلا بطهارة كالصلاة والطواف فيجوز أن يفعل بذلك الوضوء غيره، ومن نوى شيئا لايشترط فيه الطهارة كالنوم، وقراءة القرآن ظاهرا فلايجوز أن يفعل به شيئا يتوقف على الطهارة كمس المصحف[1].

وقيل يجوز أن يصلي به؛ لأنه نوى أن يكون على أكمل حالة، فنيته مستلزمة لرفع الحدث عنه، فقد حكى أبو الفرج فيمن توضأ لقراءة القرآن له أن يصلي بوضوئه ذلك، وحكى ابن حبيب أنه لم يختلف أصحابنا في صحة الصلاة بالوضوء للنوم[2].

308- وإذا كان على طهارة وشك في الحدث ففي المسألة روايتان بوجوب الوضوء وندبه[3]: فإذا توضأ بناء على أن الشك لاينقض الوضوء ولكن يستحب منه ثم تبين له أنه أحدث قبل وضوئه، أو توضأ مجددا لوضوئه فتبين له أنه أحدث قبله فالمشهور فيهما عدم الإجزاء؛ لأنه لم يقصد بوضوئه رفع الحدث، وإنما قصد به الفضيلة. ويجزيه عند عيسى؛ لأن نيته أن يكون على أكمل الحالات، وذلك يستلزم رفع الحدث.

قال الباجي: من اعتقد أنه على وضوء فتوضأ مجددا للطهارة، ثم تذكر أنه أحدث، فذكر ابن أبي زيد عن أشهب أن ذلك يجزيه، وفي كتاب ابن سحنون أنه لايجزيه؛ لأنه قصد النافلة.

ولو ترك لمعة في وضوئه فغسلها ثانيا بنية الفضيلة فيجري فيهما القولان المقدمان، والمشهور عدم الإجزاء، ولذا ذكر أبو محمد عبدالحق أن مازاد على الفرض في تكرار الوضوء يجب أن يفعل بنية الفرض، لتنوب الغسلة الثانية عما نقص من الأولى، فإن أتى بالثانية والثالثة بنية الفضيلة فإنه يخرج على الخلاف المذكور في تجديد الطهارة[4].

[1] التوضيح لوحة 40 والحطاب على خليل 237.1
[2] الباجي على الموطأ 52.1
[3] الإشراف 27.1
[4] أنظر الباجي على الموطأ 50.1 - 52

قال الإمام ابن الحاجب: ولو نوى الجنابة والجمعة فقيها[1] يجزيه عنهما، وفي الجلاب[2]: لو خلطهما بنية واحدة لم يجزه بناء على انتفاء التنافي أو حصوله

309- إذا نوى بغسله الجنابة والجمعة ففي المدونة يجزيه عنهما، لقول مالك فيها: لا بأس أن يغتسل غسلا واحدا للجمعة وللجنابة ينويهما جميعا. وبه قال ابن عمر، وعمر بن عبدالعزيز[3]. قال ابن عبدالبر: وقد كان ابن عمر يغتسل لهما غسلا واحدا، ولا مخالف له من الصحابة فيما علمت[4]. وهذا ما اعتمده أصحاب المذهب، ولايعول على رواية أبي حامد الإسفرايني بعدم الإجزاء لشذوذها[5].

وقال ابن الجلاب: وإن اغتسل لجمعته وجنابته غسلا واحدا وخلطهما في نية لم يجزه عن واحد منهما[6]، لأن نية الفرض الذي هو غسل الجنابة منافية لنية غسل الجمعة؛ لأنه غير فرض؛ إذ الفرض لايجوز تركه، والنفل يجوز تركه، فالجمع بينهما في نية واحدة جمع بين المتنافيين.

والحق أنه لامنافاة بينهما؛ لأن النفل يندرج على فعله والفرض يشاركه[7].

وهذا هو الأظهر، وماقاله ابن الجلاب خالف فيه مالكا وجمهور السلف، قال الفرج بن فضالة: سألت العلاء بن الحارث عن الرجل يغتسل يوم الجمعة للجنابة والجمعة هل يجزىء ذلك عنه؟

فقال: قال مكحول: إذا فعل ذلك فله أجران[8].

قال الإمام ابن الحاجب: ولو نوى الجنابة ناسيا للجمعة أو بالعكس فعن ابن القاسم لايجزئ عن المنوى في الثانية، ولا على المنسي فيهما. وقيل يجزيه فيهما.

[1] المدونة 146.1
[2] في التفريع 210.1
[3] المدونة 146.1
[4] الأستذكار 334.1
[5] البيان 95.1
[6] التفريع 210.1
[7] التوضيح لوحة 41
[8] الكافي 20

وقيل يجزيه في الأولى لا في الثانية. وقال ابن حبيب بالعكس.

310- إذا أراد الإنسان أن يغتسل يوم الجمعة وكان عليه جنابة فنواها ولم ينو الغسل للجمعة فقال ابن القاسم: لاتجزئه عن الجمعة[1]، لقول النبي ﷺ: (إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرىء مانوى)[2]. وكذا إذا اغتسل للجمعة ولم ينو الغسل من الجنابة فلا يجزيه عنها، وهو قول ابن القاسم، وابن عبدالحكم، وأصبغ[3]؛ لما جاء عن مالك أنه سئل عن رجل قام من الليل فاحتلم، فأصبح ولم يشعر، وكانت ليلة جمعة، فحضرت الصلاة فاغتسل للجمعة، ثم راح وصلى، ثم علم بذلك فوجده في ثوبه؟

فقال: أرى أن يغتسل الثانية ويعيد الصلاة ظهرا[4].

وجاء في رواية مطرف، وابن الماجشون، وابن نافع، وابن وهب عن مالك أن غسل الجمعة يكفي عن الجنابة، لأنه مشروع مأمور به فوجب أن تجزئه نيته عن نية غسل الجنابة، قال ابن حبيب: كمن توضأ لنافلة فإنه يصلي به فريضة[5]. إستنادا إلى ماروي الترمذي عن سمرة بن جندب قال: قال رسول الله ﷺ: (من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل)[6].

ووجه الدليل - كما قال ابن رشد - أنه جعل الغسل الذي هو سنة يجزىء عن الوضوء الذي هو فرض، فوجب على قياس ذلك أنه يجزئ عن غسل الجنابة الذي هو فرض[7].

ويكفي عند أشهب غسل الجنابة عن الجمعة، وبه قال محمد إبن مسلمة؛ لأن غسل الجمعة للنظافة؛ لما جاء عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت: كان الناس ينتابون يوم الجمعة من منازلهم العوالي، فيأتون في العباءة، ويصيبهم الغبار

[1] التوضيح لوحة 41
[2] البخاري - الفتح - 13.1 - 15
[3] الباجي على الموطأ 50.1
[4] البيان 57.1 - 58
[5] الباجي على الموطأ 50.1
[6] الترمذي - العارضة 282.2
[7] البيان 59.1

فخرج منهم الريح، فأتى رسول الله ﷺ اثنان منهم وهو عندي، فقال رسول الله - ﷺ: ﴿لو أنكم تطهرتم ليومكم هذا﴾[1].

وقال ابن عبدالحكم: إذا نوى الجنابة أجزأ عن الجمعة.

وهو المراد من قول ابن الحاجب: وقيل يجزئه في الأولى لا في الثانية. أي فلا يجزىء غسل الجمعة عن الجنابة؛ لأن الجمعة غسلها للتنظيف.

وقال ابن حبيب: إذا نوى الجنابة لم يجز عن الجمعة؛ لأن الغسل للجمعة تعبد[2].

والمعتمد قول ابن القاسم، وهو مذهب المدونة.

قال الإمام إبن الحاجب: ولايصح وضوء الكافر ولا غسله، بخلاف الذمية تجبر للحيض لحق الزوج على المشهور، بخلاف الجنابة.

311- الغسل والوضوء عند مالك وجميع أصحابه لايجزيان إلا بالنية، والكافر لاتصح منه النية، قال مالك رحمه الله تعالى: وإذا اغتسل النصراني وأصاب السنة في الغسل فإن ذلك لايجزيه إذا لم ينويه الإسلام، ولا يجزيه الوضوء وإن كان نوى به[3].

312- وتجبر الذمية على الغسل من الحيض على المشهور؛ لما جاء عن مالك في النصرانية تكون تحت المسلم فتحيض، ثم تطهر، أنها تجبر على الغسل من الحيضة ليطأها[4]؛ لأنه لايجوز له وطؤها حتى تطهر؛ لقوله تعالى: (ولاتقربوهن حتى يطهرن)[5].

ومقابل المشهور ماجاء في سماع أشهب عن مالك أنه قال: سألته عن اغتسال النصرانية من الحيضة أيجبرها عليه زوجها؟ قال: ليس ذلك له.[6]

---

[1] مسلم - النووي - 132.6

[2] التوضيح لوحة 41 - 42

[3] البيان 185.1

[4] المدونة 32.1 - 33

[5] البقرة آية 222

[6] البيان 121.1

والغسل من النصرانية لايتوقف على نية؛ لأنها يشترط لصحة الصلاة، وغسلها كان حقا للزوج؛ لأنه مأمور بعدم قربها حتى تغتسل.

313- ولايجبر الرجل زوجته الذمية على الغسل من الجنابة؛ لأن الغسل منها يحتاج إلى نية، والنية لاتصح من الكافر كما تقدم، ولذا يجوز لزوجها الإتصال بها قبل الغسل؛ لقول مالك - رحمه الله تعالى: - وأما الجنابة فلابأس أن يطأها وهي جنب[1]

الفريضة الثانية غسل الوجه:

قال الإمام إبن الحاجب: الثانية غسل جميع الوجه بنقل الماء إليه مع الدلك على المشهور.

314- أجمعت الأمة على وجوب غسل الوجه في الوضوء؛ لقوله تعالى: ﴿فاغسلوا وجوهكم﴾[3].

وغسله يكون بنقل الماء إليه إستنادا إلى ما جاء عن ابن عباس - رضي الله عنهما، أنه أخذ غرفة من ماء فمضمض بها واستنشق، ثم أخذ غرفة من الماء أضافها إلى يده الأخرى فغسل بها وجهه[4].

ولو وصل الماء إلى العضو بدون نقل فإنه يكفيه؛ لأن المطلوب وصول الماء إلى الوجه كيفما أمكن ولو بميزاب[5].

وظاهر كلام ابن الحاجب أن الدلك مقارن لصب الماء وبه قال القابسي، وقال ابن أبي زيد: يكفي كونه عقب صب الماء، وهو ما صححه ابن فرحون وشهره زروق[6].

---

[1] المدونة 33.1

[2] وسالطة

[3] المائدة آية 7

[4] البخاري - الفتح 194.1

[5] إبن ناجي على الرسالة 109.1

[6] الحطاب على خليل 219.1 وزروق على الرسالة 112.1

315- ولم يعد ابن الحاجب الدلك من فرائض الوضوء اكتفاء منه بأنه داخل في مسمى الغسل؛ لأن الغسل عند العرب هو إمرار اليد مع الماء على المغسول، ولذلك فرقت بين قولهم غسلت الثوب، وأفضت عليه الماء، وغمسته في الماء[1].

واختلف في الدلك في الوضوء على ثلاثة أقوال:

- المشهور منها وجوبه[2]؛ لقول مالك في الجنب يأتي النهر فينغمس فيه إنغماسا وهو ينوي الغسل من الجنابة ثم يخرج قال: لايجزيه إلا أن يتدلك. ثم قال: وكذلك الوضوء بالماء[3]. إستنادا إلى ماجاء عن أبي ذر رضي الله عنه قال: أشرف علينا رسول الله ﷺ ونحن نتوضأ فقال: (ويل لأعقاب من النار) قال: فطفقنا نغسلها غسلا، وندلكها دلكا[4].
- القول الثاني غير واجب بناء على أن الغسل يصدق بدون دلك وهو قول ابن عبدالحكم.
- الثالث أن الدلك واجب لالنفسه بل لتحقيق إيصال الماء، فمتى تحقق إيصال الماء إلى العضو لطول مكثه أجزأ. وعزاه اللخمي لأبي الفرج.

والمشهور أولها؛ فقد حكى ابن بطال الاتفاق على الدلك في الوضوء دون الغسل، والفرق بينهما أن آية الوضوء جاء (فاغسلوا)، وآية الغسل (فاطهروا) وأحاديث الوضوء كلها تدل على الدلك، وأحاديث الغسل جاء فيها (وأفاض الماء واغتسل).

قال الحسن: إن ظاهر كلام ابن يونس، وابن رشد، وابن بشير أن الخلاف في الغسل فقط[5].

---

[1] تفسير القرطبي 209.5 - 210
[2] التوضيح لوحة 42
[3] المدونة 27.1
[4] مصنف عبدالرزاق 22.1
[5] الحطاب على خليل 218.1

قال الإمام ابن الحاجب: والوجه من منبت شعر الرأس المعتاد إلى منتهى الذقن،[1] فيدخل موضع الفم، ولايدخل موضع الصلع، ومن الأذن إلى الأذن، وقيل من العذار[2] الى العذار، وقيل بالأول في نقي الخد وبالثاني في ذي الشعر، وانفرد عبدالوهاب بأن مابينهما سنة.

316- حد الوجه في الوضوء من منبت شعر الرأس المعتاد إلى منتهى الذقن.

قيل لسحنون: فما حد الوجه عندك الذي إذا قصر منه المتوضيء وجبت عليه الإعادة؟

فقال: دور الوجه كله.

قلت: فاللحي الأسفل من ذلك والذقن؟

قال: نعم.

قال ابن رشد: واللحى الأسفل والأعلى في وجوب الغسل في الوضوء سواء، وكذلك الذقن، وليس عليه أن يغسل ماتحته، وهذا ما لا أعلم فيه اختلافا.[3]

واختلف في حد الوجه عرضا فالمشهور أنه من الأذن إلى الأذن؛ لأن المواجهة تقع بالجميع، وأدخل في مسمى الوجه. وقيل من العذار إلى العذار، رواه ابن وهب عن مالك في المجموعة. وقيل إن كان نقي الخد فيجب غسله من الأذن إلى الأذن، وإن كان ذا لحية فيجب من العذار إلى العذار حكاه القاضي عبد الوهاب عن بعض المتأخرين.[4]

قال ابن رشد: وهذا أضعف الأقوال.[5]

---

[1] الذقن بفتح الذال والقاف مجمع اللحيين / المعجم الوسيط مادة ذقن
[2] العذاران جانبا اللحية / لسان العرب 224/6 مادة عذر
[3] البيان 168.1
[4] التوضيح لوحة 43
[5] البيان 169.1

وقال القاضي عبدالوهاب: وماخلف العذار إلى الأذن ليس من الوجه؛ لأن المواجهة لاتقع به في الغالب، ولأنه من غضاريف الأذنين وتوابعهما، ولأنه لايلزم المرأة فدية إذا غطته في الإحرام[1]

قال الإمام ابن الحاجب: ويجب تخليل خفيف الشعر دون كثيفه في اللحية وغيرها حتى الهدب[2]، وقيل وكثيفه، ويجب غسل ماطال من اللحية [على الأظهر][3] كمسح الرأس

319 إذا كانت اللحية خفيفة تظهر البشرة تحتها في مجلس التخاطب فيجب تخليلها في الوضوء؛ لأنها من الوجه وتقع به المواجهة، وهي موضع ظاهر من الوجه فأشبه الخد.[4]

وإذا كانت كثيفة لاتظهر البشرة تحتها فالمشهور أنه لايجب تخليلها وإنما يفيض الماء على الشعر،[5] لقول مالك -رحمه الله تعالى: يحرك ظاهرها من غير أن يدخل يده فيها[6] إستنادا إلى ماجاء عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: توضأ النبي ﷺ مرة مرة. وجاء عنه في رواية أخرى في وصفه لوضوء النبي ﷺ:... ثم أخذ غرفة من ماء فجعل بها هكذا، أضافها إلى يده الأخرى فغسل بها وجهه، ثم أخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليمنى[7]... والنبي ﷺ كان كثيف اللحية والغرفة الواحدة وإن عظمت لاتكفي غسل باطن اللحية الكثيفة مع غسل جميع الوجه فعلم أنه لايجب تخليلها.

وقد خرج ماتحت الشعر الكثيف من المواجهة وانتقلت المواجهة إلى ماظهر من الشعر.

---

[1] الإشراف 8.1

[2] بضم الهاء وسكون الدال شعر أشفار العين / المعجم الوسيط مادة هدب

[3] مابين المعكوفين ثابت في نسخة التوضيح لوحة 43، ج

[4] مجموع الشافعية 419.1

[5] الحطاب على خليل 189.1

[6] البيان 93.1

[7] البخاري - الفتح - 251.1 - 252

320- ويتعلق هذا الحكم بكل شعر نبت في الوجه كشعر الحاجب وغيره؛ فإن كان خفيفا وجب تخليله وإلا فلا، كما جاء في الحطاب نقلا عن التلقين.[1]

وقيل يجب تخليل اللحية الكثيفة، وهو قول مالك في رواية ابن وهب وابن نافع عنه.[2]

321- ويجب غسل ماطال من اللحية، وهو ما استظهره القاضي عبدالوهاب من المذهب؛ لقوله تعالى: ﴿فاغسلوا وجوهكم﴾[3] فالإسم يتناول العضو المعلوم وما اتصل به من الخلقة؛ لأنها شعر ثابت على عضو يلزم تطهيره، فأشبه مالم يسترسل من الشعر.[4] قال ابن رشد: وهو المعلوم من مذهب مالك وأصحابه في المدونة وغيرها.[5] وقيل لايجب غسل ماطال منها قاله مالك في رواية ابن القاسم، وبه قال الأبهري.[6]

الفريضة الثالثة غسل اليدين:

قال الإمام ابن الحاجب: الثالثة غسل اليدين مع المرفقين وقيل دونهما، فلو قطع المرفق سقط، وفي تخليل أصابعهما الوجوب والندب، وفي إحالة الخاتم ثالثها يجب في الضيق، ورابعها ينزع.

322- أجمعت الأمة على وجوب غسل اليدين إلى المرفقين في الوضوء؛ لقوله تعالى: ﴿فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق﴾.[7]

واختلفوا في غسل المرافق، فذهب الجمهور إلى وجوب غسلها مع اليدين، إستنادا لما رواه البيهقي عن جابر بن عبدالله قال: كان رسول الله ﷺ إذا توضأ أدار الماء على مرفقيه.[8]

---

[1] الحطاب على خليل 189.1

[2] البيان 93.1 - 94

[3] المائدة آية 6

[4] الإشراف 7.1 - 8

[5] البيان 169.1 و 178 - 179

[6] إبن ناجي على الرسالة 111.1

[7] المائدة آية 6

[8] السنن الكبرى 56.1

قال الشافعي – رحمه الله تعالى: ولايجزئ في غسل اليدين أبدا إلا أن يأتي على ما بين أطراف الأصابع إلى أن تغسل المرافق،[1] وهو مارواه ابن القاسم عن مالك، وهو مشهور المذهب[2]، وظاهر ما في المدونة،[3] وهو الذي يقتضيه الأسلوب العربي قال سيبويه، والمبرد، وغيرهما: ما بعد إلى إذا كان من نوع ماقبلها دخل فيه، واليد عند العرب من رؤوس الأصابع إلى المنكب، ولهذا إذا قال بعتك هذه الأشجار من هذه إلى هذه دخل الحد، ويكون المراد بذكر المرفقين، والكعبين إخراج ماورائهما.[4]

وقيل لايجب إدخال المرفقين في الغسل، وهو مارواه ابن نافع، وأشهب عن مالك،[5] والأول هو المعتمد. فلو قطعت اليدان من المرفقين لايطالب بغسل موضع القطع لسقوط الفرض عنه.[6]

323– وفي حكم تخليل أصابع اليدين في الوضوء الوجوب، والندب، والمشهور منهما الوجوب، وإليه رجع مالك، وبه قال ابن وهب[7] ،إستنادا لما جاء عن أبي صبرة عن أبيه قال: أتيت النبي ﷺ – فقال: ﴿إذا توضأت فخلل الأصابع﴾.[8] واستحب ابن شعبان تخليلها.[9]

وفي حكم تحريك الخاتم في الوضوء، ونزعه استعرض ابن الحاجب – رحمه الله تعالى – أربعة أقوال استظهر منها عبدالسلام القول بتحريكه، وهو قول ابن شعبان، وأبي إسحاق.[10]

---

[1] الأم 25.1 – 26
[2] الباجي على الموطأ 36.1
[3] مقدمات إبن رشد 51.1
[4] العيني على البخاري 625.1
[5] حاشية العدوى على الرسالة 168.1
[6] انظر المدونة 24.1
[7] الباجي على الموطأ 37.1 وإبن ناجي على الرسالة 112.1
[8] مسندا الإمام أحمد – الفتح – 31.2
[9] إبن ناجي على الرسالة 112.1
[10] الباجي على الموطأ 36.1 والحطاب على خليل 197.1

وكان ابن عمر – رضي الله عنهما – إذا توضأ حرك خاتمه، ومثله علي – كرم الله وجهه،[1] واقتصر خليل في مختصره على عدم تحريكه، وهو قول مالك في المجموعة، والعتبية، وشهره زروق. ولايؤثر عدم دخول الماء تحته؛ لأنه صار كالجبيرة بإباحة الشارع لبسه،[2] ولاينزعه كما قال ابن عبدالحكم، أو يحرك الضيق منه كما قال ابن حبيب، وابن مسلمة.[3]

324– والخاتم بالنسبة للرجال يكون من فضة لامن ذهب؛ لأنه ممنوع على الرجال لما جاء عن عبدالله بن عمرو أنه قال: خرج علينا رسول الله ﷺ – وفي إحدى يديه ثوب من حرير، وفي الأخرى ذهب فقال: ﴿إن هذين محرم على ذكور أمتي حل لاناثهم﴾.[4]

فلا يعفى عن غسل ماتحته إذا كان من ذهب، ويعيد صاحبه الصلاة في الوقت كما قال سحنون.[5] قال ابن الجلاب: ولايحل للرجل التحلي، والتختم بشيء من الذهب.[6]

الفريضة الرابعة مسح الرأس:

قال الإمام ابن الحاجب: الرابعة مسح جميع الرأس للرجل والمرأة، وما استرخى من شعرهما، ولاتنقض عقصها[7]، ولاتمسح على حناء،[8] ولاغيره

---

[1] السنن الكبرى 57.1
[2] البيان 87.1 – 88 وزروق على الرسالة 112.1
[3] الباجي على الموطأ 36.1 والحطاب على خليل 197.1
[4] صحيح سنن إبن ماجة – الألباني – 282.2
[5] الحطاب على خليل 197.1
[6] التفريع 351.2
[7] عقصت المرأة شعرها عقصا أخذت كل خصلة منه فلوتها ثم عقدتها حتى يبقى فيها التواء ثم أرسلتها/ المعجم الوسيط مادة عقص
[8] قال الزبيدي الحناء مذكر ممدود واحده حناءة/ الحطاب على خليل 208.1

325- من الفرائض المجمع عليها في الوضوء مسح الرأس؛ لقوله تعالى: ﴿وامسحوا برؤسكم﴾.[1]

326- والمشهور أن مسح جميعه واجب على الرجل والمرأة؛ لقول مالك - رحمه الله تعالى: المرأة في مسح الرأس مثل الرجل تمسح على رأسها كله، وتمسح ما استرخى من الشعر ولو نزل عن حد الرأس، وهو مذهب المدونة، قال مالك فيها في المرأة يكون لها الشعر المرخي على خديها: إنها تمسح عليه بالماء، وكذلك له شعر طويل من الرجال.

327- ولاتطالب بحل مالوته من شعرها عند مسح الرأس، وهو المراد من قول ابن الحاجب: ولاتنقض عقصها، لقول مالك رحمه الله: وإن كان معقوصا فلتمسح على ضفرها.[2]

فإن ضفر بخيوط ثلاثة فأكثر يجب عليها نقضه، وحله، وإن كانت أقل فلا تنقضه إلا إذا اشتد الضفر.[3]

328- ولاتمسح على حناء؛ لأن له جرما يفصل الماء عن الشعر، قال مالك: ولايجزئه أن يمسح على الحناء حتى ينزعه فيمسح على الشعر.[4] ورخص اللخمي المسح عليه إذا كان لضرورة فهو كاللدهن، وإن كان لغير ضرورة فلا، ويمنع المسح عليه إن كان متجسدا.

وأما آثاره وصبغه فيجوز المسح عليه. ويجوز المسح على الطيب الذي تسرش به المرأة رأسها، أو تجعله في شعرها إذا لم يكن متجسدا، ومازال نساء الصحابة يجعلن الطيب في رؤسهن، وكان عليه الصلاة والسلام يرى وبيص[5] الطيب في مفرقه. قال ابن فرحون ولايقال إنه يضيف الماء حالة المسح فإن هذا من الجهل بالسنة، والتعمق في الدين، ومما يوضح ذلك ماوقع في البيان في المرأة تعمل نضوحا من

[1] المائدة آية 7
[2] أنظر المدونة 16.1 والحطاب على خليل 209.1
[3] الدردير على خليل مع حاشية الدسوقي 88.1
[4] المدونة 16.1
[5] لمع وبرق / ترتيب القاموس مادة وبص

التمر، والزبيب فتمتشط به، قال: أرجو أن يكون واسعا.[1]

قال الإمام ابن الحاجب: ومبدؤه من مبدأ الوجه، وآخره ما تحوزه الجمجمة،[2] وقيل آخر منبت شعر القفا المعتاد، فإن مسح بعضه لم يجزه على المنصوص، وابن مسلمة يجزئ الثلثان، وقال أبو الفرج: الثلث، وقال أشهب: الناصية. وروى عن أشهب أيضا الإطلاق، وقال: إن لم يعم رأسه أجزاه ولم يقدر ما لايضره تركه.

329- مبدأ مسح الرأس من منبت الشعر المعتاد إلى منتهى الجمجمة، قال سند: وأما آخره فالمعروف من المذهب منتهى الجمجمة حيث يتصل عظم الرأس بفقار العنق، وهذا هو المشهور، وقال ابن شعبان: إلى آخر منبت الشعر المعتاد[3].

فإن مسح بعض رأسه لم يجزه عند مالك؛ فإنه سئل عن الذي يترك بعض رأسه في الوضوء، فقال: أرأيت لو ترك بعض وجهه أكان يجزئه؟[4]. وقال إبن مسلمة: يجزىء الثلثان؛ لأن المسح مبني على التخفيف، فأكثره يجزئ عن أقله، وقال أبو الفرج : يجزئ الثلث؛ لأنه في حيز الكثير في حديث سعد ﴿الثلث﴾ والثلث كثير[5]، وقد جعله مالك في حيز الكثير في غير موضع من كتبه ومذهبه[6] إستنادا لما رواه مسلم ﴿أن النبي ﷺ توضأ فمسح بناصيته وعلى العمامة﴾ قال النووي: هذا ما احتج به أصحابنا على أن مسح بعض الرأس يكفي، ولايشترط الجميع.[7]

وأجاب ابن العربي بأن الحديث نص في مسح جميع الرأس؛ لأنه مسح بيده ما أدرك من رأسه - وهي الناصية - وأمر يده على الحائل - وهي العمامة - بينه وبين باقيه، وأجراه مجرى الحائل من جبيرة، أو خف، ونقل الفرض إليه.[8] وأجاز

[1] أنظر البيان 294.16 والحطاب على خليل 206.1 - 208
[2] الجمجمة عظم الرأس المشتمل على الدماغ/ المصباح المنير 135
[3] الحطاب على خليل 202.1
[4] أحكام القرآن لأبن العربي 566.2
[5] أنظر تمام الحديث في البخاري - الفتح - 300.6
[6] الاستذكار 1/ 168
[7] مسلم مع النووي 3 / 178
[8] أحكام القرآن لأبن العربي 2 / 569

أشهب الاقتصار في المسح على الناصية وهي ربع الرأس، وجاء عنه في العتبية: من مسح مقدم رأسه لا إعادة عليه.[1]

وأشهر الأقوال مسح جميعه، لإجماعهم على أن من مسحه كله فقد أحسن وعمل أكمل ما يلزمه.[2]

قال الإمام ابن الحاجب: وغسله ثالثها يكره، ويجزئ في الغسل اتفاقا.

330- إذا غسل المتوضيء رأسه بدل المسح ففيه ثلاثة أقوال كما استعرضها ابن الحاجب:

الأول الإجزاء وهو قول ابن شعبان؛ لأن الغسل مسح وزيادة
الثاني عدم الإجزاء؛ لأن حقيقة الغسل مغايرة لحقيقة المسح.
الثالث يكره مراعاة للخلاف.

وقد حكى القولين الأخيرين ابن سابق، ولم ينسبهما لأحد، وعنه نقلهما ابن شاس، وشراح ابن الحاجب، وابن عرفة،وغيرهم.

وأصح الأقوال أولها، وعليه اقتصر ابن أبي زيد في نوادره، وشهره ابن عطاء الله.[3] قال النووي: لو غسل رأسه بدل مسحه أجزأه على الصحيح، وبه قطع الأكثرون؛ لأنه في معنى المسح، ونقل إمام الحرمين الإتفاق عليه.[4]

331- وإذا اغتسل للجنابة ولم يمسح رأسه فغسله للجنابة يجزئه عن الوضوء إتفاقا؛[5] لما جاء عن سالم بن عبدالله بن عمر عن أبيه أنه كان يقول: وأي وضوء أتم من الغسل إذا اجتنب الفرج[6]

---

[1] البيان 1/ 103 والتوضيح لوحة 44
[2] الأستذكار 1/ 166 والحطاب على خليل 1/ 202
[3] التوضيح لوحة 44
[4] مجموع النووي 1/ 450
[5] التوضيح لوحة 44
[6] السنن الكبرى 1/ 178

قال الإمام ابن الحاجب: وفيها[1] لو حلق رأسه، أو قلم أظفاره لم يعد، وقال: عبدالعزيز:[2] هذا من لحن[3] الفقهاء، والظاهر الصواب، وحكي عن عبدالعزيز أنه يعيد

332- إذا توضأ الإنسان ثم حلق رأسه، أو قلم أظفاره فإنه لايعيد مسح رأسه، ولاغسل موضع الأظفار؛ لأن الحدث قد ارتفع، ولم يحصل له ناقض. قال مالك فيمن توضأ ثم حلق رأسه: إنه ليس عليه أن يمسح رأسه بالماء ثانية. قال ابن القاسم: وبلغني عن عبدالعزيز بن أبي مسلمة أنه قال: هذا من لحن الفقهاء.[4]

واختلف في مراد عبدالعزيز في قوله: من لحن الفقهاء، هل هو مخالف لقول مالك، أو موافق له؟ فاستظهر ابن الحاجب أنه موافق له، واستظهر خليل في التوضيح أنه مخالف له، وهو ما قاله سحنون، وصوبه عياض؛ لأنه يرى الإعادة،[5] وفهمه القاضي عبدالوهاب، قال في الإشراف: ومن مسح رأسه ثم حلق شعره لم يعد، خلافا لعبدالعزيز بن أبي مسلمة؛ لقوله تعالى: ﴿وامسحوا برؤسكم﴾ وهو قد مسحه وزال عنه حكم الحدث بتطهيره.[6]

الفريضة الخامسة غسل الرجلين:

قال الإمام ابن الحاجب: الخامسة غسل الرجلين مع الكعبين[7]، وقيل دونهما، وهما الناتئان في الساقين، وقيل عند معقد الشراك[8]، وفي تخليل أصابعهما الوجوب، والندب، والإنكار.

---

[1] المدونة 1/ 17
[2] بن عبدالله بن أبي سلمة المسمى بالماجشون و روي عن الزهري وروي عنه إبنه عبدالملك والليث بن سعد توفي سنة ستين ومات التعريف برجال جامع الامهات ص 147 - 148
[3] لحن بسكون الحاء خطأ في الإعراب وخالف وجه الصواب وبفتح الحاء فطن لحجته وانتبه لها / المعجم الوسيط مادة لحن.
[4] المدونة 1/ 17
[5] التوضيح لوحة 44
[6] الأشراف 1/ 9
[7] العظم الناتيء عند ملتقى الساق والقدم وفي كل قدم كعبان عن يمنتها وعن يسرتها/ المعجم الوسيط مادة كعب
[8] سير النعل على ظاهر القدم/ نفس المرجع السابق مادة شرك

333- من فرائض الوضوء غسل الرجلين لقول الله تعالى في آية الوضوء ﴿وأرجلكم إلى الكعبين﴾، ولما جاء عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: أتى رجل النبي ﷺ فقال: يارسول الله كيف الطهور؟ فدعا بماء في إناء فغسل كفيه ثلاثا، ثم غسل وجهه ثلاثا، ثم غسل ذراعيه ثلاثا، ثم مسح برأسه، وأدخل أصبعيه السباحتين باطن أذنيه، ثم غسل رجليه ثلاثا، ثم قال هكذا الوضوء. فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء، وظلم، أو ظلم وأساء﴾.[1] وبهذا تواترت الأخبار عن النبي ﷺ في صفة وضوئه بما في ذلك غسل رجليه، وهو المبين لأمر الله، ولم يثبت عن أحد من الصحابة خلاف ذلك ماعدا عليا، وابن عباس، وأنسا رضي الله عنهم - وأنهم رجعوا عن ذلك قال عبدالرحمن بن أبي ليلى: أجمع أصحاب رسول الله ﷺ على غسل القدمين.[2]

334- وقد أنب النبي ﷺ من اقتصر على مسحهما فيما رواه البخاري عن عبدالله بن عمرو قال: تخلف النبي ﷺ عنا في سفرة فأدركنا وقد أرهقتنا العصر، فجعلنا نتوضأ، ونمسح على أرجلنا، فنادى بأعلى صوته: ﴿ويل للأعقاب من النار﴾ مرتين، أو ثلاثا.[3]

ويدخل في الغسل الكعبان، قال النووي: اتفق الجماهير على وجوب غسل الكعبين والمرفقين.[4]

والمراد من الكعبين كما قال عياض - العظمان الناتئان في جانبي طرفي الساق، وهذا هو المشهور، والأصح لغة ومعنى.[5]

قال الماوردي: وهو المحكي عن قريش، ونزار كلها، ومضر، وربيعة، لاتختلف لسان جميعهم أن الكعب اسم للناتىء بين الساق، والقدم. قال: وهم أولى بأن يعتبر لسانهم في الأحكام من أهل اليمن؛ لأن القرآن نزل بلغتهم.[6]

---

[1] سنن أبي داود – العون – 225.1 – 228
[2] فتح الباري 276.1
[3] البخاري – الفتح – 275 – 276
[4] النووي على مسلم 7.3
[5] المواق على خليل 211.1
[6] مجموع الشافعية 463.1

ويشهد لهذا ماجاء في سنن أبي داود عن النعمان بن بشير قال: أقبل رسول الله ﷺ على الناس بوجهه فقال:

﴿أقيموا صفوفكم - ثلاثا، والله لتقيمن صفوفكم، أو ليخالفن الله بين قلوبكم﴾ قال: فرأيت الرجل يلزق منكبه بمنكب صاحبه، وكعبه بكعبه﴾.[1] قال ابن حجر: واستدل بحديث النعمان على أن المراد بالكعب في آية الوضوء العظم الناتىء في جانبي الرجل، وهو عند ملتقى الساق والقدم، وهو الذي يمكن أن يلزق بالذي بجنبه، خلافا لمن ذهب أن المراد بالكعب مؤخر القدم، وهو قول شاذ، وأنكر الأصمعي قول من زعم أن الكعب في ظهر القدم.[2]

وقيل هما الناتئان عند معقد الشراك، وعزاه اللخمي لرواية ابن القاسم، وعياض لرواية أحمد بن نصر، وفي مختصر ابن عبدالحكم أن مالكا أنكر هذه الرواية. قال ابن فرحون: كلام ابن الحاجب، وابن شاس، والباجي، وغيرهم من الذين يحكون الخلاف في الكعبين يقتضي أن الخلاف في ذلك خلاف في منتهى الغسل، وأن في المذهب من يقول ينتهي الغسل إلى الكعب الذي عند معقد الشراك، وهذا لم يقل به أحد في المذهب، ولاخارجه.[3]

335- واستعرض إبن الحاجب - رحمه الله تعالى - ثلاثة أقوال تتعلق بحكم تخليل أصابع الرجلين في الوضوء:

الأول أنه واجب، ورجحه اللخمي، وابن بزيزة، وابن عبدالسلام[4] استنادا لما جاء عن عاصم بن لقيط عن أبيه قال: قال النبي ﷺ -: ﴿إذا توضأت فخلل الأصابع﴾.[5] وما جاء في سنن ابن ماجه عن المستورد بن شداد قال: رأيت رسول

---

[1] سنن أبي داود – عون المعبود 362.2
[2] فتح الباري 353.2
[3] الحطاب على خليل 212.1 – 213
[4] التوضيح لوحة 45
[5] سنن الترمذي – العارضة 56.1

الله ﷺ - توضأ فخلل أصابع رجليه بخنصره، وفي رواية أبي داود: يدلك أصابع رجليه بخنصره.[1].

الثاني أنه مستحب، وبه قال ابن شعبان، وهو المشهور[2] في المذهب، ولعله كان مستنداً لما جاء في العتبية أن مالكا سئل عمن توضأ، ولم يخلل أصابع رجليه قال: يجزئه عنه. قال ابن رشد: ظاهر هذه الرواية أن تخليلها أحسن، وقال ابن حبيب: إنه مرغب فيه.[3] وقال ابن وهب: إنه واجب في اليدين، مستحب في الرجلين، وبه قال أكثر العلماء.[4] وقال ابن العربي: وماروي عن النبي ﷺ محمول على الاستحباب.[5]

الثالث ترك تخليلها إستناداً لما جاء عن مالك أنه سئل عن الجنب أيحرك لحيته بالماء إذا اغتسل؟ قال: نعم. فقيل له: فعند الوضوء؟ قال: يحرك ظاهرها من غير أن يدخل يده فيها، وهو مثل أصابع الرجلين. أراد أنها لاتخلل.[6] إلا أن ابن وهب ذكر أنه سمع مالكا ينكر التخليل، قال: فأخبرته، فرجع إليه.[7]

وبهذا بقي حكم التخليل مطلوبا إما على الوجوب، أو الندب: وهو المشهور كما تقدم.

الفريضة السادسة الموالاة:

قال الإمام ابن الحاجب: السادسة الموالاة، وقيل سنة، والتفريق اليسير مغتفر، وفي الكثير ثالثها للمدونة يفسد عمده لانسيانه، فإن أخره حين ذكره فكالمتعمد، فإن اتفق غسله غسله بغير تجديد نية لم يجزه.

[1] سنن إبن ماجه - الألباني - 75.1 وسنن أبي داود - عون المعبود - 252.1
[2] الحطاب على خليل 213.1
[3] البيان 78.1
[4] أحكام القرآن لابن العربي 578.2
[5] العارضة 57.1
[6] البيان 93.1
[7] التوضيح لوحة 45

336- اختلف الفقهاء في حكم الموالاة في الوضوء فالمشهور أنها من فرائضه، وهو ماصححه ابن عبدالسلام[1] إستناداً لما رواه أبو داود أن النبي -ﷺ- رأى رجلا يصلي وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء، فأمره النبي ﷺ أن يعيد الوضوء، والصلاة.[2]

وشهر ابن رشد سنيتها[3] إستناداً لما رواه مالك عن نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما - بال في السوق، ثم توضأ فغسل وجهه، ويديه، ومسح رأسه، ثم دعي لجنازة ليصلي عليها حين دخل المسجد فمسح على خفيه، ثم صلى عليها.[4]

337- والفصل اليسير مغتفر، حكى القاضي عبدالوهاب الإتفاق عليه[5] ونقل النووي فيه الإجماع.[6]

واستعرض ابن الحاجب - رحمه الله تعالى - في الفصل الكثير خمسة أقوال:

الأول أنه يفسد الوضوء سواء فرق عامداً، أو ناسيا، وهو قول ابن وهب، وعبدالعزيز بن أبي مسلمة.

الثاني أنه لايبطل سواء فرق ناسيا، أو متعمداً، وهو قول ابن عبدالحكم.[7]

الثالث إن فرق متعمداً أبطل، وإن فرق ناسيا لايبطل؛ لقول مالك - رحمه الله تعالى:- توضأ فغسل وجهه، ويديه، وترك مسح رأسه، وغسل رجليه حتى جف وضوؤه وطال فإن ترك ناسيا بني على وضوئه. وإن طال ذلك، وإن ترك عامداً استأنف الوضوء[8]

[1] الحطاب على خليل 223.1
[2] أبو داود - العون - 297.1
[3] مقدمات إبن رشد 53.1 - 54
[4] الموطأ - الزرقاني - 115.1
[5] التوضيح لوحة 45
[6] مجموع النووي 490.1
[7] أحكام القرآن 579.2، مقدمات إبن رشد 54.1
[8] أنظر المدونة 15.1 وإسناد الحديث حسن - الجامع الصغير - التيسير 35.2

وعدم البطلان في النسيان كان مستنداً لقوله عليه الصلاة والسلام: ﴿رفع عن أمتي الخطأ والنسيان﴾.[1]

ويلحق بالناسي من أعد من الماء مايكفيه فتبين خلافه، أو أراقه شخص، أو غصبه، أو أريق بغير اختياره، أو أكره على التفريق فإنه ملحق فيما ذكر بالناسي على المتعمد.[2]

337- ويبادر بالغسل إذا ذكره فإن أخره فحكمه حكم المتعمد، ويجب عليه تجديد النية في حال غسله إستناداً لما جاء في المدونة: إن بقيت رجلاً من وضوئه فخاض بهما نهراً فدلكهما فيه بيده، ولم ينو تمام وضوئه لم يجزه حتى ينويه،[3] لأنه لما نسيها، وفارق محل وضوئه على أنه أكمله ارتفعت النية المتقدمة فلزمة تجديدها.[4]

قال الإمام ابن الحاجب: ولايمسح رأسه ببلل لحيته بل بماء جديد، ولايعيد غسل رجليه إن كان وضوؤه قد جف، ورابعها يفسد إلا في الرأس، وخامسها وفي الخفين، وفيها[5]: وإذا قام لعجز الماء ولم يطل حتى جف بنى.

338- إذا نسي المتوضىء مسح رأسه وأراد مسحه بما بقي من بلل لحيته فلايجوز له ذلك؛ لقول مالك - رحمه الله تعالى - في الذي ينسى أن يمسح رأسه فذكر وهو في الصلاة وفي لحيته بلل: لايجزئه أن يمسح بذلك البلل، ولكن ليأخذ الماء لرأسه، وليبتدء الصلاة بعدما يمسح رأسه.[6] إستناداً لما جاء عن موسى بن أبي عائشة قال: سمعت مصعب بن سعد سأله رجل، فقال: أتوضأ، وأغسل وجهي، وذراعي فيكفيني ما في يدي لرأسي، أو أحدث لرأسي ماء؟ فقال: لا، بل أحدث لرأسك ماء.

---

[1] بداية المجتهد 17.1،

[2] الدردير على خليل 92.1

[3] المواق على خليل 223.1

[4] البيان 192.1

[5] المدونة 16.1

[6] المدونة 17.1

وجاء عن نافع أن ابن عمر كان يحدث لرأسه ماء.[1]

339- ولايعيد غسل رجليه إن كان وضوؤه قد جف، قال مالك: إن كان ناسيا وجف وضوؤه فلايكون عليه إلا مسح رأسه[2] وجاء في الموطأ: إن كان قد صلى يعيد الصلاة[3]

القول الرابع أن الموالاة واجبة في المغسول دون الممسوح وهو الرأس، رواه عبدالملك في ثمانيته.[4]

الخامس أنها واجبة إلا في المسح على الخفين فإن أخره فلا شيء عليه. فقد روى علي بن زياد عن مالك أن من أخر مسح خفيه في الوضوء، وحضرت الصلاة فليمسحها، ويصلي، ولايخلع، ففسره محمد بن مسلمة بأن التفريق خاص بالمسح على الخفين، وقال: إن ذلك إذا صار إلى المسح فهو خفيف.

إلا أن هذه الرواية يضعفها ماقاله ابن القاسم أن مالكا لم يأخذ بفعل ابن عمر في تأخيره المسح على خفيه حتى دخل المسجد.[5]

قال المازري: وأما التفرقة بين الممسوح، والمغسول فلامعنى لها، لكن لعلهم رأوا أن المسح خفيف فسلكوا هذه الطريقة في تخفيف حكمه.[6]

والمشهور في المذهب القول الثالث وهو أن من فرق عامداً أعاد الوضوء والصلاة أبداً، ومن فرق عاجزاً أو ناسياً بنى، وهو ما شهره ابن ناجي في شرح المدونة، وعزاه ابن الفكهاني لمالك، وابن القاسم، وشهره، واعتمده الحطاب.[7]

---

[1] مصنف عبدالرزاق 10.1

[2] المدونة 17.1

[3] الموطأ - الزرقاني - 76.1

[4] التوضيح لوحة 46

[5] الباجي على الموطأ 79.1

[6] شرح التلقين لوحة 6

[7] الحطاب على خليل 223.1 - 224

قال الإمام ابن الحاجب: السنن سنة: الأولى غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء، وفي كونه للنظافة، أو للعبادة قولان، لابن القاسم، وأشهب، وعليهما من أحدث في أثنائه، وعليهما يغسل للعبادة مفترقين، وللنظافة مجتمعين.

340- الحكمة في تقديم السنن – وهي غسل اليدين، والمضمضة، والاستنشاق – على غسل الوجه الذي يعتبر واجباً لاختبار أوصاف الماء الثلاثة: اللون، والطعم، والريح.[1]

واتفق العلماء على أن غسل اليدين في أول الوضوء سنة.[2] قال ابن يونس رحمه الله تعالى –: ليس لغسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء نص في كتاب الله، فسقط أن يكون ذلك فرضاً، وثبت فعل النبي ﷺ لذلك فدل على أن ذلك سنة.[3]

والذي دل على فعله ﷺ ماروواه مسلم، والبخاري واللفظ له عن ابن شهاب أن عطاء بن يزيد أخبره أن حمران – بضم الحاء – مولى عثمان أخبره أنه رأى عثمان دعا بإناء فأفرغ على كفيه ثلاث مرار فغسلهما، ثم أدخل يمينه في الإناء فمضمض، واستنثر...،[4] ومارواه النسائي، والبيهقي واللفظ له عن أوس بن أوس عن جده قال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ، فاستوكف[5] ثلاثاً.[6]

341- ويغسلها قبل إدخالها في الإناء لما رواه البخاري عن أبي هريرة – رضي الله عنه – أن رسول الله ﷺ قال: ﴿إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه؛ فإن أحدكم لايدري أين باتت يده﴾

---

[1] فتح الباري 270.1

[2] النووي على مسلم 105.3

[3] المواق على خليل 242.1

[4] البخاري – الفتح – 269.1 – 270، مسلم – النووي 109.3 – 110

[5] أنه غسل يديه ثلاثاً وبالغ في صب الماء على يديه حتى وكف من يديه أي قطر/ اللسان مادة وكف.

[6] النسائي – السيوطي – 64.1، سنن البيهقي 46.1

وفي رواية مسلم: ﴿فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً﴾[1]

قال البيضاوي: فيه إيماء إلى أن الباعث على الأمر بذلك احتمال النجاسة؛ لأن الشارع إذا ذكر حكماً، وعقبه دل على أن ثبوت الحكم لأجلها.[2]

وقال الشافعي – رضي الله عنه –: إن أهل الحجاز كانوا يستجمرون بالأحجار، وبلادهم حارة، فإذا نام أحدهم عرق، فلا يأمن النائم أن تطوف يده على ذلك الموضع النجس، أو على بثرة، أو قملة، أو قذر، أو غير ذلك.[3]

والأمر في الحديث عند الجمهور للندب، والقرينة التي صرفته عن الوجوب التعليل بأمر يقتضي الشك في طهارتها في قوله: ﴿فإن أحدكم لايدري أين باتت يده﴾ والشك لايقتضي في مثل هذا وجوباً، فلو شك هل مست يده نجاسة أم لا لما وجب عليه غسل يديه استصحاباً لأصل الطهارة.[4] قال مالك – رحمه الله تعالى: يستحب لمن استيقظ من نومه غسل يديه قبل أن يدخلهما في إنائه.[5]

342- فلو أدخل يده في الإناء قبل غسلها فلا يؤثر على صحة وضوئه؛ فقد كان علي، وابن مسعود، والبراء، وجرير يتوضئون من المطاهر التي يتوضأ منها العوام، ويدخلون أيديهم قبل غسلها.[6]

فإذا كانت يده بها نجاسة والماء قليل فلايدخلها فيه حتى يغسلها، ويحتال لأخذ الماء بفيه، أو بأي طريقة يقدر عليها.[7]

343- واختلف في علة غسل اليدين، فيرى ابن القاسم أنها للعبادة وهو المشهور؛[8] لأن الطهارة متى شرعت للنظافة ثم دخلها أحكام العبادة غلب عليها حكم العبادة المحضة، كغسل الجمعة أصله لإزالة الرائحة فلما دخل عليه حكم

---

[1] البخاري – الفتح – 273.1 – 275، مسلم – النووي 178.3

[2] فتح الباري 274.1 – 275

[3] النووي على مسلم 179.3

[4] الباجي على الموطأ 48.1، فتح الباري 274.1

[5] التفريع 189.1

[6] المواق على خليل 242.1

[7] البيان 68.1

[8] الحطاب على خليل 243.1

العبادة لزم الأتيان به وإن عدمت الرائحة، فكذلك غسل اليدين لما دخلـه مـايختص بالعبادة لزم الاتيان به وإن لم يوجد سببه.[1] إستناداً لما جاء عن عبدا لله بـن زيـد لمـا سأله السـائل: هل تستطيع أن تريني كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ؟ قال: نعـم، فدعا بوضوء، فأفرغ على يديه، فغسلهما مرتين مرتـين،[2] فكـان في غسـلها مرتين مرتين دليل على أن غسلهما عبادة لا لنجاسة، وإنما هو لسنة الوضوء.[3]

ويرى أشهب أن غسل اليدين للنظافة إستناداً لقوله عليه الصلاة والسلام: ﴿إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسـل يديه ثلاثاً، فإن أحدكم لايدري أين باتت يـده﴾ فإنه لما علق الغسل بالشك في طهارة اليد دل على أنها لاتغسـل إذا تيقن طهارتهـا، إلا أن عدم الغسل عند أشهب مقيد بما إذا كان غسلهما قريبـا مـن فـترة الوضـوء، فإذا بعدت الفترة، أو أصابت يديه نجاسة فيغسلهما عند الوضوء.[4]

344- وعليه فإذا أحـدث أثنـاء وضوئـه، وأراد اسـتئنافه عـن قـرب فلايطـالب بغسل يديه عند أشهب، وهو أحد قولي مالك. وروى إبـن القاسـم، وابـن وهـب عن مالك في المجموعة إعادة غسل يديه، وهو اختيار ابن القاسم.[5]

ويتخرج على القولين – كما قال المازري – صفة غسلهما؛ فعلى القول بالتعبد تغسل كل يد وحدها؛ لأن صفة التعبد في غسل الأعضاء ألا ينتقل إلى غسل عضو إلا بعد تمام الـذي قبلـه، وعلـى القـول بـالتنظيف يغسلهما مجتمعين لأنـه أبلـغ في النظافة.[6] إلا أن هذه التفرقـة الـتي ذكرهـا المـازري، واسـتعرضها إبـن الحـاجب لم تسلم؛ فقد روى عيسى بن دينار عن ابن القاسم أنه قال: أحب إلي أن يفرغ علـى يديه فيغسلهما كما جاء في حديث عبدا لله بن زيد بن عاصم كيف كان النبي ﷺ يتوضأ؟ قال: ﴿ فدعا بوضوء، فأفرغ على يده، فغسل يديـه مرتـين، مرتـين، ...﴾[7]

---

[1] الباجي على الموطأ 48.1

[2] الموطأ – الباجي 34.1

[3] البيان 108.1

[4] البيان 197.1

[5] نفس المرجع السابق 108.1

[6] الباجي على الموطأ 48.1

[7] أنظر الموطأ مع الباجي 34.1

فيغسلهما جميعاً اتباعا لظاهر الحديث، فإن غسل كل يد وحدها أجزأه ولم يكن عليه في ذلك ضيق.[1]

قال الإمام ابن الحاجب: الثانية المضمضة، الثالثة الإستنشاق، وهو أن يجذب الماء بأنفه، وينثره بنفسه وأصبعه، ويبالغ غير الصائم، والاستنشاق بغرفات ثلاثاً كالمضمضة، أو كلاهما بغرفة، ومـن تركهمـا ساهيا أمر بفعلهمـا، ويستحب للمتعمد أن يعيد الصلاة في الوقت.

345- اتفق فقهاء المذهب على أن المضمضة، والاستنشاق من سنن الوضوء،[2] إستناداً لما رواه أبو داود، والدارقطني، وفيـه: ﴿لاتتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمـر الله تعالى، فيغسـل وجهـه، ويديه إلى المرفقين، ويمسح رأسه ورجليه إلى الكعبين﴾[3]

ووجه الدلالة في الحديث على سنتيهما أن النبي ﷺ إقتصر على الواجب الوارد في آية الوضوء الذي لايقبل الله الصلاة إلا به، ولم يذكر المضمضة، والاستنشاق، فدل على أنها سنة.

وكذا قوله ﷺ للأعرابي: ﴿توضأ كما أمرك الله﴾ رواه أبـوداود، والترمذي، قال النووي: حديث صحيح، وهو أحسن الأدلة؛ لأن هذا الأعرابـي صلـى ثـلاث مرات، فعلم النبي ﷺ – أنه لايعرف الصلاة فعلمه واجباتها، وواجبات الوضـوء، فقال ﷺ: ﴿توضأ كما أمرك الله﴾ ولم يذكر لـه سنن الصلاة، والوضوء؛ لئلا تكثر عليه فلايضبطها.[4]

وصفة المضمضة أن يدخل الماء إلى فيه، ثم يمضمضه، ثم يمجه.[5]

---

[1] البيان 133.1

[2] مقدمات إبن رشد 55.1

[3] سبل السلام 44.1

[4] مجموع النووي 402.1

[5] شرح التلقين لوحة 7

ويضع يده على أنفه عند الإستنثار استناداً لما جاء عن علي - كرم الله وجهه - أنه دعا بوضوء، فمضمض، واستنشق، ونثر بيده اليسرى، ففعل هذا ثلاثاً، ثم قال: ﴿هذا طهور نبي الله ﷺ﴾.[1]

ويبالغ غير الصائم في الاستنشاق إستناداً لما جاء عن صبرة[2] عن أبيه قال: قلت يارسول الله، أخبرني عن الوضوء؟ قال: ﴿أسبغ الوضوء، وبالغ في الاستنثار إلا ان تكون صائماً﴾.[3]

واختلف في حكم الاستنثار، فعده خليل في مختصره من سنن الوضوء، وهو الذي صرح به ابن رشد في المقدمات، وقال القاضي عياض: الاستنشاق، و الاستنثار عندنا سنتان؛ لأنه عليه الصلاة والسلام أمر بهما، وأفرد كل واحد منه بالذكر[4] في قوله عليه الصلاة والسلام: ﴿إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء، ثم لينتثر﴾[5].

346- واستعرض إبن الحاجب -رحمه الله تعالى - طريقتين في تناول الماء للمضمضة والإستنشاق:

الأولى أن يتمضمض ثلاثاً نسقا من ثلاث غرفات، ثم يستنشق كذلك، فيأتي لكل عضو بثلاث نسقا.

وهو ماصدر به خليل في مختصره، واعتمده بعض الشيوخ[6] استناداً لما جاء عن أبي ملكية[7] قال: رأيت عثمان بن عفان سئل عن الوضوء، فدعا بماء، فأتى بميضأة، فأصغاها على يده اليمنى، ثم أدخلها في الماء، فمضمض ثلاثاً، واستنثر ثلاثاً...، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ.[8]

---

[1] النسائي - السيوطي - 67.1
[2] بفتح الصاد وكسر الباء / مجموع النووي 402.1
[3] النسائي - السيوطي 66.1
[4] الحطاب والمواق على خليل 247.1 - 248
[5] النسائي - السيوطي 66.1
[6] الدردير على خليل مع حاشية الدسوقي 97.1
[7] بضم الميم وفتح اللام هو عبدالله بن عبيد الله بن أبي ملكية القرشي التميمي/ عون المعبود 184.1
[8] أبو داود - العون 184.1

وجاء عن أبي وائل شقيق بن سلمة قال: شهدت علي بن أبي طالب، وعثمان ابن عفان توضأ ثلاثاً ثلاثاً، وأفرد المضمضة من الإستنشاق، ثم قالا: هكذا رأينا رسول الله ﷺ توضأ.[1]

والثانية أن يتمضمض، ويستنشق بغرفة واحدة، وهي ما أجاب بها مالك عندما سئل عن يد واحدة للمضمضة، والاستنشاق أتجزئ ذلك؟ قال: نعم.[2]

347- وإذا ترك المضمضة، والاستنشاق ساهيا، وصلى أمر بفعلهما لما يستقبل من الصلاة، وهو ما أجاب به مالك في الموطأ عندما سئل عن رجل نسي أن يتمضمض، أو يستنثر حتى صلى؟ قال: ليس عليه أن يعيد صلاته، وليتمضمض، وليستنثر لما يستقبل إن كان يريد الصلاة. قال الباجي: وإنما أمره بالمضمضة، والاستنثار إذا أراد الصلاة ليكمل نفل طهارته، وفرضها.[3]

ولو تذكرها وهو في الصلاة فلايقطع لما روي عن قتادة في رجل نسي أن يستنشق، أو يمسح بأذنيه، أو لم يتمضمض حتى دخل في الصلاة، ثم ذكر فإنه لاينصرف لذلك.[4]

348- وإذا تذكر أثناء وضوئه أنه ترك سنة كالمضمضة، وشرع في غسل الفرض الذي بعدها فالمعتمد أنه لايرجع لها إلا بعد كمال وضوئه، وإذا تركها عمداً فإنه يرجع لها قبل تمام وضوئه، ولايعيد مابعدها.[5]

وإذا تركهما عمداً فالمعتمد في المذهب أنه يعيد الصلاة في الوقت؛ لقول ابن القاسم في رجل ترك الاستنشاق، والمضمضة عامداً، أو ناسياً: أما الناسي فلاشيء عليه، وأما العامد فأحب إلي أن يعيد في الوقت[6]

---

[1] عون المعبود 234.1
[2] البيان 11.1
[3] الموطأ شرح الباجي 47.1
[4] المصنف - عبدالرزاق 16.1
[5] الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي 100.1
[6] البيان 163.1

قال الإمام ابن الحاجب: الرابعة أن يمسح أذنيه بماء جديد، ظاهرهما بإبهاميه وباطنهما بأصبعيه، ويجعلهما في صماخيه، وفي وجوب ظاهرهما قولان، وظاهرهما مما يلي الرأس، وقيل مايواجهه

349- المشهور في المذهب أن مسح الأذنين ظاهراً، وباطناً سنة[1] استناداً لما جاء عن رفاعة بن رافع أنه كان جالساً عند النبي ﷺ فقال: «إنها لاتتم صلاة لأحد حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله تعالى، يغسل وجهه، ويديه إلى المرفقين، ويمسح برأسه، ورجليه إلى الكعبين،[2] ولم يكن فيما أمر الله في آية الوضوء مسح الأذنين، وثبت مسحهما عن النبي ﷺ- فيما رواه ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ مسح أذنيه داخلهما بالسبابتين، وخالف إبهاميه إلى ظاهر أذنيه فمسح ظاهرهما، وباطنهما.[3] قال مالك: يدخل أصبعيه في صماخيه، ولايتبع غضونهما.[4]

وتجديد الماء مع المسح عند ابن الحاجب يحتمل أنهما سنة واحدة وإليه ذهب أكثر الشيوخ، وصرح ابن يونس بأن كلا من المسح والتجديد سنة مستقلة، وهو مامشى عليه خليل في المختصر.[5] وقيل إن مسح ظاهر الأذن واجب، قال ابن عطاء الله: إذا كان مسح الجميع سنة لا معنى للتفريق بين الظاهر والباطن، وإنما يظهر على مقابل المشهور أن مسح ظاهرهما واجب.

350- ومنشأ الخلاف فيه النظر إلى حال الأذن أو إلى أصلها، فإن أصلها في الخلقة كالوردة التي تفتحت، فمن اعتبرها قبل انفتاحها قال الظاهر مما يلي الرأس، ومن اعتبرها بعد انفتاحها قال مايواجه، والقولان معا لابن سابق نقلا عن المتأخرين، قال: والأظهر أن الظاهر مما يلي الرأس[6]

---

[1] التوضيح لوحة 47
[2] رواه أبوداود وابن ماجة واللفظ له بتحقيق الألباني 77.1
[3] سنن ابن ماجة – الألباني 73.1 – 74
[4] الموطأ مع شرح الباجي 75.1
[5] الحطاب على خليل 248.1 – 249
[6] التوضيح لوحة 47

قال الإمام ابن الحاجب: الخامسة رد اليدين من مؤخر الرأس إلى مقدمه. السادسة أن يرتب على الأشهر. وقال: لا أدري ماوجوبه. وثالثهما واجب مع الذكر.

351- من سنن الوضوء رد اليدين في المسح من مؤخر الرأس إلى مقدمه[1] لأن الفرض استيعابه بالمسح وهو يحصل بمرة واحدة. فإن يبدأ من المؤخر فالسنة أن يردهما من المقدم كما صرح بذلك ابن القصار.[2]

ودل على مشروعيته ماجاء في الموطأ عن عبدالله بن زيد أن رسول الله ﷺ مسح رأسه بيديه، فأقبل بهما، وأدبر، بدأ بمقدم رأسه، ثم ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردهما حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه.[3]

352- السادسة ترتيب الفرائض. وقد أورد ابن الحاجب في حكمه ثلاثة أقوال:

- أشهرها أنه سنة وهو المعلوم من مذهب ابن القاسم، وروايته عن مالك.[4] قال ابن القاسم: سألت مالكا عمن نكس وضوءه فغسل رجليه قبل يديه ثم وجهه، ثم صلى؟ قال: صلاته مجزئة. قال: فقلت لمالك: أفترى له أن يعيد الوضوء؟ قال: ذلك أحب إلي. قال: لا أدري ماوجوبه.[5] أي الترتيب كما فسره ابن يونس.[6]

ووجه هذا القول أن الله سبحانه وتعالى لم يذكر في آية الوضوء أحرف الترتيب وهي الفاء وثم، وإنما ذكر الواو التي لاتقتضي إلا مطلق الجمع، وأن ابن عباس رضي الله عنهما - قال: لابأس بالبداءة بالرجلين قبل اليدين. وقال علي بن أبي

---

[1] مالك في المدونة 14.1
[2] التوضيح لوحة 47
[3] الموطأ – الباجي 34.1
[4] المقدمات 54.1
[5] المدونة 14.1
[6] التوضيح لوحة 47

طالب: ما أبالي إذا أتممت وضوئي بأي عضو بدأت. رواه الدار قطني وحيث انتفى الوجوب ثبت أن الترتيب سنة لمواظبته ﷺ عليه[1].

– القول الثاني أن الترتيب واجب استناداً لما رواه علي بن زياد عن مالك– رضي الله عنهما – أن من نكس وضوءه أعاد الوضوء والصلاة، وبه قال أبو مصعب، وحكاه عن أهل المدينة، ومالك منهم وإمامهم،[2] ومال إليه ابن عبدالسلام، وعزاه في الذخيرة للشيخ أبي إسحاق[3]، احتجاجاً بآية الوضوء، فقد ذكر الله فيها ممسوحا بين مغسولات، وعادة العرب إذا ذكرت أشياء متجانسة، وغير متجانسة جمعت المتجانسة على نسق، ثم عطفت غيرها، لا يخالفون ذلك إلا لفائدة، فلو لم يكن الترتيب واجباً لما قطع النظير عن نظيره، وبما جاء في الأحاديث الصحيحة المستفيضة عن جماعات من الصحابة في صفة وضوء النبي ﷺ، وكلهم وصفوه مرتباً، وفعله ﷺ بيان للوضوء المأمور به، ولو جاز ترك الترتيب لتركه في بعض الأحوال لبيان الجواز كما ترك التكرار في أوقات.[4]

والقلب إلى القول بالوجوب أميل، وهو ما اختاره ابن العربي، وقال إن النبي ﷺ – توضأ عمره كله مرتباً ترتيب القرآن، وفعله هذا بيان لمجمل كتاب الله تعالى، وبيان المجمل الواجب واجب.[5]

– القول الثالث أن الترتيب واجب مع الذكر، وهو قول ابن حبيب،[6] ولعله كان مستنداً في ذلك إلى الحديث المشهور ﴿رفع عن أمتي الخطأ والنسيان﴾

قال الإمام ابن الحاجب: وعلى السنة فلو نكس متعمداً فقولان، كمتعمد ترك السنن، ولو نكس ناسيا أعاد بحضرة الماء، فإن بعد فقال ابن القاسم: يعيد المنكس خاصة، وقيل يعيده ومابعده.

---

[1] الحطاب على خليل 250.1، الذخيرة 275.1
[2] المقدمات 54.1
[3] الحطاب على خليل 250.1، الذخيرة 275.1
[4] مجموع النووي 483.1 – 484
[5] أحكام القرآن 560.2
[6] الحطاب 250.1

353– شهر ابن الحاجب فيما تقدم أن ترتيب الوضوء بين الفرائض سنة، وعليه فلو قدم المتوضئ مسح رأسه على غسل يديه إلى المرفقين عمداً فحكى ابن الحاجب فيه قولين:

أحدهما أنه يعيد الوضوء سواء قرب وقت وضوئه أو بعد.

والثاني أنه كالناس فلا يعيد.[1]

والقولان مبنيان عن تعمد ترك السنن في الصلاة، والقول بالصحة في الموضعين أصح.[2] قال ابن عبدالبر: كان بعض أصحاب مالك يقول: من ترك سنة من سنن الوضوء أو الصلاة عامداً أعاد، وهذا عند الفقهاء ضعيف، وليس لقائله سلف، ولا له حظ من النظر، ولو كان كذلك لم يعرف الفرض من غيره.[3]

– ولو قدم مسح رأسه ناسياً وكان الماء موجوداً فظاهر كلام ابن شاس أنه يعيد الوضوء ليسارة الأمر عليه، وقال ابن رشد، وابن بشير: يعيد المنكس ومابعده فقط، فإن بعد عنه الماء فقال ابن القاسم: يعيد ماقدم فقط، وقال ابن حبيب: يعيده ومابعده.[4]

والتفريع الذي ذكره ابن الحاجب في قوله ﴿فلو نكس﴾ مبني على أن الترتيب سنة، أما على أنه واجب فإن المنكس يعيد الوضوء وهو ماحكاه أبو مصعب صاحب مالك عن أهل المدينة.[5]

فضائل الوضوء

قال الإمام ابن الحاجب: التسمية، وروي الإباحة، والإنكار.

---

[1] التوضيح لوحة 48
[2] الحطاب على خليل 251.1
[3] التمهيد 37.4 – 38
[4] التوضيح لوحة 48
[5] المقدمات 54.1

354- المشهور في المذهب أن التسمية عند الوضوء مستحبة وهو ماروه الأبهري عن مالك.[1] وقال الشافعي: من سنن الوضوء.[2] ولفظها - كما قال النووي - بسم الله الرحمن الرحيم. فإن قال بسم الله فقط حصلت فضيلة التسمية بلاخلاف.[3]

ودل على مشروعيتها قوله ﷺ: ﴿كل أمر ذي بال لايذكر على أوله اسم الله فهو أجذم﴾. وقد رويت أحاديث التسمية عن عائشة، وسهل بن سعد، وابن سبرة، وأم سبرة، وعلي، وأنس، - ﷺ - وفي الجميع[4] مقال إلا أن هذه الروايات يقوى بعضها بعضا.[5] قال الإمام أحمد بن حنبل - ﷺ: لا أعلم في هذا الباب حديثا له إسناد جيد.[6] قال البيهقي: وأصح مافي التسمية ماروه ثابت، وقتادة عن أنس بن مالك - ﷺ - قال: نظر أصحاب رسول الله ﷺ- وضوءاً فلم يجدوه قال: فقال رسول الله ﷺ: ﴿هاهنا﴾ فرأيت رسول الله ﷺ وضع يده في الإناء الذي فيه الماء، ثم قال: ﴿توضئوا بسم الله﴾ قال: فرأيت الماء يفور من بين أصابعه والقوم يتوضئون حتى توضئوا عن آخرهم. قال ثابت: فقلت لأنس تراهم كم كانوا؟ قال: كانوا نحوا من سبعين رجلا.[7]

وقيل التسمية عند الوضوء مباحة. والمباح ما استوى فعله وتركه. والذكر فعله أرجح فكيف يكون مباحاً؟ وأجيب بأن مراد من قال بالإباحة إنما هو اقتران هذا الذكر بأول هذه العبادات خاصة لاحصول الذكر من حيث هو.[8]

وقيل التسمية عند الوضوء منكرة، وهو ماروه علي عن مالك.

وقال: ماسمعت بهذا، أيريد أن يذبح؟[9]

---

[1] إبن ناجي وزروق على الرسالة 105.1 - 106
[2] العارضة 43.1
[3] مجموع الشافعية 394.1
[4] أي الأحاديث
[5] سبل السلام 53.1 - 54
[6] سنن الترمذي - العارضة 43.1
[7] سنن البيهقي 43.1
[8] التوضيح لوحة 48

ولعل هذا القول مستند إلى ظاهر ماجاء عن المهاجر بن قنفذ أنه سلم على رسول الله- ﷺ- وهو يتوضأ، فلم يرد عليه، فلما فرغ من وضوئه قال: إنه لم يمنعني أن أرد عليك إلا أني كرهت أن أذكر الله إلا على طهارة، ورد السلام عليه بعد الوضوء، ففي هذا دلالة على أن رسول الله ﷺ كره أن يذكر الله إلا على طهارة بما في ذلك التسمية قبل الوضوء.[1] إلا أن هذا يرده أحاديث التسمية التي وقعت الإشارة إليها آنفا عن عائشة، وعلي، وغيرهما.

والأقوال الثلاثة التي ذكرها ابن الحاجب هي لمالك،[2] وأشهرها كما تقدم القول بالندب، قال أبو عمر: يستحب ذكر الله على كل وضوء، وذكر الله حسن على كل حال.[3]

قال الإمام ابن الحاجب: والسواك[4] ولو بإصبعه إن لم يجد، والأخضر لغير الصائم أحسن.

354- السواك استعمال عود ونحوه كالفرشة تحك بها الأسنان لتذهب الصفرة، وتزول الرائحة، وهو مستحب في كل وقت، ويتأكد استحبابه عند الوضوء، والصلاة؛ لما جاء عن ابن عباس- رضي الله عنهما- أنه بات عند النبي - ﷺ - ليلة، فقام النبي ﷺ- آخر الليل فخرج، فنظر إلى السماء، ثم تلا هذه الآية في آل عمران ﴿إن في خلق السموات والأرض واختلاف الليل والنهار﴾ حتى بلغ ﴿فقنا عذاب النار﴾، ثم رجع إلى البيت فتسوك، وتوضأ. فصلى.[5]

ويتأكد أيضا عند قراءة القرآن والإستيقاظ من النوم، وتغير رائحة الفم.[6]

ويستاك بعود الأراك أو بأي شيء يزيل التغير، والمستحب أن يستاك عرضا بأن يبتدىء من أعلى الأسنان إلى أسفلها، وبالعكس، وهو ماينصح به الأطباء، ويليه

---

[9] المواق على خليل 266.1
[1] شرح معاني الآثار 27.1
[2] إبن ناجي على الرسالة 105.1
[3] المواق على خليل 266.1
[4] يطلق السواك لغة على الفعل وهو الأستياك وعلى الآلة التي يستاك بها/ مجموع النووي 331.1
[5] مسلم - النووي - 145.3
[6] مجموع النووي 334.1

النبي - ﷺ فيما رواه مسلم عن حذيفة - رضي الله عنه - أنه قال: كان رسول الله - ﷺ - إذا قام ليتهجد يشوص فاه بالسواك.[1] والشوص دلك الأسنان عرضا بالسواك قاله الخطابي وغيره.[2]

ويمر السواك على طرف لسانه، ورأس أضراسه، وسقف حلقه إمراراً لطيفاً لما رواه النسائي عن أبي موسى قال: دخلت على رسول الله ﷺ - وهو يستاك وطرف السواك على لسانه، وهو يقول عأعأ.[3]

ويغسل ما استاك به لما جاء عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت: كان نبي الله ﷺ - يستاك فيعطيني السواك لأغسله فأبدأ به، فأستاك، ثم أغسله، وأدفعه إليه.[4]

ودل على مشروعيته، واستحبابه أحاديث كثيرة منها ماجاء في الموطأ ومسلم واللفظ له عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي - ﷺ قال: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة».[5]

وقد ندب إليه الشارع لما فيه من جزيل الثواب، وطيب النكهة، فقد جاء عن عائشة - رضي الله عنها - أن النبي ﷺ قال: «السواك مطهرة للفم، مرضاة للرب».[6] وزاد ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه مطردة للشيطان، مفرحة للملائكة ويجلو البصر، ويكفر الخطيئة».[7]

فالسواك رغب فيه الشارع، وحث عليه خصوصا إذا كان بالفم رائحة كريهة كرائحة الدخان، وغيره، جاء في مسند الإمام أحمد عن ابن عباس - رضي الله

---

1 مسلم - النووي - 142.3 - 143

2 المجموع النووي 332.1

3 بتقديم العين على الهمزة الساكنة وفي رواية للبخاري «أع أع» بتقديم الهمزة المضمومة على العين الساكنة وكلها ترجع إلى حكاية صوته عليه السلام إذا جعل السواك على طرف لسانه، والمراد طرفه الداخلي كما جاء عن أحمد/ النسائي مع السيوطي 9.1 - 10

4 أبو داود العون - 78.1 - 79

5 مسلم - النووي - 143.3

6 النسائي- السيوطي 10.1، والسنن الكبرى 34/1

7 العارضة 330.1

عنهما - قال: جاء نبي الله ﷺ - رجلان، حاجتهما واحدة، فتكلم أحدهما، فوجد نبي الله ﷺ - من فيه أخلافاً، فقال له: «ألا تستاك» فقال: إني لأفعل، ولكني لم أطعم طعاماً منذ ثلاث، فأمر به رجلاً، فآواه، وقضى له حاجته.[1]

وإذا لم يجد شيئاً يستاك به فيستاك بأصبعه، لما جاء عن أنس بن مالك أن رجلاً من الأنصار قال: يارسول الله، إنك رغبتنا في السواك، فهل دون ذلك من شيء؟ قال: أصبعاك سواك عند وضوئك، تمرهما على أسنانك.[2]

ويفضل السواك الأخضر لغير الصائم؛ لأنه أبلغ في الإنقاء، وأما الصائم فيكره له الأخضر خوفا عليه من أن يتنزل إلى حلقه، فيفسد صومه، فيكره له كذوق الملح.

ويتجنب من السواك مافيه أذى للفم كالقصب والرياحين ونحوهما مما يقول الأطباء فيه فساد، وقد نص على ذلك جماعة من العلماء.[3]

قال الإمام ابن الحاجب: واليمنى قبل اليسرى، وأن يبدأ بمقدم الرأس، والفرد ابن الجلاب بصفته، وقال:[4] اخرتها لئلا يتكرر المسح. ورد بأن التكرار المكروه بماء جديد.[وصفة ابن الجلاب هي أن يبدأ بمقدم رأسه، فيلصق أصابع يديه بمقدم رأسه، ويرفع راحتيه بفوديه؛[5] ثم يردهما كذلك إلى مقدمه].[6]

355- البداءة باليمين من نوافل الخير، ولايختص ذلك بالوضوء، بل يستحب الابتداء باليمين في كل أفعال الخير؛ لقول عائشة - رضي الله عنها - كان النبي- ﷺ يعجبه التيمن في تنعله، وترجله، وطهوره، وفي شأنه كله.[7] وروى ابن ماجه

---

1 المسند - الفتح الرباني 298.1 - 299

2 سنن البيهقي 41.1

3 أنظر الأشراف 206.1، الحطاب على خليل 265.1

4 في التفريع 191.1

5 فود الرأس جانباه/ مختار الصحاح مادة فود

6 مابينهما ساقط من و، د

7 البخاري - الفتح - 280.1

عن أبي هريرة- رضي الله عنه - أنه قال: قال رسول الله ﷺ-: ﴿إذا توضأتم فابدؤوا بميامنكم﴾.[1]

- ومن فضائله أن يبدأ بمقدم رأسه استناداً إلى ما جاء في البخاري أن رسول الله ﷺ- مسح رأسه بيديه، فأقبل بهما وأدبر، بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه.[2]

والطريقة التي اختارها إبن الجلاب ردها ابن القصار بأنها ليست محفوظة عن مالك، ولا عن أحد من أصحابه.[3] وأنه لاتكرار في المسح لو أخذ بيديه فأقبل بهما، وأدبر كما جاء في نص البخاري المتقدم.

قال الامام ابن الحاجب: وأن يكرر المغسول ثلاثاً أفضل وتكره الزيادة، ولا بأس بمسح الأعضاء بالمنديل، ولاتحديد فيما يتوضأ به. ويغتسل على الأصح، وقيل الأقل قدر صاع.

356- من فضائل الوضوء أن يكرر المغسول ثلاثاً، وتكره الزيادة إستناداً إلى ما جاء عن عمرو بن شعيب عن جده قال: جاء أعرابي إلى النبي- ﷺ فسأله عن الوضوء، فأراه ثلاثاً ثلاثاً، ثم قال: ﴿هذا الوضوء فمن زاد على هذا فقد أساء، أو تعدى، أو ظلم﴾.[4] وفي رواية أبي داود ﴿فمن زاد على هذا أو نقص﴾.[5] قال النووي: والمراد بالإساءة في الحديث غير التحريم؛ لأنه يستعمل أساء فيما لا إثم فيه.

ثم قال: كيف يكون النقص عن الثلاثة إساءة، وظلما، ومكروهاً وقد ثبت أن النبي ﷺ فعله كما جاء في الأحاديث الصحيحة، وعن عبدالله بن عباس، وعبدالله ابن زيد أن النبي- ﷺ توضأ مرة مرة ومرتين مرتين.[6]

---

[1] سنن إبن ماجه بتحقيق الألباني 69/1
[2] البخاري – الفتح – 304.1 – 305
[3] التوضيح لوحة 49
[4] سنن إبن ماجه – الألباني 71.1 – 72
[5] سنن أبي داود – عون المعبود 228.1
[6] البخاري – الفتح 269.1

قلنا: ذلك الإقتصار كان لبيان الجواز فكان ذلك الحال أفضل لأن البيان واجب.[1]

357- ولا بأس بمسح الأعضاء؛ لقول مالك: لابأس بالمسح بالمنديل بعد الوضوء، وقال في العتبية: وأنا أفعل ذلك؛[2] استناداً إلى ما جاء عن سلمان الفارسي- رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ توضأ فقلب جبة صوف كانت عليه، فمسح بها وجهه.[3] قال ابن العربي- رحمه الله: وماورد من أن النبي ﷺ- رد المنديل على ميمونة هي حكاية حال، وقضية في عين، والصحيح جواز التنشيف بعد الوضوء، وكان يفعله عثمان، وأنس، وبشير ابن أبي مسعود، وسعيد بن جبير، وأبو الأحوص، ومسروق، والشعبي.[4]

358- ولاتحديد فيما يتوضأ به، ويغتسل على المشهور؛ لأن الله سبحانه وتعالى أمر بالغسل ولم يقيده بمقدار معين، وذلك من لطف الله بخلقه، وقد روى عن أنس أن النبي- ﷺ- كان يغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد، ويتوضأ بالمد.

وروي عن عائشة- رضي الله عنها- قالت: كنت أغتسل أنا والنبي- ﷺ من إناء واحد يقال له الفرق.[5] قال سفيان: والفرق ثلاثة أصع.[6] وجاء عن أم عمارة بنت كعب أن النبي ﷺ- توضأ بماء في إناء قدر ثلثي المد.[7] قال مالك: وقد كان بعض من مضى يتوضئون بثلث المد،[8] وقال: رأيت عياش[9] بن عبدالله وكان رجلاً

---

[1] مجموع الشافعية 478.1 – 479
[2] أنظر المدونة 17.1، البيان 86.1
[3] سنن ابن ماجه – الألباني – 78.1
[4] العارضة 70/1
[5] البخاري – الفتح 316.1 – 317، 177 – 378
[6] مسلم – النووي 4.4
[7] النسائي – السيوطي 58.1
[8] المدونة 17.1
[9] جاء في البيان بمثناة تحتية وشين معجمة، ونقل الحطاب عن التنبيهات أنه بباء موحدة وسين مهملة، ومن يقول عياش بمثناة تحتية وشين معجمة فقد أخطأ، وعباس هو إبن عبدالله بن سعيد بن عبدالمطلب/ الحطاب على خليل 256.1، البيان 53.1

صالحاً من أهل الفقه والفضل- يأخذ القدح، فيجعل فيه ماء قدر ثلث مد هشام، فيتوضأ به، ثم يقوم فيصلي بالناس.

والمراد بالمد مد هشام؛ لأن ثلث مد النبي ﷺ يسير جداً لايمكن إحكام الوضوء به،[1] والمشهور أن مد هشام مد وثلث عنده -ﷺ-.

وقيل لايجزئ في الغسل أقل من صاع، ولا في الوضوء أقل من مد إستناداً إلى ماتقدم عن أنس من أنه ﷺ كان يغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد، ويتوضأ بالمد، وهذا القول عزاه عياض لابن شعبان، وعزاه خليل في التوضيح للشيخ أبي إسحاق وهو ابن شعبان، وعزاه الفاكهاني للشيخ أبي إسحاق التونسي.[2]

قال الإمام إبن الحاجب: والواجب الإسباغ،[3] وأنكر مالك التحديد بأن يقطر، أو يسيل، وقال:[4] كان بعض من مضى يتوضأ بثلث المد، ونصف المد، يعني مد هشام.

359- إسباغ الوضوء وهو إيصال الماء إلى أعضاء الوضوء واجب؛ فقد روى مسلم عن عبدالله بن عمرو قال: رجعنا مع رسول الله- ﷺ- من مكة إلى المدينة حتى إذا كنا بماء بالطريق تعجل قوم عند العصر فتوضئوا وهم عجال، فانتهينا إليهم وأعقابهم تلوح لم يمسها الماء، فقال رسول الله ﷺ: ﴿ويل للأعقاب من النار، أسبغوا الوضوء﴾.[5]

والمراد بالإسباغ سيلان الماء على العضو؛ لأن المقصود إيصال الماء إلى البشرة، وإيعابها به، وأما سيلانه عنه، وتقطيره منه فلا عبرة به، وكان عباس بن عبدالله يتوضأ بثلث المد مع إحكام الوضوء وإتقانه كما تقدم قريباً عن مالك-رحمه الله تعالى- وحث الرسول- ﷺ على تحسين الوضوء، وبين آثاره الطيبة في أحاديث متعددة، منها ماجاء عن عثمان- ﵁ - أنه قال: سمعت رسول الله -ﷺ يقول:

[1] البيان 53/1
[2] الحطاب على خليل 256.1 - 257
[3] أسبغ وضوءه وفى كل عضو حقه في الغسل/ المعجم الوسيط مادة أسبغ
[4] مالك في المدونة 17.1
[5] مسلم - النووي 128.3

﴿ما من امرئ مسلم تحضره صلاة مكتوبة فيحسن وضوءها وخشوعها، وركوعها إلا كانت كفارة لما قبلها من الذنوب ما لم يؤت كبيرة، وذلك الدهر كله﴾ وفي رواية أخرى عنه: ﴿من توضأ للصلاة فأسبغ الوضوء ثم مشى إلى الصلاة المكتوبة فصلاها مع الناس أو مع الجماعة، أو في المسجد غفر الله له ذنوبه﴾[1]

الاستنجاء

قال الإمام ابن الحاجب: آدابه: الإبعاد، والستر، واتقاء الجحرة،[2] والملاعن كالطرق، والظلال، والشاطئ، والماء الراكد

360- من الآداب التي سنها الشارع عند قضاء الحاجة أن يبعد الإنسان، ويستتر عند قضائها، لما جاء عن جابر- ﵁ - أن النبي ﷺ- كان إذا أراد البراز[3] إنطلق حتى لايراه الناس.[4]

ولايقضي حاجته في الأمكنة التي من شأنها أن تأوي إليها الهوام؛ لما جاء عن عبدالله بن سرجس[5] أن النبي- ﷺ -نهى أن يبال في الجحر. قال: قالوا لقتادة مايكره من البول في الجحر؟ قال: كان يقال إنها مساكن الجن.

ويتقى الأماكن التي من شأنها أن ينتفع بها المجتمع كالطريق، والظل، والشاطئ لما رواه مسلم عن أبي هريرة- ﵁ - أن رسول الله ﷺ قال: ﴿إتقوا اللعانين﴾ قالوا: وما اللعانين يارسول الله؟ قال: ﴿الذي يتخلى في طريق الناس، أو في ظلهم﴾.

[1] نفس المرجع السابق 112.3 - 117
[2] بكسر الجيم وفتح الحاء جمع مفرده جحر بضم الجيم حفرة تأوي إليها الهوام وصغار الحيوان/ المعجم الوسيط مادة جحر
[3] بفتح الموحدة اسم للفضاء الواسع كنوا به عن قضاء الحاجة كما كنوا عنه بالخلاء لأنهم كانوا يتبرزون في الأمكنة الخالية من الناس/ اللسان مادة برز
[4] أبوداود - العون 19.1
[5] بفتح أوله وسكون الراء و كسر الجيم وهو غير منصرف للعجمة والعلمية/ عون المعبود 51.1

والمراد بالظل هنا مستظل الناس الذي اتخذوه مقيلاً ومناخاً ينزلونه، ويقعدون فيه. ونهيه ﷺ عن التغوط في هذه الأماكن لما فيه من إيذاء المسلمين بتنجيس من يمر بها، أو يجلس، ونتنها، واستقذارها وكونه سببا للأمراض. وليس كل ظل يحرم القعود تحته؛ فقد قعد النبي - ﷺ تحت حايش النخل لحاجته، وله ظل.[1]

ولايقضي حاجته في الماء الراكد، لما رواه جابر - رضي الله عنه - عن رسول الله - ﷺ أنه نهى أن يبال في الماء الراكد؛[2] لأنه يترك قذارة في الماء، ويؤدي إلى عدم انتفاع المجتمع به.

قال الإمام ابن الحاجب: وإعداد المزيل، والذكر قبل موضعه وفيه إن كان غير معد له، وفي جوازه في المعد قولان، كالاستنجاء بخاتم فيه ذكر الله.

من الآداب المطلوبة عند قضاء الحاجة إعداد ماتزيل به النجاسة من ماء أو حجر، لقول الرسول ﷺ -: ﴿إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار، فإنها تجزىء عنه﴾[3] أي الماء، وروى البخاري عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ دخل الخلاء فوضعت له وضوءاً، قال: ﴿من وضع هذا؟﴾ فأخبر، فقال: ﴿اللهم فقهه في الدين﴾[4]، وجاء عن عطاء بن أبي ميمونة قال: سمعت أنسا يقول: كان رسول الله ﷺ - إذا خرج لحاجته تبعته أنا وغلام منا، معنا إداوة[5] من ماء.[6]

ومن الآداب أن يذكر الله عند إرادة قضاء الحاجة استناداً إلى ماجاء عن أنس - رضي الله عنه - كان النبي - ﷺ إذا دخل الخلاء قال: ﴿اللهم إني أعوذ بك من الخبث[7] والخبائث﴾ وفي رواية لعبدالعزيز بن صهيب: ﴿إذا دخلتم الخلاء فقولوا: باسم الله، أعوذ بالله من الخبث والخبائث﴾

قال ابن حجر: وفيها زيادة التسمية، ولم أرها لغيره[1]

وجاء عن علي - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - ﷺ: ﴿ستر مابين الجن وعورات بني آدم إذا دخل الكنيف أن يقول باسم الله﴾.[2]

والذكر يكون قبل موضع الحدث، أو فيه إن كان غير معد له، ويكون قبل جلوسه لقضاء الحاجة؛ لأن الصمت بعده مشروع استناداً إلى ما جاء عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: مر رجل على النبي - ﷺ - وهو يبول، فسلم عليه، فلم يرد عليه.[3]

وفي جواز الذكر قبل قضاء الحاجة في المكان المعد كالكنيف قولان، المعتمد منهما عدم الجواز، لتشبيهها بمسألة الإستنجاء بالخاتم الذي فيه ذكر الله، والمعروف في الخاتم المنع لما جاء عن أنس قال: كان رسول الله - ﷺ - إذا دخل الخلاء نزع خاتمه. قال الترمذي: حسن؛[4] وقال المنذري: الصواب عندي تصحيحه؛ فإن رواته ثقات أثبات.[5]

واستنبط نزعه من الحديث الذي جاء في البخاري أن رسول الله - ﷺ - قال: ﴿إذا بال أحدكم فلا يأخذ ذكره بيمينه، ولا يستنجي بيمينه﴾[6] فالنهي كان لتشريف اليمين، فيكون منع الإستنجاء باليد التي فيها الخاتم المنقوش فيه اسم الله أولى.

[1] مسلم مع النووي 162.3
[2] نفس المرجع السابق 187.3
[3] النسائي - السيوطي 42.1
[4] البخاري - الفتح 255.1
[5] بكسر الهمزة إناء صغير يحمل فيه الماء/ المعجم الوسيط مادة إداوة
[6] البخاري - الفتح 262.1
[7] الخبث بضم الخاء جمع خبيث، والخبائث جمع خبيثة والمراد ذكران الشياطين وإناثهم/ فتح الباري 254.1

[1] البخاري مع فتح الباري 253.1 - 254
[2] سنن ابن ماجه بتحقيق الألباني 1/ 54
[3] أبوداود - العون - 33/1
[4] صحيح الترمذي - العارضة 250.7
[5] تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير 108.1
[6] البخاري مع الفتح 265.1

وماوقع في العتبية عن مالك[1] من عدم الكراهة قد أنكره حذاق المذهب

قال ابن العربي: قال لي بعض مشائخي: هذه رواية باطلة.[2] وقال في المدخل: هي رواية منكرة عند أهل المذهب عن آخرهم، فينبغي ألا يعرج عليها، ولا يلتفت إليها؛ لأن مثل هذه لاينبغي أن تنسب إلى أحد العلماء فضلاً عن الإمام مالك.[3] ويدل على ضعفها، أو عدم ثبوتها ما جاء عن مالك في كتاب التجارة إلى أرض الحرب من المدونة: إني لأعظم أن يعمد إلى دراهم فيها ذكر الله فيعطيها نجساً. وأعظم ذلك إعظاماً شديداً، وكرهه.[4]

قال الامام ابن الحاجب: والجلوس، وإدامة الستر إليه، ولا بأس بالقيام إن كان المكان رخواً ولايتكلم، ولايستقبل القبلة، ولا يستدبرها إلا لمرحاض يلجا إليه لساتر، أو غيره، فإن كان ساتراً فقولان تحتملهما بناء على أن الحرمة للمصلي، أو القبلة.

والمشهور في الموطئ قولان كذلك بناء على أنه للعورة، أو للخارج

من آداب قضاء الحاجة الجلوس عندها لما جاء عن عبدالرحمن بن حسنة قال: خرج علينا رسول الله -ﷺ- وفي يده كهيئة الدرقة،[5] فوضعها، ثم جلس خلفها، فبال إليها.[6]

ومن آدابها أن يستتر عن أعين الناس، لما روي يعلي بن مرة عن أبيه قال: كنت مع النبي- ﷺ -في سفر فأراد أن يقضي حاجته، فقال لي: (ائت تلك الأشائين) قال وكيع: يعني النخل الصغار - فقل لهما: (إن رسول الله ﷺ يأمركما أن تجتمعا) فاجتمعتا، فاستتر بهما، فقضي حاجته، ثم قال لي: (ائتهما فقل لهما لترجع

[1] ونص العتبية: قال: وسألت مالكا عن لبس الخاتم فيه ذكر الله أيلبس في الشمال وهو يستنجي به؟ قال مالك: أرجو أن يكون خفيفاً/ البيان 71.1

[2] العارضة 29.1

[3] الحطاب على خليل 275.1

[4] البيان 71.1

[5] بفتح الدال والراء - الترس من جلد ليس فيه خشب ولا عقب/ المعجم الوسيط مادة الدرقة

[6] النسائي - السيوطي - 27.1

كل واحدة منكما إلى مكانها) فقلت لهما، فرجعتا.[1] وجاء برواية أخرى عن جابر ابن عبدالله ورواه مسلم عن هارون بن معروف؛[2] ولابأس بالبول قائماً[3] لما جاء عن حذيفة قال: كنت مع النبي- ﷺ فانتهى إلى سباطة[4] قوم فبال قائماً).[5] خصوصاً إذا كان الموضع رطباً حتى لايكون عرضة لتلطخ الثياب، ولعل هذا هو الذي دفع النبي- ﷺ للبول قائماً؛ لأن السباطة من معانيها القمامة.

ولايتكلم عند قضاء الحاجة لما جاء عن أبي سعيد قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم- يقول: (لايخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين عن عورتهما يتحدثان؛ فإن الله عز وجل يمقت على ذلك)[6] إلا إذا دعت ضرورة للكلام مثل حريق، أو أعمى يقع، أو دابة، وما أشبه ذلك. ولايرد سلاماً، ولايحمد لو عطس، ولايشمت عاطساً، ولايجيب مؤذناً،[7] لما جاء عن ابن عمر- رضي الله عنهما - أنه قال: مر رجل على النبي- صلى الله عليه وسلم وهو يبول فسلم عليه، فلم يرد عليه.[8]

ولايستقبل القبلة، ولايستدبرها؛ لقول النبي -ﷺ: ﴿إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة، ولاتستدبرها ببول، ولاغائط﴾[9]

وحمل مالك، والشافعي - رحمهما الله تعالى - النهي على من كان في الصحراء، أما في البنيان فلايمنع ذلك، قال مالك: إنما الحديث الذي جاء ﴿لاتستقبل القبلة لبول ولاغائط﴾ إنما يعني بذلك فيافي الأرض، ولم يعن بذلك القرى، ولا المدائن.[10]

[1] سنن إبن ماجه بتحقيق الألباني 60.1 وفيه معجزة له صلى الله عليه وسلم

[2] السنن الكبرى 94.1

[3] قال الشافعي: إن العرب كانت تستشفي لوجع الصلب بالبول قائماً/ النووي على مسلم 165.3

[4] بضم السين الكناسة والموضع الذي كانت ترمى فيه الكناسة والتراب/ معجم الوسيط مادة سباطة

[5] مسلم - النووي 165.3

[6] سنن أبي داود - العون 32.1

[7] الحطاب على خليل 275.1

[8] ابوداود - العون - 33.1

[9] مسلم - النووي - 152.3 - 153

[10] المدونة 7.1

وقال الشافعي: إنما معنى قول النبي - ﷺ - «لاتستقبلوا القبلة بغائط، ولابول ولاتستدبروها» إنما هذا في الفيافي، وأما في الكنف المبنية لـه رخصة في أن يستقبلها.[1] وهو قول العباس بن عبدالمطلب وابن عمر، والشعبي، وإسحاق بن راهوية، وأحمد في إحدى الروايتين عنه استناداً إلى ماجاء في مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما - قال: رقيت على بيت أختي حفصة، فرأيت رسول الله ﷺ قاعدا لحاجته مستقبل الشام، مستدبراً القبلة. وقال أبو أيوب الأنصاري الصحابي، ومجاهد، وإبراهيم النخعي، وسفيان الثوري، وأبو ثور، وأحمد - رحمهم الله - في رواية عنه بمنع إستقبالها، واستدبارها حملا للحديث على ظاهره.[2]

وعلى هذا فيستحسن ممن يريد بناء منزل جديد أن يتفادى الخلاف، ويجعل المرحاض في مكان لايستقبل به القبلة، ولا يستدبرها، قال اللخمي: وعلى من أحب بناء ذلك أن يجعله إلى غير القبلة إن تيسر له ذلك.[3] أما ماسبق بناؤه فيترك وشأنه ولايفتى له بقول من يمنع ذلك استئناساً بما قاله علماء الأصول: إن المفتي إذا سئل عن الرضاع فيفتي قبل الزواج بما قالته الحنفية، والمالكية من أن الحرمة تنتشر ولو بمصة، أما بعد الزواج فيفتي بقول من يرى أن التحريم لاينتشر إلا بخمس رضعات مشبعات.[4]

وظاهر كلام ابن الحاجب - إلا لمرحاض يلجأ إليه - أنه لايجوز إستقبال القبلة ولا إستدبارها في المرحاض إذا تمكن من الإنحراف عن القبلة، ويمكن حمله على أنه لم يرد عدم الجواز لغير المضطر، وإنما أراد التنبيه على علة الجواز، وبذلك يكون موافقا لما عليه الأكثر من أن المرحاض كاف في جواز إستقبال القبلة، سواء أمكنه الإنحراف أم لا، وهو ما صرح به اللخمي، وابن رشد، وعياض، وسند.[5] قال المازري: وظاهر المذهب أن المراحيض إذا كانت مبنية على شكل يقتضي إستقبال

[1] الترمذي – العارضة 24.1 – 25
[2] مسلم مع النووي 153.3 – 154
[3] التوضيح لوحة 52
[4] أصول أبي زهرة ص 390
[5] التوضيح لوحة 52

القبلة وإستدبارها أنه لا يكلف الإنحراف،[1] ولو كانت مبنية على السطوح؛ لقول المدونة: فقلت له: أرأيت مراحيض تكون مبنية على السطوح؟ قال مالك: لا بأس بذلك، ولم يعن بالحديث هذه المراحيض.[2]

فإذا كان المكان ساتراً ولم يكن مرحاضاً ففي جواز استقبال القبلة وعدمه قولان؛ لقول مالك: إنما الحديث الذي جاء «لاتستقبل القبلة لبول ولا لغائط» إنما يعني بذلك فيافي الأرض، ولم يعن بذلك القرى، ولا المدائن.[3] فتأولها اللخمي على الجواز، وتؤولت في المجموعة إنما ذلك في الكنيف للمشقة، لقول مالك في المختصر: ولايستقبل القبلة، ولايستدبرها ببول ولاغائط في الفلاة والسطوح التي يقدر على الإنحراف فيها.

والراجح من القولين الجواز.[4]

ومنشأ الخلاف مبني على اختلافهم في تعليل منع إستقبال القبلة للبول في الفلوات هل هو لحرمة القبلة، أو للمصلين إليها من الملائكة؟

فمن جعلها لحرمة القبلة منعه في المدائن على السطوح، وفي الشوارع، وإن كان مستتراً في الشوارع بالحيطان؛ فلا يمتنع لأن قبلته إلى الحيطان، ومن منعه للمصلين لم يمنع لوجود السواتر.[5]

وقد أجرى القولان في كشف العورة عند الجماع مستقبل القبلة، أشهرها أنه لايجوز في الفيافي والصحراء بدون ساتر[6]، استناداً إلى قول المدونة: أيجامع الرجل امرأته مستقبل القبلة في قول مالك؟ قال - أي ابن القاسم: لا أحفظ عن مالك فيه شيئا، وأرى أنه لابأس به؛ لأنه لايرى بالمراحيض بأساً في القرى والمدائن وإن كانت مستقبلة القبلة.[7] فظاهرها أنه لايجوز في الفيافي بدون ساتر أخذاً من التعليل

[1] المعلم 360.1
[2] المدونة 7.1
[3] نفس المرجع السابق 1.1
[4] الحطاب على خليل 279.1 – 280
[5] انظر المعلم 360.1
[6] الحطاب 280.1
[7] المدونة 7.1

الذي جاء فيها ﴿لأنه لايرى بالمراحيض بأساً في القرى﴾ وحملها القاضي عبد الوهاب على الجواز ولو بدون ساتر، قال: وهو مذهب ابن القاسم.[1]

ومنشأ الخلاف مبني على أن المنع لأجل كشف العورة، أو لأجل الحدث؟

فمن جعل العلة الحدث جعل الجماع بخلاف البول في الإستقبال.[2]

قال الإمام ابن الحاجب: ويستنجي مما عدا الريح، ويكفي الماء باتفاق، والأحجار، وجواهر الأرض. وقال ابن حبيب: إن عدم الماء، والجمع بينهما أولى، فإن إنتشرت فالماء باتفاق، وإن كان قريبا جداً فقولان

361- من انتقض وضوؤه من الريح لايطالب بالإستنجاء؛ لقول مالك- رحمه الله تعالى: لايستنجي من الريح،[3] وقال ابن قدامة: ولانعلم في هذا خلافا، قال أبو عبدالله: ليس في الريح استنجاء في كتاب الله، ولا في سنة رسوله، إنما عليه الوضوء؛[4]

وقد روي عن النبي ﷺ: ﴿من استنجى من ريح فليس منا﴾ رواه الطبراني في المعجم الصغير، وفي رواية: ﴿ليس منا من استنجى من الريح﴾؛[5] وإذا انتقض الوضوء بما خرج من القبل كمذي، وغائط، وبول فيكفي فيه الإستنجاء بالماء؛ لقول أنس بن مالك - رضي الله عنه - كان النبي- ﷺ -إذا خرج لحاجته أجيء أنا وغلام، معنا إداوة من ماء. يعني يستنجي به[6]

وجاء عن أبي أيوب، وجابر بن عبدالله، وأنس بن مالك- رضي الله عنهم - عن رسول الله ﷺ في هذه الآية ﴿فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المطهرين﴾ أنه قال: ﴿يامعشر الأنصار، إن الله قد أثنى عليكم خيرا في الطهور فما طهوركم

---

1 أنظر التوضيح لوحة 52 - 53
2 أنظر المعلم 361.1
3 المدونة 7.1
4 المغني 141.1
5 رواه الحافظ أبوبكر الخطيب. التوضيح لوحة 53، وذكر إبن حجر في زهر الفردوس وقال: رواه إبن الزبير عن جابر الحطاب 286.1
6 البخاري - الفتح - 261.1

هذا؟﴾ قالوا: يارسول الله، نتوضأ للصلاة، ونغتسل من الجنابة، فقال رسول الله ﷺ: ﴿فهل مع ذلك من غيره؟﴾ قالوا: لا، غير أن أحدنا إذا خرج من الغائط أحب أن يستنجي من الماء، فقال: ﴿هو ذلك فعليكموه﴾.[1]

ويكفي الإستنجاء بالأحجار، لما جاء عن عائشة- رضي الله عنها أن رسول الله- ﷺ قال: ﴿إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار، فليستطب بها، فإنها تجزيء عنه﴾.[2]

وعن خزيمة بن ثابت- رضي الله عنه أن النبي ﷺ سئل عن الاستطابة فقال: ﴿بثلاثة أحجار ليس فيها رجيع﴾.[3]

ففي هذا الحديث دلالتان:

إحداهما أن الرجيع ليس من الأحجار، فدل إستثناؤه إياه منها على أنه أراد مايقوم مقامها.

والثانية مفهومه أن غير الأحجار يقوم مقامها، وإلا لم يكن لتخصيص الرجيع معنى؛ لأنه غير مطعوم، ولا ذي حرمة كالأحجار.[4]

وقال ابن حبيب: لايباح الاستنجاء بالأحجار إلا إذا عدم الماء، وتأوله الباجي على الاستحباب، قال: وإلا فهو خلاف الإجماع.

والإكتفاء بالأحجار هو المشهور، وهو أظهر لعموم أحاديث الإستنجاء بالأحجار.[5] والجمع بين الحجر والماء في الإستنجاء أفضل.

وهو ماعليه السلف والخلف، وأجمع عليه أهل الفتوى، فيستعمل الحجر أولا لتخف النجاسة وتقل مباشرتها بيده، ثم يستعمل الماء، فإن أراد الإقتصار على أحدهما جاز.[6]

---

1 سنن الدار قطني 62.1
2 الضمير يرجع إلى الماء المفهوم من المقام/ أنظر النسائي مع السيوطي 42.1
3 سنن أبي داود - العون - 62.1 والرجيع الروث / المعجم الوسيط مادة روث
4 الأشراف 20.1
5 التوضيح لوحة 53

وإذا تجاوزت النجاسة المحل وانتشرت مما لم تجر العادة به فلا يكفي إلا الماء؛ لأن الإستجمار في المحل المعتاد رخص لأجل المشقة في غسله لتكرار النجاسة فيه، فما لاتتكرر النجاسة فيه لا يجزئ فيه إلا الماء، لقول علي- كرم الله وجهه: إنكم كنتم تبعرون بعراً وأنتم اليوم تثلطون ثلطاء، فأتبعوا الماء الأحجار.[1]

وإذا كان الإنتشار حول المخرج قليلا ففيه قولان في الإكتفاء بالأحجار وعدمه، فحكى خوز منداد عن مالك وأصحابه أن ماحول المخرج مما لابد منه في الأغلب والعادة لايجزىء فيه إلا الماء.

وقالت طائفة: إن الأحجار تجزئ في مثل هذا ذلك. لأن مالا يمكن التحفظ منه مثل الشعر ومايقرب منه حكمه حكم المخرج.[3]

ولعل القولين استندا إلى القاعدة: هل ماقارب الشيء يعطي حكمه أم لا.[4]

قال الإمام ابن الحاجب: والمني بالماء والمذي مثله على المشهور، وفي مغسوله قولان تحتملهما، جميع الذكر للمغاربة، وفي النية قولان، وموضع الأذى لغيرهم بلانية

362- إذا خرج من الإنسان مني أو مذي فالمشهور في المذهب أنهما لايزالان إلا بالماء؛ لأن الأصل في النجاسة أنها تزال بالماء إلا ماورد فيها الدليل بأنها تزال بالأحجار كالبول والغائط.

والمراد بالمني هو ماخرج في حال الصحة، وكان فرض صاحبه التيمم لمرض، أو عدم الماء، أو خرج منه بعد أن اغتسل من الجنابة فيجب غسله بالماء، ولاتكفي فيه الحجارة.[5]

---

[6] النووي على مسلم 3/ 163
[1] الثلط الغائط غير المتماسك/ المعجم الوسيط مادة ثلط
[2] المغني 153.1
[3] الإستذكار 175.1
[4] قواعد المقري الإسعاف بالطلب ص 36
[5] أنظر الحطاب على خليل 284.1

ودل على غسل المذي بالماء ما جاء عن علي- كرم الله وجهه أنه قال: كنت رجلا مذاء، فأمرت رجلا أن يسأل النبي ﷺ لمكان ابنته فقال: {توضأ واغسل ذكرك}.[1]

وإذا أمر بالغسل من المذي الذي يخرج عند مقدمات الشهوة فالأمر بغسل المني أولى؛ لأنه يعتبر أصلا للمذي، ويخرج من مجراه فإذا نجس الفرع فلأن ينجس الأصل أولى.[2]

وفي غسل الذكر كله أو بعضه قولان تحتملهما المدونة لقول مالك فيها: المذى عندي أشد من الودى؛ لأن الفرج عندنا يغسل من المذي.[3] فحمل المغاربة الغسل على جميع الذكر؛ لأن الإسم يطلق على جميعه حقيقة وعلى بعضه مجازا، والحمل على الحقيقة أولى، وحمله العراقيون على البعض قياساً في غسل البول على محله.

وعلى حمل المغاربة فهل تجب النية عند غسله؟ وبه قال أبو العباس الأبياني، وهو ما استظهره خليل في توضيحه، واعتمده الدسوقي.

وقال ابن أبي زيد: لاتجب النية، وهو ماصححه القرافي[4]

قال الإمام ابن الحاجب: والجامد كالحجر على المشهور، ولايجوز بنجس، ولابزجاج أملس، ولابنفيس، ولا بذى حرمة كطعام، أو جدار المسجد، ولابشيء مكتوب، وكذلك الروث، والعظم، والحممة[5] على الأصح، فلو استجمر بنجس ومابعده ففي إعادته في الوقت قولان

363- يجوز الإستجمار بكل جامد على المشهور استناداً إلى مارواه الدار قطني من قوله ﷺ: ﴿وليستطب بثلاثة أحجار، أو ثلاثة أعواد، أو ثلاث حثيات من تراب﴾.[6]

---

[1] البخاري - الفتح 394.1 - 395
[2] انظر مجموع فتاوي ابن تيمية
[3] المدونة 12.1
[4] انظر التوضيح لوحة 54 والأمنية في إدراك النية 73 ب وحاشية الدسوقي 112.1
[5] بضم الفحم والرماد وكل شيء احترق بالنار/ المعجم الوسيط مادة حمم
[6] سنن الدار قطني 266.1

ولايجوز بنجس لما رواه البخاري عن أبي هريرة- رضي الله عنه قال: اتبعت النبي - ﷺ وخرج لحاجته، فكان لايلتفت، فدنوت منه، فقال: ﴿أبغني أحجاراً أستنفض بها أو نحوه، ولاتأتني بعظم ولاروث﴾ فأتيته بأحجار بطرف ثيابي، فوضعتها إلى جنبه.

قال ابن حجر: ويلحق بالعظم والروث جميع المطعومات التي للآدميين قياساً من باب أولى، وكذا المحترمات كأوراق كتب العلم. ومن قال علة النهي عن الروث كونه نجسا ألحق به كل نجس ومتنجس، وعن العظم كونه لزجا فلا يزيل إزالة تامة ألحق به ما في معناه كالزجاج الأملس،[1] ويؤيد مارواه الدار قطني وصححه، عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يستنجي بروث أو عظم وقال: ﴿إنهما لايطهران﴾.[2] وجاء في سنن أبي داود عن عبدالله بن مسعود- رضي الله عنه قال: قدم وفد الجن على النبي- ﷺ فقالوا: يامحمد انه أمتك أن يستنجوا بعظم، أو روث، أو حممة، فإن الله عز وجل جعل لنا فيها رزقا، قال: فنهى النبي ﷺ.[3] ولا يستجمر على حائط إذا كان ملك غيره، أو وقفا كحائط المسجد، ويكره إذا كان ملكا له.[4]

فلو استجمر بما نهي عنه وصلى ففي إعادته الصلاة في الوقت قولان؛ فيرى ابن حبيب أنه لا إعادة عليه؛ لأن الاستنجاء إنما هو لعلة إزالة الأذى عن المخرجين، فإذا زال الأذى بما عدا الأحجار ارتفع الحكم كما لو زال بالأحجار،[5] واستناداً إلى ماذكره ابن جرير الطبري أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - كان له عظم يستنجي به.[6] ويرى أصبغ أن عليه الإعادة؛ لأن إزالة الأذى من المخرجين مخصوص بالماء، والأحجار، وما ألحق بها فلا يجوز بما عدا ذلك؟ استناداً إلى مارواه الدار قطني أن

[1] البخاري مع الفتح 266.1
[2] سنن الدار قطني 56.1
[3] سنن أبي داود – العون 61.1
[4] المدخل 31.1
[5] البيان 56.1
[6] العيني على البخاري 733.1
[7] البيان 56.1

النبي- ﷺ -نهى أن يستنجي بروث أو عظم، وقال: ﴿إنهما لايطهران﴾[1] والنهي يقتضي الفساد، وعدم الإجزاء.[2] قال الحطاب-رحمه الله تعالى: ينبغي أن يكون الخلاف فيما عدا النجس، فقد صرح القاضي عياض بأن الاستجمار بالنجس لايطهر، ولا يعفى عنه.[3]

قال الإمام ابن الحاجب: وصفته أن يستبرئ بالسلت، والنتر الخفيفين، ويغسل اليسرى ثم محل البول، ثم الآخر، ويوالي الصب حتى ينقى، ولاتضر رائحة اليد إذا أنقى.

364- الاستبراء – وهو استفراغ الذكر من البول – واجب؛[4] لقوله عليه الصلاة والسلام: ﴿استنزهوا من البول؛ فإن عامة عذاب القبر منه﴾ ولما جاء في الصحيحين أنه عليه الصلاة والسلام مر على قبرين يعذبان، ثم أخبر أن عذاب أحدهما ﴿كان لايستتره من البول﴾ وفي رواية ابن عساكر ﴿لايستبرئ من البول﴾.[5]

والاستبراء يكون بالسلت والنتر الخفيفين ،لقوله عليه الصلاة والسلام: ﴿إذا بال أحدكم فلينتر ذكره ثلاثا بين أصبعيه السبابة والإبهام، فليمرهما من أصله إلى كمرته﴾.[6]

ويستنجي بيده اليسرى، ويفرغ الماء عليها قبل بدئه في الاستنجاء، حتى لاتتعلق بها الرائحة، ولايستنجي بيمينه لما جاء عن سلمان قال: نهانا رسول الله- ﷺ - أن يستنجي أحدنا بيمينه.[7] ويبدأ بغسل محل البول ثم محل الغائط، ويواصل صب الماء على المحل، ويعركه، ويبالغ في تنظيفه حتى لايبقى شيء من الفضلات، وإذا بقيت رائحة في اليد فلاتؤثر بعد استعمال مايزيلها ولو تراباً، لما جاء عن أبي

[1] تقدم تخريجه قريبا
[2] المغني 151.1
[3] الحطاب على خليل 289.1
[4] التفريع 210.1
[5] البخاري مع فتح الباري 330.1 وسبل السلام 82.1
[6] أسنده ابن الناشر أنظر الذخيرة 205.1 والحطاب على خليل 282.1
[7] مسلم – النووي 152.3

هريرة - رضي الله عنه - قال: كان النبي - ﷺ - إذا أتى الخلاء أتيته بماء فاستنجى، ثم مسح يده على الأرض[1] وفي رواية جابر: ثم دلك يده بالأرض[2]

قال الإمام ابن الحاجب: وفي الأحجار الإنقاء، وفي تعيين ثلاثة لكل مخرج قولان، وعلى نفيها ففي حجر واحد ذي ثلاث شعب قولان، وفي إمرارها على جميع الموضع أو لكل جهة واحد. الثالث للوسط قولان.

المشهور أنه لايجب الاستجمار بثلاثة أحجار لكل من المخرجين، وإنما العبرة بالإنقاء دون العدد. وقال أبو الفرج، وابن شعبان بوجوب العدد[3] تمسكا بظاهر قوله ﷺ: ﴿لايستجمر أحدكم بدون ثلاثة أحجار﴾.[4] وأجيب بأن النهي محمول على الندب لا على الوجوب؛ لقوله ﷺ: ﴿من استجمر فليوتر من فعل فقد أحسن، ومن لا فلاحرج﴾.[5] وأن النبي ﷺ استجمر في بعض حالاته بأقل من ثلاثة أحجار فيما رواه أبوعبيده عن عبدالله قال: خرج النبي ﷺ لحاجته فقال: ﴿التمس لي ثلاثة أحجار﴾ قال: فأتيته بحجرين وروثة، فأخذ الحجرين، وألقى الروثة، وقال: ﴿إنها ركس﴾ ولم يأمر بالإتيان بعوض منها.[6]

وإذا كان حجر واحد له ثلاثة رؤوس فالمشهور أنه يجزئ؛ لأن العبرة بالإنقاء كما تقدم، وقال ابن شعبان: لابد من ثلاثة أحجار.

وفي صفة الإستجمار قولان:

الأول أن يمسح بالأحجار الثلاثة جميع الموضع.

[1] أبو داود - العون - 68.1
[2] سنن البيهقي 107.1
[3] التوضيح لوحة 56
[4] مسلم - النووي 152.3
[5] التمهيد 18.11 والاستذكار 174.1
[6] الترمذي مع العارضة 33.1 - 34

والثاني أن يمسح بالحجر الأول الجهة اليمنى من المخرج، وبالثاني الجهة اليسرى، وبالثالث الوسط؛ لأن المسح مبني على التخفيف، واستظهر خليل الأول، وبه قال أكثر العلماء[1]

قال الإمام إبن الحاجب:

فلو تركها ساهياً وصلى ففي إعادته في الوقت روايتان لابن القاسم وأشهب. وقال ابن أبي زيد: يريد الماسح والمبعر. وخرج اللخمي على وجوب إزالة النجاسة يعيد أبداً. وعرق المحل يصيب الثوب معفو على الأصح

365 - إذا توضأ ونسي الاستجمار والاستنجاء وصلى فالمشهور أنه يعيد في الوقت، وهو قول ابن القاسم.[2] قال مالك: لو أن رجلاً نسي أن يستنجي بالحجارة حتى توضأ وصلى أعاد في الوقت؛ لأنه بمنزلة ما لو صلى بالنجاسة في جسده أو ثوبه.[3] وروى أشهب أنه لا إعادة عليه؛ لما جاء في البخاري: ﴿من استجمر فليوتر﴾ وفي رواية أبي داود: ﴿من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج﴾ والوتر يتناول المرة الواحدة فإذا نقاها لم يبق شيء.

ولأنه محل تعم به البلوى فيعفى عنه كدم البراغيث.[4] قال ابن ناجي:

أما الرواية بعدم الإعادة مطلقاً فمشكلة؛ إذ لاقائل بسقوط الإعادة مطلقاً إلا أن يريد بالاستحباب الفضيلة فتحمل الرواية عليها.

ولهذا إحتاج ابن أبي زيد للتأويل[5] ،وحملها على من مسح النجاسة، أو أبعر ولم يلتصق به شيء. إلا أن هذا التأويل غير ظاهر؛ إذا المسح المخالف لسنة الاستجمار لايرفع حكم النجاسة، وكذلك من أبعر إن كان به من اليبس مايظن معه أنه لايلتصق به شيء من النجاسة فلاوجه لاختصاص الناسي، بل وكذلك

[1] الذخيرة 204.1 والتوضيح 56
[2] التوضيح لوحة 57
[3] البيان 211.1
[4] الذخيرة 205.1
[5] ابن ناجي على الرسالة 100.1

المتعمد وخرجه اللخمي على الخلاف في حكم إزالة النجاسة، وهو ماصححه خليل.[1]

366- وإذا عرق محل الاستجمار وأصاب الثوب فيعفى عنه على الصحيح لعموم البلوى، وأن الصحابة - ﷺ - كانوا يستجمرون ويعرقون. وقال ابن القصار: ينجس؛ لتعدى النجاسة محل العفو.[2]

نواقض الوضوء

قال الإمام ابن الحاجب: أحداث، وأسباب أحداث. الأحداث[3] المعتاد من السبيلين جنساً ووقتاً، وهو البول والمذي، والودى والغائط، والريح.

367- الأصل الذي اعتمد عليه الفقهاء في هذا الباب قوله تعالى: ﴿أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً﴾[4] فعلق وجوب الوضوء أو التيمم عند فقد الماء على المجيء من الغائط، وهو المكان المطمئن من الأرض الذي كانوا يقصدونه لقضاء الحاجة، فهذا دليل الوضوء مما يخرج من السبيلين.[5] ومن السنة قوله ﷺ: ﴿لاتقبل صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ﴾.[6]

وقوله عليه الصلاة والسلام: ﴿من قسا أو ضرط فليعد الوضوء﴾.[7]

368- وقسم الفقهاء نواقض الوضوء إلى أحداث، وأسباب أحداث، فالأحداث تنقض الوضوء لقوله عليه الصلاة والسلام: ﴿لايزال العبد في صلاة

[1] التوضيح لوحة 57
[2] الذخيرة 1.205
[3] أحدث الرجل وقع منه ماينقض طهارته/ المعجم الوسيط مادة حدث
[4] المائدة آية 6
[5] فتح الباري 1.291
[6] مسلم - النووي 3.104
[7] مصنف عبدالرزاق 1.139

ماكان في المسجد ينتظر الصلاة مالم يحدث﴾ فقال رجل أعجمي: ماالحدث ياأبا هريرة؟ قال: الصوت يعني الضراطة.[1] وإنما خصها بالذكر دون غيرها مما هو أشد منها لأن الغالب من كان في المسجد لايخرج منه إلا الضراط.

وقد أجمع المسلمون على انتقاض الوضوء مما يخرج من السبيلين من غائط، وبول، وريح، ومذى لظاهر الكتاب، والآثار بذلك؛[2] قال ابن عباس - رضي الله عنهما-: من المذى، والودى الوضوء.[3]

وقول ابن الحاجب ﴿جنساً ووقتاً﴾ أخرج بالأول الحصا والدود وبالثاني السلس، ويأتي بيان حكمها قريباً إن شاء الله تعالى.

قال الإمام ابن الحاجب: بخلاف دود، أو حصى، أو دم، أو بواسير. قال ابن عبدالحكم: وغير الجنس، وقال المازري: وإن تكرر وشق.

369- ماخرج من السبيلين نادراً كالحصى، والدود لاينقض الوضوء عند مالك. جاء في المدونة: فالدود يخرج من الدبر؟ قال: لاشيء فيه عند مالك؛[4] لأنه يرى أن الخطاب في قوله تعالى: ﴿أو جاء أحد منكم من الغائط﴾ خارج على المعتاد، فكل ماخرج عنه لم يتناوله الخطاب؛[5] وقد دل عليه ماجاء في البخاري عن عكرمة عن عائشة- رضي الله عنها - قالت: اعتكفت مع رسول الله ﷺ - امرأة من أزواجه، فكانت ترى الدم، والصفرة والطست تحتها، وهي تصلي.[6] فهذا خارج غير معتاد، وإنما هو عرق انقطع، وماكان هذا سبيله مما يخرج من السبيلين فلا وضوء فيه عندنا إيجابا.[7]

ولا ينتقض الوضوء من البواسير جاء عن عقبة بن نافع قال: سئل يحي بن سعيد عن الرجل يكون به البواسير، لايزال يطلع عليه، فيرده بيده؟ قال: إذا كان ذلك

[1] البخاري مع الفتح 1.293
[2] بداية المجتهد 1.34
[3] مصنف عبدالرزاق 1.159
[4] المدونة 1.10
[5] العارضة 1.99
[6] البخاري - الفتح - 1.428
[7] تفسير القرطبي 5.223

لازماً في كل حين لم يكن عليه إلا غسل يديه، فإن كثر ذلك عليه، وتتابع لم نر عليه غسل يديه، وكان ذلك بلاء نزل به يعذره بمنزلة القرحة،[1] وقال القاضي عبدالوهاب: أتى رجل إلى النبي - ﷺ - فقال: إن بي الباسور يسيل مني؟ فقال ﷺ: «إذا توضأت فسال من قدمك إلى قدمك فلا وضوء عليك»[2] غير أن هذا الحديث قال عنه البيهقي: إنه منكر لا أعلم أحداً رواه عن عمرو بن دينار غير عبدالملك ابن مروان، قال أبوحامد: وهو مجهول ليس بالمعروف.[3]

وعدم نقض الوضوء مما ذكر هو المشهور في المذهب، ويرى ابن عبدالحكم أن ماخرج من السبيلين ينقض الوضوء سواء كان معتاداً، أو غير معتاد كالحصى، والدود؛[4] لإجماعهم على أن المذي، والودي فيهما الوضوء، وليسا من المعتادات، وكذلك مايخرجه الدواء ليس معتاداً وفيه الوضوء بإجماع.[5]

وظاهر كلام ابن الحاجب أن المازري يرى نقض الوضوء مما تكرر، وشق وليس كذلك، وإنما قول لمالك رواه عنه.[6] وعدم الوضوء مما خرج عن العادة، وتكرر داخل في باب السلس الذي بين حكمه سلفنا الصالح، قال سعيد بن المسيب: لوسال على فخذى ما انصرفت حتى أقضي صلاتي.[7] وجاء عن قتادة في الدود يخرج من الإنسان مثل حب القرع أنه قال: ليس عليه منه وضوء.[8]

قال الإمام ابن الحاجب: وعلى المشهور إن لازم أكثر الزمن استحب، وإن تساويا فقولان. وإلا وجب على المشهور، أما إن لم يفارق فلا فائدة فيه

---

[1] المدونة 1.12
[2] الإشراف 1.21
[3] السنن الكبرى 1.357
[4] البيان 1.97 – 98
[5] الاستذكار 1.199 – 200
[6] التوضيح لوحة 57 وابن ناجي على الرسالة 1.73
[7] الموطأ – الزرقاني – 1.124
[8] مصنف عبدالرزاق 1.162 – 163

370- إذا أصيب الإنسان بنزول السلس بسبب تقدم سن، أو برد، أو غير ذلك من الأمراض فلفقهاء المالكية طريقتان في عدم نقض الوضوء: إحداهما للمغاربة، وهي المشهورة في المذهب، وعليها اقتصر ابن الحاجب، والثانية للعراقيين.[1]

والأصل في ذلك ماجاء في البخاري عن عائشة – رضي الله عنها– قالت: اعتكفت مع رسول الله ﷺ امرأة من أزواجه فكانت ترى الدم، والصفرة، والطست تحتها، وهي تصلي،[2] ومما جاء عن زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – قال: إني لأجده في الصلاة على فخذي كخرز اللؤلؤ، فما أنصرف حتى أقضي الصلاة؛[3] وجاء في الموطأ عن يحي بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه سمعه ورجل يسأله فقال: إني لأجد البلل وأنا أصلي. أفأنصرف؟ فقال سعيد: لو سال على فخذي ما انصرفت حتى أقضي صلاتي،[4] وقال مالك– رحمه الله تعالى– في سلس البول: إن آذاه الوضوء، واشتد عليه البرد فلا أرى عليه الوضوء.[5]

فأخذ العراقيون النصوص على إطلاقها، ويرون أن السلس إذا نزل بسبب علة لاينقض الوضوء مطلقاً سواء لازم أكثر الزمن، أو أقله.

وقسمت المغاربة حكم السلس إلى أربعة أقسام:

الأول إن لازم الإنسان ولم يفارقه فلا يجب منه الوضوء، ولا يستحب إذ لافائدة في الوضوء كما قال ابن الحاجب

الثاني أن تكون ملازمته أكثر من مفارقته فيستحب منه الوضوء إلا أن يشق عليه ذلك لبرد، أو ضرورة فلايستحب.

الثالث أن تتساوى ملازمته، ومفارقته ففي وجوب الوضوء، واستحبابه قولان، شهر ابن رشد عدم الوجوب، واستظهر ابن هارون الوجوب

---

[1] انظر التوضيح لوحة 57 – 58
[2] البخاري – الفتح – 1.428
[3] المدونة 1.11
[4] الموطأ – الباجي – 1.88
[5] المدونة 1.11

الرابع أن تكون مفارقته أكثر، فالمشهور وجوب الوضوء خلافاً للعراقيين؛ فإنه عندهم مستحب.

وهذا التقسيم لايختص بحدث دون غيره، قال الأبياني فيمن يجوفه علة وهو شيخ يستنكحه الريح: إنه كالبول. وسئل اللخمي – رحمه الله تعالى – عن رجل إن توضأ انتقض وضوؤه، وإن تيمم لم ينتقض؟ فأجاب بأنه يتيمم، ورده ابن بشير بأنه قادر على استعمال الماء، ومايرد عليه يمتنع كونه ناقضاً، وهو ما إستظهره الحطاب.[1]

واختلف المتأخرون- لعدم نص المتقدمين عليه – في تحديد الزمن المراد، فيرى ابن جماعة أن المراد به زمن الصلاة، وهو من الزوال إلى طلوع الشمس، واختاره ابن هارون، وابن فرحون، والشيخ عبدالله المنوفي شيخ خليل بن إسحاق، ويرى البوذري أن المراد به الزمن كله فيدخل فيه مابين طلوع الشمس والزوال، واختاره ابن عبدالسلام، والظاهر من قول ابن عرفة الأول.[2]

قال الإمام ابن الحاجب: وإن كثر المذى للعزوبة، أو للتذكر فالمشهور الوضوء، وفي قابل للتداوي قولان.

371- إذا كثر نزول المذي بسبب عزبة، أو تذكر فالمشهور في المذهب أنه ينقض الوضوء؛ لقول مالك في المدونة: أما من كان منه لطول عزبة، أو تذكر فإني أرى أن يتوضأ.[3] وظاهرها أن التذكر وحده أو العزبة تنقض الوضوء، وبهذا أخذ ابن الحاجب، وشهره. وجاء فيها: وإن كان ذلك من طول عزبة إذا تذكر فخرج منه، أو كان إنما يخرج منه المرة بعد المرة فأرى أن ينصرف فيغسل مابه، ويعيد الوضوء،[4] فيفهم منها أن كثرته من طول عزبة دون تذكر تكون بمنزلة إذا كثر عليه من إبردة[5] لاشيء عليه، إلا أنه يستحب أن يتوضأ لكل صلاة.[6] وعلى النص الثاني

[1] انظر التوضيح لوحة 57 – 58 والحطاب على خليل 1. 291 – 292
[2] الدردير على خليل مع حاشية الدسوقي 1. 117
[3] المدونة 1. 10 – 11
[4] المدونة 1. 10 – 11
[5] الإبردة – بكسر الهمزة والراء – برد في الجوف/ المعجم الوسيط مادة برد
[6] انظر البيان 1. 115

القصر اللخمي، وجزم به ابن أبي زمنين، ونقله عن عبدالملك تفسير للمذهب.[1] وقال أبو الحسن: لايجب الوضوء إلا بمجموعها لما جاء في كتاب ابن المرابط: لطول عزبة، وتذكر، وهو مقابل ماشهره ابن الحاجب، وإن الخلاف المذكور آنفاً إنما هو في القادر على رفعه لا كما يعطيه ظاهر كلام ابن الحاجب.

كما نص على ذلك ابن عبدالسلام؛[2] إذ لايمكن حمل الخلاف، والتشهير على غير القادر على رفعه ولو لازم أكثر الزمن، أو لم ينقطع أصلاً، وقد اتفقوا على أنه إذا كان لابردة ولم يقدر على رفعه لاينقض الوضوء، ولافرق بينه وبين ما إذا كان لعزوبة ولم يقدر على رفعه من جهة المعنى؛ لأن كلا منهما خارج عن العادة من غير تسبب له فيه، وصاحبه عاجز عن رفعه فيهما.[3]

قال ابن الجلاب: ومن سلس مذيه لشهوة متصلة، أو طول عزبة يمكنه دفعها بالتسري، أو النكاح فعليه الوضوء لكل صلاة.[4]

قال الإمام ابن الحاجب: والاستحاضة كالسلس يستحب منه الوضوء، وحيث سقط الوضوء ففي إمامته للصحيح قولان، وكذلك ذو القروح، ولو صار ينقيا عادة بصفة المعتاد فللمتأخرين قولان

372- إذا نزل بالمرأة دم الحيض واستمر عليها بعد زمن حيضتها، وأيام استظهارها فإن الدم النازل بعد ذلك يسمى دم استحاضة إستناداً إلى ماجاء في البخاري عن عائشة – رضي الله عنها – أنها قالت: قالت فاطمة بنت أبي حبيش لرسول الله ﷺ: يارسول الله، إني لا أطهر، أفأدع الصلاة؟ فقال رسول الله ﷺ: «إنما ذلك عرق وليس بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة، فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم، وصلي»،[5] وأن دم الاستحاضة إذا استمر الفترة الزمنية التي تقدم بيانها في حكم السلس فلايجب منه الوضوء، دل على ذلك ماجاء

[1] حاشية الرهوني 1. 173
[2] انظر التوضيح لوحة 58
[3] حاشية الرهوني 1. 174 – 175
[4] التفريع 1. 198
[5] البخاري – الفتح – 1. 425 – 428

في البخاري عن عائشة – رضي الله عنها – أنها قالت: اعتكفت مع رسول الله ﷺ إمرأة من أزواجه، فكانت ترى الدم، والصفرة، والطست تحتها وهي تصلي[1]

واختلف في إمامة من ابتلي به فشهر خليل الكراهة، واستظهر ابن عبدالسلام الجواز، وشهره الدسوقي؛[2] لقول عمر ﷺ: إني لأجده في الصلاة علي فخذي كخرز اللؤلؤ فما أنصرف حتى أقضي صلاتي،[3] وعمر كان مستنكحاً في آخر عمره، و لم ينقل أنه ترك الإمامة،[4] وطعن وهو يصلي بالناس صلاة الصبح.

والحكم ليس مقصوراً على صاحب السلس، وإنما يتعداه إلى سائر المعفوات، فمن كانت تنفصل منه نجاسة لايقدر على الاحتراز منها كمن به قروح ففي جواز إمامته القولان المذكوران في صاحب السلس.

وإذا انقطع خروج الحدث من محله المعتاد وصار يخرج من موضع القيء فالظاهر من القولين وجوب الوضوء،[5] لقوله تعالى: ﴿أو جاء أحدكم من الغائط﴾،[6] ولعموم أمره عليه الصلاة والسلام بالوضوء من البول، والغائط ولم يخص خروجها من المخرجين دون غيرهما.[7]

قال الإمام ابن الحاجب: الأسباب[8] ثلاثة: وهي ما نقض بما يؤدى إليه: الأول زوال العقل بجنون، أو إغماء، أو سكر

373 السبب لاينقض الوضوء بنفسه، وإنما ينقض مايؤدي إليه السبب كالنوم المؤدي إلى خروج الريح، واللمس، والمس المؤديان إلى خروج المذي.[9]

والأسباب ثلاثة:

---

[1] البخاري – الفتح – 1.425 – 428

[2] التوضيح لوحة 59 وحاشية الدسوقي 1.330

[3] المدونة 1.11

[4] التوضيح لوحة 59 والمواق على خليل 2.104

[5] التوضيح لوحة 59

[6] المائدة آية 6

[7] المحلى 1.232

[8] السبب في اللغة الحبل يتوصل به إلى غيره/ مختار الصحاح مادة سبب

[9] الحطاب على خليل 1.291

الأول زوال العقل سواء كان بجنون، أو إغماء، أو سكر.

قال النووي: اتفقوا على أن زوال العقل بالجنون، والإغماء، والسكر بالخمر، أو النبيذ، أو البنج،[1] أو الدواء ينقض الوضوء سواء قل، أو كثر.[2] قال مالك في المدونة: من أغمي عليه فعليه الوضوء، وقيل له: فالمجنون أعليه الغسل إذا أفاق؟ قال: لا، ولكن عليه الوضوء، وجاء فيها: فمن ذهب عقله من لبن سكر منه، أو نبيذ؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً، ولكن فيه الوضوء[3]

قال الإمام ابن الحاجب: وفي النوم ثلاث طرق: اللخمي: الطويل الثقيل ينقض، مقابله لاينقض، الطويل الخفيف يستحب، مقابله قولان

374– النوم في الجملة يعتبر من الأسباب التي تنقض الوضوء؛ لما رواه أبوداود، وابن ماجه عن علي ﷺ – أن رسول الله ﷺ قال: ﴿العين وكاء السه،[4] فمن نام فليتوضأ﴾.[5]

وفي النوم ثلاث طرق: الأولى للخمي، والثانية لابن بشير، والثالثة لعبد الحميد الصائغ، وغيره،[6] وقد راعى اللخمي صفة النوم من حيث طوله، وقصره، وثقله، وخفته؛ فالنوم الطويل، والثقيل ينقض الوضوء؛ لأن الغالب عليه خروج الحدث لاسترخاء المفاصل، وعدم شعور الإنسان بما يخرج منه، قال سعيد بن المسيب – ﷺ: إذا خالط النوم قلب أحدكم، واستغرق نوماً فليتوضأ،

وروي ذلك عن ابن عباس، وأبي هريرة، وأنس بن مالك[7]– ﷺ.

---

[1] البنج مثل فلس نبت له حب يورث الخبال، ويخلط بالعقل، وربما أسكر إذا شربه الإنسان بعد ذوبه/ المصباح المنير مادة بنج

[2] النووي على مسلم 4.74

[3] المدونة 1.12

[4] بفتح السين وكسر الهاء قال الخطابي: السه اسم من أسماء الدبر، والوكاء التي تشد به القربة ونحوها من الأوعية/ عون المعبود 1.348

[5] حسنه المنذري، وابن الصلاح، والنووي/ سنن أبي داود – العون 1.347، وابن ماجه – الألباني – 1.79، نيل الأوطار 1.228

[6] التوضيح لوحة 60

[7] الاستذكار 1.191

وإذا كان قصيراً خفيفاً لاينقض الوضوء، لما جاء عن إبن عباس رضي الله عنهما قال: بت ليلة عند خالتي ميمونة بنت الحارث فقلت لها: إذا قام رسول الله ﷺ فأيقظني، فقام رسول الله ﷺ، فقمت إلى جنبه الأيسر، فأخذ بيدي، فجعلني من شقه الأيمن، فجعلت إذا أغفيت[1] يأخذ بشحمة أذني.[2]

فالنوم الخفيف تنام فيه العين وحدها، ولا ينام القلب، دل على ذلك قوله ﷺ فيما روته عنه عائشة: ﴿تنام عيناي، ولا ينام قلبي﴾[3] فأشار إلى إختلاف محل النوم في حالة الخفة، والثقل.

ويستحب الوضوء من الطويل الخفيف مراعاة لمن يقول بوجوب الوضوء منه، وهو ابن بشير، والمعتمد عدمه؛[4] استناداً إلى ما جاء عن أنس- رضي الله عنه أنه قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون العشاء الآخرة حتى تخفق[5] رؤوسهم، ثم يصلون ولاينتظرون.[6]

وإذا كان قصيراً ثقيلاً ينقض الوضوء على أحد القولين، وهو المشهور؛[7] لقول أبي هريرة- رضي الله عنه: من استحق النوم فقد وجب عليه الوضوء، وقال ابن عباس- رضي الله عنهما: وجب الوضوء على كل نائم إلا من خفق خفقة برأسه[8]

قال الإمام ابن الحاجب: الثانية مثلها، وفي الثالث قولان، والثالثة على هيئة يتيسر فيها الطول، والحدث كالساجد ينقض، مقابله كالقائم، والمحتبي لاينقض، وفي الثالث كالجالس مستنداً قولان، وفي الرابع كالراكع قولان، وفيها:[9] ﴿إذا قمتم﴾[10] يعني من النوم

---

[1] أغفيت إذا نمت نوماً خفيفاً/ المصباح المنير مادة أغفيت

[2] مسلم – النووي – 48.6

[3] سنن أبي داود – العون 344.1

[4] حاشية الدسوقي 119.1

[5] خفق رأسه خفقة أو خفقتين إذا أخذته سنة من النعاس فمال رأسه دون جسده، وهو من باب ضرب/ المصباح المنير مادة خفق

[6] أبوداود – العون – 339.1

[7] الحطاب على خليل 295.1

[8] السنن الكبرى 19.1

الطريقة الثانية لابن بشير، وقد راعى فيها صفة النوم، وهي توافق طريقة اللخمي إلا في النوم الخفيف الطويل؛ فذكر اللخمي قولا واحداً، وهو استحباب الوضوء، وفي طريقة ابن بشير قولان، والمعتمد منهما عدم وجوبه كما تقدم.

الثالثة لعبد الحميد الصائغ، وقد راعى فيها صفة النائم، فإذا كان على هيئة يتيسر فيها الطول، والحدث كالساجد ينتقض وضوءه؛ لأن الساجد يتفرج محل الحدث منه. قال ابن شهاب: إن السنة فيمن نام راكعاً، أو ساجداً فعليه الوضوء، وقال مالك: من نام في سجوده فاستثقل نوماً وطال ذلك أن وضوءه منتقض، وهو قول مجاهد وعطاء بن أبي رباح[1]

وإذا نام مضطجعاً فينتقض وضوءه لما جاء عن زيد بن أسلم أن عمر بن الخطاب- رضي الله عنه قال: إذا نام أحدكم مضطجعاً فليتوضأ.[2]

وإذا كان النائم قائماً، أو محتبياً فلا ينتقض وضوءه؛ لقول أبي هريرة- رضي الله عنه: ليس على المحتبي النائم، ولا على القائم النائم وضوء،[3] والمحتبي لاوضوء عليه إذا استيقظ لحل حبوته، وأما إذا لم يشعر بحلها لزمه الوضوء، ولذلك من بيده مروحة واستيقظ لسقوطها فلا وضوء عليه، وإلا توضأ.[4]

وإذا كان النائم جالساً مستنداً ففي نقض وضوئه قولان: الأولى كالجالس لاينتقض وضوءه، وهو قول مالك؛ لما روي أن عبدالله بن عمر كان ينام وهو جالس، ثم يصلي، ولا يتوضأ،[5] وروي أن علياً، وابن مسعود، والشعبي قالوا في الرجل ينام وهو جالس ليس عليه وضوء، وهو يشمل المستند إستناداً لما رواه قتادة عن أنس قال: كان أصحاب رسول الله- ﷺ ينتظرون العشاء الآخرة حتى تخفق

---

[9] المدونة 9.1 – 10

[10] المائدة آية 6

[1] المدونة 9.1 – 10

[2] الموطأ – الباجي – 48.1

[3] السنن الكبرى 123.1

[4] الحطاب على خليل 295.1

[5] مصنف عبدالرزاق

رؤوسهم، ثم يصلون ولا يتوضؤون،[1] وأحوالهم في الغالب تختلف في إنتظارهم الصلاة؛ فمنهم المائل، والمستند. وقال ابن حبيب: ينتقض وضوءه كالمضطجع؛ لأنه مائل عن مستوى الجلوس.

وإذا كان النائم راكعاً فعند مالك كالساجد ينتقض وضوءه؛ لأن الراكع ينحل محل الحدث منه، وتقدم قريباً عن ابن شهاب: أن السنة فيمن نام راكعاً، أو ساجداً فعليه الوضوء، ويرى ابن حبيب أنه لاوضوء عليه؛ لأنها حال يقل الثبوت معها، وفيها ضرب من التحرز، والتماسك فلايوجد فيها الاستثقال الذي يوجد في السجود.[2]

وخلاصة ماتقدم أن الطرق الثلاثة وإن اختلفت في أوصاف النوم وحالات النائم فقد إتفقت في الجملة على أن النوم سبب في نقض الوضوء.

والعبرة في ذلك بثقل النوم وخفته كما يفهم من قول الرسول- ﷺ: ﴿تنام عيناي، ولا ينام قلبي﴾ فأشار إلى إختلاف محل النوم في حال خفته من حال ثقله.

وجاء عن أبي عبيد قال: كنت أفتي أن من نام جالساً لا وضوء عليه حتى خرج إلى جنبي يوم الجمعة رجل، فنام، فخرجت منه ريح، فقلت: قم فتوضأ، فقال: لم أنم، فقلت: بلى، وقد خرجت منك ريح تنقض الوضوء، فجعل يحلف أنه ما كان ذلك منه، وقال لي: بل منك خرجت، فتركت ما كنت أعتقد في نوم الجالس، وراعيت غلبة النوم، ومخالطته للقلب.[3] قال الزهري: إذا نام وهو جالس نوماً مثقلاً أعاد الوضوء، وقال ابن عباس رضي الله عنهما-: وجب الوضوء على كل نائم إلا من خفق خفقة برأسه.[4]

والنوم ليس بحدث في نفسه وإنما هو سبب للحدث، وهو ماعليه جمهور الفقهاء، وفيه من يرى أن النوم حدث ينقض الوضوء، وليس سبباً، وهو مارواه أبو

---

[1] أبوداود - العون 339.1

[2] الإشراف على مسائل الخلاف 21.1 - 22

[3] الإستذكار 191.1

[4] مصنف عبدالرزاق 129.1

الفرج عن مالك؛ وقاله ابن القاسم في كتاب ابن القصار،[1] وأخذ من قول المدونة الذي ذكره ابن الحاجب، ومن حديث صفوان بن عسال قال: كان رسول الله- ﷺ يأمرنا إذا كنا سفراً ألا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة، لكن من بول، أو غائط، أو نوم؛[2] ففيه تسوية بين الغائط، والبول، والنوم إلا أن هذه التسوية لم تكن صريحة في أن النوم ناقض بنفسه؛ لما ثبت في مسلم عن قتادة قال: سمعت أنسا يقول: كان أصحاب رسول الله ﷺ ينامون، ثم يصلون، ولايتوضئون،[3] فلو كان النوم ولو خفيفا ينقض الوضوء لأمروا بإعادته عند الصلاة، جاء عن الزهري - رحمه الله: إن كان نومه غراراً[4] ينام، ويستيقظ، ولايغلبه النوم فإن المسلمين قد كان ينالهم ذلك ثم لايقطعون صلاتهم ولايتوضئون منه[5].

قال الإمام ابن الحاجب: الثاني لمس من تشتهي عادة فلا أثر لمحرم، ولاصغيرة لاتشتهي، فإن وجدها[6] فالنقض باتفاق قصدها أو لم يقصدها، فإن قصدها فلم يجد فكذلك على المنصوص، خرج اللخمي من الرفض، فإن لم يقصد ولم يجد لم ينتقض، وقيل ينتقض

374 من الأسباب التي تنقض الوضوء اللمس؛ لقوله تعالى: ﴿أو لامستم النساء﴾،[7] والملامسة تطلق في اللسان العربي على المماسة، وعلى الجماع،[8] والقرينة هي التي تبين إرادة أحد المعنيين، وسياق الآية يدل على أن المراد بها المماسة، قال ابن العربي: ويؤكد ذلك أن قوله تعالى: ﴿ولاجنباً﴾ أفاد الجماع،

---

[1] ابن ناجي على الرسالة 77.1

[2] السنن الكبرى 118.1

[3] مسلم - النووي 72.4

[4] الغرار القليل من النوم، قال جرير:
مابال نومك بالفراش غراراً لو كان قلبك يستطيع لطارا / ديوان جرير ص99

[5] الإستذكار 190.1

[6] الضمير يعود على اللذة المفهومة من المقام / التوضيح لوحة 60، واللذة هي الإنفعال الباطني الذي ينشأ عنه الانفعال الظاهري/ حاشية كنون 184.1، ويخشى أن تكون اللذة قد حركت المذي من موضعه وأخرجته إلى قناة الذكر/ البيان 113.1

[7] النساء آية 43

[8] ترتيب القاموس مادة لمس

وأن قوله ﴿أو جاء أحد منكم من الغائط﴾ أفاد الحدث، وأن قوله ﴿أو لامستم النساء﴾ أفاد اللمس والقبلة، فصارت ثلاث جمل لثلاثة أحكام، ولو كان المراد باللمس الجماع لكان تكراراً، و كلام الحكيم يتنزه عنه،[1] وهذا ماعليه مالك وجميع أصحابه؛[2] لقول ابن عمر رضي الله عنهما-: إن قبلة الرجل امرأته، وجسها بيده من الملامسة، فمن قبل امرأته، أو جسها بيده فعليه الوضوء،[3] وقال ابن مسعود- ﷺ: يتوضأ الرجل من اللمس بيده، ومن القبلة إذا قبل الرجل امرأته،

وكان يقول في هذه الآية ﴿أولامستم النساء﴾ هو الغمز.[4]

واللمس ينقض الوضوء إن كان بشهوة، وهذا ماعليه مذهب مالك، والفقهاء السبعة، فلم يأخذوا آية الملامسة على ظاهرها، وإنما خصصوا العموم الوارد فيها بما جاء في البخاري عن عائشة رضي الله عنها- قالت: كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ ورجلاي في قبلته، فإذا سجد غمزني، فقبضت رجلي، وإذا قام بسطتها، قالت: والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح.[5] فهذا نص في أن النبي ﷺ كان الملامس، وأنه غمز رجلي عائشة كما في رواية القاسم عنها: ﴿فإن أراد أن يسجد غمز رجلي فقبضتها﴾ وهو يخصص عموم قوله تعالى: ﴿أو لامستم النساء﴾ فكان واجبا لظاهر الآية انتقاض وضوء كل ملامس، ودلت السنة التي هي بيان لكتاب الله تعالى أن الوضوء على بعض الملامسين دون بعض، وهو من لم يلتذ، و لم يقصد،[6] فإذا وجد اللامس اللذة انتقض وضوءه، قال ابن رشد: إن من التذ باللمس لاخلاف في أن الوضوء واجب عليه سواء قصد الالتذاذ باللمس، أو لم يقصد.[7]

---

[1] أحكام القرآن لابن العربي 444.1
[2] البيان 156.1
[3] الموطأ – الباجي 92.1
[4] المصنف 133.1
[5] مجموع فتاوى ابن تيمية 233.21، والفقهاء السبعة عند أكثر علماء الحجاز هم: سعيد بن المسيب، والقاسم بن محمد، وعروة بن الزبير، وخارجة بن زيد، وأبو سلمة بن عبدالرحمن وعبيد الله بن عبدالله بن عتبة، وسليمان بن يسار
[6] تفسير القرطبي 226.5
[7] البيان 75.1

وإذا قصد اللذة و لم يجدها فينتقض وضوءه أخذا من قول مالك رحمه الله تعالى في المدونة، والعتبية، قال في المدونة: وإذا مس المرأة الرجل للذة فعليها الوضوء، وكذلك الرجل إذا مس المرأة بيده للذة فعليه الوضوء،[1] وجاء في العتبية: سئل مالك عن الرجل يمرض فتغمز امرأته رجليه ورأسه؟ قال: لاينقض ذلك وضوءها، والرجل مثل ذلك لامرأته، وإنما ينقض الوضوء ماكان من ذلك للذة. قال ابن رشد: ظاهر هذه الرواية أن اللمس مع القصد إلى الالتذاذ يوجب الوضوء وإن لم يلتذ، وهو ظاهرها في المدونة أيضاً؛[2] ويرى أشهب أنه لاينتقض وضوءه إن قصد ولم يجد، وخرج اللخمي عدم النقض على رفض النية في الوضوء، وضعفه ابن عبدالسلام بأنه هنا انضم إلى النية فعل وهو اللمس، فليسا سواء،[3] وأخذ ابن عبدالبر بقول أشهب وقال: اللمس ماوقع فيه اللذة والشهوة؛ لأنه لاخلاف فيمن لطم امرأته، أوداوى جرحها لاوضوء على أحد من هؤلاء، فكذلك من قصد إلى اللمس و لم يجد.[4]

ولانقض في مس محرم أخذاً من قول مالك: إن تقبيل الرجل بنته، أو أخته لاينقض الوضوء،[5] وهو ماشهره زروق في شرحه على الرسالة،[6] واقتصر عليه ابن الجلاب؛[7] لأن القصد من التقبيل الحنان، والرحمة، ولايقصد به الالتذاذ إلا الفاسق كما قال ابن رشد،[8] وقال القاضي عبدالوهاب: إن قصد الالتذاذ لافرق بين المحارم، والأجنبيات.[9]

ويمكن أن يكون الخلاف بين مالك وغيره لفظياً؛ لأن الإمام نظر إلى المجتمع الصالح الذي لاتتحرك غرائزه إلا فيما أحله الله، ويشهد لهذا كلام ابن رشد ﴿إلا

---

[1] المدونة 13.1
[2] البيان 74.1 – 75
[3] ابن ناجي على الرسالة 77.1 – 78
[4] الاستذكار 321.1
[5] البيان 98.1
[6] زروق على الرسالة 78.1
[7] التفريع 213.1
[8] البيان 99.1
[9] الإشراف 24.1

الفاسق﴾، فإذا كان الملامس لم يقصد اللذة ولم يجدها فلا ينتقض وضوءه أخذاً من قول مالك في العتبية: .... فأما الرجل تناوله إمرأته الشيء، أو يناولها فتمسه، أو يمسها فليس عليه شيء، وإنما الذي عليه من ذلك هو اللذة[1] أخذاً من قول عائشة المتقدم: كنت أنام بين يدي رسول الله - ﷺ ورجلاي في قبلته، فإذا سجد غمزني، فقبضت رجلي. فلم ينقل أن النبي ﷺ قطع الصلاة، ولاتوضأ إثر هذا اللمس؛ لأنه لمس لم تقارنه لذة، قال ابن تيمية: فأما تعليق النقض بمجرد اللمس فهذا خلاف الأصول، وخلاف إجماع الصحابة، وخلاف الآثار، وليس مع قائله نص، ولاقياس[2]

قال الإمام ابن الحاجب: والمشهور أن القبلة بالفم تنقض الوضوء مطلقاً للزوم اللذة

375- القبلة من الملامسة؛ لقول ابن مسعود - رضي الله عنه: القبلة من اللمس، ومنها الوضوء، وسئل ابن عمر - رضي الله عنهما - عن القبلة؟ قال: منها الوضوء؟، وهي من اللمس[3] وهي تنقض الوضوء وإن لم يقصد اللذة أخذاً من المدونة، وماجاء في رواية أشهب عن مالك، وقول أصبغ؛ لأنها مظنة للذة غالباً مالم تكن قرينة تصرفها عنها كالقبلة على سبيل الرحمة، أو سبيل الوداع[4] جاء في المجموعة: ليس في قبلة أحد الزوجين الآخر لغير شهوة وضوء[5] وكان ابن عمر - رضي الله عنهما - يخرج إلى الصلاة فيلقى بعض ولده فيقبله، ثم يدعو بماء فيمضمض، ولايزيد على ذلك. قال معمر: المصمصة دون المضمضة[6]

قال الإمام إبن الحاجب: والحائل الخفيف ينقض الوضوء، وفي غيره قولان

376- إذا وقع اللمس من فوق حائل يحس اللامس فوقه بنعومة الجسد فإنه ينقض الوضوء أخذاً من رواية علي بن زياد عن مالك - رضي الله عنهما: إذا

[1] البيان 74.1 - 75
[2] مجموع فتاوى إبن تيمية 233.21
[3] مصنف عبدالرزاق 132.1 - 133
[4] المقدمات 66.1
[5] الباجي على الموطأ 93.1
[6] مصنف عبدالرزاق 132.1 - 133

كانت الجسة من فوق ثوب كثيف لايصل بجسه إلى جسها فلاشيء عليه، وإن كان ثوباً خفيفاً يصل في جسه إلى جسها فحينئذ يكون عليه الوضوء.[1]

وإن كان الحائل كثيفاً فاستعرض ابن الحاجب فيه قولين مستنبطين من قول مالك في المدونة: إذا مست المرأة الرجل للذة فعليها الوضوء، وكذلك الرجل إذا لمس المرأة للذة فعليه الوضوء من فوق الثوب، أو من تحته، فهو بمنزلة واحدة.[2] فحملها إبن الحاجب على الحائل وإن كان كثيفاً، وحملها ابن رشد على الحائل الخفيف، وجعل رواية علي بن زياد المتقدمة تفسيراً لها، وعلى تأويل إبن رشد اقتصر أبو الحسن، وظاهر صنيع ابن يونس أنه حمل المدونة على ماحملها عليه إبن رشد، وأن تأويل إبن رشد هو الراجح لاقتصار أكثر من واحد على التقييد بالحائل الخفيف.[3]

جاء في التلقين: فأما لمس النساء فيجب الوضوء منه إذا كان للذة قليلاً كان، أو كثيراً، مباشراً، أو من وراء حائل رقيق لايمنع اللذة[4]

قال الإمام ابن الحاجب: واللذة بالنظر لاتنقض على الأصح، وفي الإنعاظ الكامل قولان بناء على لزوم المذى أولا

377- اللذة بالنظر لاتنقض الوضوء؛ لأن إثبات الأحداث - كما قال المازري - طريقه الشرع، والذي ورد في الشرع من هذا ذكر اللمس، فأما مجرد اللذة دون لمس فلم يوجد ظاهراً لا في الكتاب، ولا في السنة، فلا يصح إثباته بالدعوى.

وإذا حصل إنعاظ ولم يخرج منه مذى فالصحيح - كما قال ابن عطاء الله - أنه لاوضوء عليه[5]؛ لأن إثبات الأحداث - كما سبق طريقه الشرع، ولم يرد نص أن مجرد الإنعاظ ناقض للوضوء.

[1] البيان 75.1
[2] المدونة 13.1
[3] حاشية الرهوني 183.1
[4] شرح التلقين لوحة 14
[5] أنظر التوضيح لوحة 61 وشرح التلقين لوحة 15

قال الإمام ابن الحاجب: الثالثة مس الذكر بتقييد على الأخيرة، فيها[1] بباطن الأصابع، رجع إليه أشهب بباطن الكف في المجموعة: العمد، العراقيون اللذة

378- يرى جمهور الفقهاء أن مس الذكر ينقض الوضوء إستناداً إلى ماجاء في الموطأ عن بسرة[2] بنت صفوان أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: ﴿إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ﴾[3] قال ابن العربي: حديث بسرة أسنده مالك وهو حجة، وقال البخاري والنسائي، ويحيى بن معين: أصح شيء في الباب حديث بسرة،[4] وبه قال عمر، وابنه، والبراء، وجابر، وجماعة من الصحابة والتابعين، وعليه الأئمة الثلاثة،[5] وكان مالك يقول بعدم النقض من مس الذكر إستناداً إلى ماجاء عن قيس بن طلق عن أبيه قال: قدمنا على نبي الله ﷺ- فجاء رجل كأنه بدوي، فقال: يانبي الله، ماترى في مس الرجل ذكره بعدما يتوضأ؟ فقال ﷺ ﴿هل هو إلا مضغة منه، أو بضعة منه﴾،[6] ثم رجع عنه؛ لأن حديث بسرة ناقل، والناقل مقدم، لأن أحكام الشرع ناقلة عما كانوا عليه، قال ابن حزم: إن كلامه عليه الصلاة والسلام ﴿هل هو إلا بضعة منك﴾ دليل بين على أنه كان قبل الأمر بالوضوء منه؛ لأنه لو كان بعده لم يقل عليه السلام هذا الكلام، بل كان يبين أن الأمر بذلك قد نسخ، وقوله هذا يدل على أنه لم يكن سلف فيه حكم أصلاً، وأنه كسائر الأعضاء، فحكمه منسوخ بقينا حين أمر رسول الله ﷺ بالوضوء من مس الفرج، ولايحل ترك مايتقن أنه ناسخ، والأخذ بما تيقن أنه منسوخ.[7]

---

1 المدونة 9.1

2 بضم الباء وإسكان المهملة، وهي بنت صفوان بن نوفل بن أسد إبن عبدالعزى، وورقة بن نوفل عمها، وهي جدة عبدالملك بن مروان أم أمه، وهي ممن بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم، ورضي عنها/ مجموع الشافعية 37.2 - 38

3 الموطأ - الباجي - 89.1

4 العارضة 118.1

5 الزرقاني على الموطأ 126.1

6 أبوداود - العون 312.1

7 المحلى 323.1

وبما يؤيد نسخه ماروه الشافعي، وأحمد واللفظ له عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: ﴿من أفضى بيده إلى ذكره ليس دونه ستر فقد وجب عليه الوضوء﴾،[1]

صححه ابن السكن،[2] وقد أسلم أبوهريرة بعد قيس بن طلق؛ فقيس قدم المدينة وهم يبنون المسجد، فذكر الحديث، وفيه قصة مس الذكر، وأبوهريرة أسلم عام خيبر بعد ذلك بست سنين، وإنما يؤخذ بالأحدث فالأحدث من أمره ﷺ.[3]

وقيد مالك نقض الوضوء بمس الذكر أن يكون بباطن الكف، أو الأصابع جاء في المدونة: نقض الوضوء مس الذكر وحده بباطن الكف، فإن مسه بظاهر الكف، أو الذراع فلاينتقض وضوءه قلت: فإن مسه بباطن الأصابع؟ قال: أرى باطن الأصابع بمنزلة باطن الكف، قال: لأن مالكاً قال لي: باطن الكف فباطن الأصابع بتلك المنزلة،[4] إستناداً إلى ماروه الشافعي عن عبدالرحمان بن ثوبان أن رسول الله ﷺ قال: ﴿إذا أفضى أحدكم بيده إلى ذكره فليتوضأ﴾،

قال الشافعي - رحمه الله تعالى: الإفضاء باليد إنما هو ببطنها

كما تقول أفضى بيده مبايعاً، وأفضى بيده إلى الأرض ساجداً أو إلى ركبتيه راكعاً، وهذا المعنى مشهور في كتب اللغة، قال ابن فارس في المجمل: أفضى بيده إلى الأرض إذا مسها براحته في سجوده، ونحوه في صحيح الجواهر، وغيره.[5]

والنقض لايكون إلا بباطن الكف، وبه قال عمر، وابنه، وسعد بن أبي وقاص، وابن عباس، وأبوهريرة، وعائشة، وسعيد ابن المسيب، وعطاء ابن أبي رباح، وأبان ابن عثمان، وعروة بن الزبير، وسليمان بن يسار، ومجاهد، وأبوالعالية، والزهري، ومالك، والأوزاعي، وأحمد، وإسحاق، وأبوثور، والمزني.[6]

---

1 مسند الإمام أحمد - الفتح الرباني - 85.2 - 86، والأم 19.1

2 بداية المجتهد 39.1

3 ابن القيم على سنن أبي داود 310.1 - 311

4 المدونة 8.1 - 9

5 مجموع الشافعية 32.2

6 نفس المرجع السابق 43.2

ولافرق في مسه بين أن يكون للذة أو غيرها عمداً أو سهواً على المشهور،[1] إستناداً إلى ماجاء في العتبية أنه سئل مالك عن الرجل يتوضأ للصلاة، ثم يمس ذكره قبل أن يغسل قدميه أينتقض وضوءه؟ قال: نعم، قال ابن رشد: فظاهر هذه الرواية أن مس الذكر ينقض الوضوء ناسياً كان أو متعمداً؛ إذ لم يفرق بين ذلك، وأن الإعادة واجبة إن صلى بذلك الوضوء أبداً،[2] وفي المجموعة: إن مس الذكر ناسياً لاينقض الوضوء، إستناداً إلى ماجاء عن سحنون – رحمه الله تعالى – أنه قال: أخبرني ابن وهب عن مالك – رضي الله عنهما – أنه قال: لايعيد الوضوء إلا إذا مس ذكره عامداً،[3] قال عكرمة: مس الذكر عامداً ينقض الوضوء، ولاينقض بالنسيان،[4] وعن علي – كرم الله وجهه – أنه قال: ماأبالي إياه مسست أو أذني إذا لم أتعمد.[5]

ويرى العراقيون أن مس الذكر ينقض الوضوء إذا وجدت لذة إستنباطاً من روايتي ابن القاسم في المدونة، والعتبية حيث أوجبت الأولى الوضوء من مس الذكر، ونفته الثانية، وقالوا: إن ذلك لاختلاف حالين، فيجب الوضوء إذا قارن المس معنى، ولايجب إذا عرى عنه، واختلف في المعنى، فقالت طائفة: هو اللمس بباطن الكف، وهو مذهب ابن القاسم، وقال إسماعيل القاضي، وجمهور العراقيين من المالكية هو اللذة؛[6] لأنه لمس يؤثر في الطهر فوجب أن تعتبر فيه اللذة كمس النساء.[7]

قال الإمام ابن الحاجب: وبأصبع زائدة قولان، ومن فوق حائل ثالثها إن كان خفيفاً نقض، ولا أثر لمقطوع، ولا من آخر، وقيل ينقض الملموس

---

[1] أبو الحسن على الرسالة 122.1 ميارة على إبن عاشر 120.1
[2] البيان 127.1
[3] نفس المرجع السابق 78.1
[4] المحلى 327.1
[5] مصنف عبدالرزاق 117.1
[6] الباجي على الموطأ 89.1 – 90
[7] الإشراف 24.1

170 – إذا وقع اللمس بأصبع زائدة فإن ساوى غيره من الأصابع في الإحساس فينتقض الوضوء بمسه، وإن لم يساوها فلاينقض، وهو ما اقتصر عليه صاحب التوضيح[1]

وإن وقع اللمس من فوق حائل فاستعرض فيه ابن الحاجب ثلاثة أقوال:

- قول بالجواز سواء كان الحائل خفيفاً، أو ثقيلاً
- وقول بالمنع فيهما.
- وقول بالمنع إن كان الحائل خفيفاً وبالجواز إن كان كثيفاً.

واقتصر ابن رشد على قولين – وجعل الخلاف مقتصراً على مسه من فوق حائل خفيف – أحدهما أنه لاينقض، وهو قول مالك في رواية ابن وهب في سماع سحنون، والثاني أن عليه الوضوء.

وهو قوله في رواية علي بن زياد، وقال: إن كان الحائل كثيفاً فلا وضوء عليه قولاً واحداً، وشهر في المقدمات رواية ابن وهب بعدم نقض الوضوء من مسه فوق الحائل الخفيف،[2] إستناداً إلى مارواه الشافعي عن أبي هريرة – ﷺ – أن النبي ﷺ قال: «إذا أفضى أحدكم بيده إلى ذكره ليس بينه وبينه شيء فليتوضأ» قال الشافعي فيه: رق مابينه وبينه،[3] أو صفق.[4]

ولا أثر في مس ذكر مقطوع، قال ابن العربي: مسه بعد قطعه لغو.[5]

وإذا مس ذكر غيره فتجري فيه أحكام الملامسة، فإن قصد، أو وجد فينتقض وضوءه وإلا فلا، والملموس إن وجد اللذة انتقض وضوءه قاله في المدونة[6]

---

[1] التوضيح لوحة 62
[2] البيان 78.1 المقدمات 69.1
[3] الأم 19.1 – 20
[4] كشف نسخة/ المعجم الوسيط مادة صفق
[5] المواق على خليل 299.1
[6] الحطاب على خليل 299.1

قال الإمام ابن الحاجب: وفي مس المرأة فرجها ثلاث روايات لابن زياد، والمدونة، وابن أبي أويس،[1] ثالثها إن ألطفت انتقض، وقال: قلت ماألطفت؟ قال: أن تدخل يدها مابين شفرتيها، فقيل على ظاهرها، وقيل باتفاقها

380- إذا مست المرأة فرجها ففي نقض وضوئها وعدمه ثلاث روايات عن مالك اختلف المتأخرون في فهمها، فأجراها اللخمي وصاحب التلقين، والإرشاد، وابن رشد على ظاهرها من الخلاف، وحملها الشيخ أبوبكر الأبهري على الوفاق،[2] ورجعها إلى قول واحد. وفي حملها على الخلاف ينتقض وضوءها في رواية على ابن زياد، وهو ما استظهره صاحب التوضيح؛[3] لقوله عليه الصلاة والسلام: «أيما امرأة مست فرجها فلتتوضأ»[4] ولاينتقض وضوءها في رواية ابن القاسم في المدونة[5] التي جاء فيها: وبلغني أن مالكاً قال في مس المرأة فرجها: إنه لا وضوء عليها، وماسمعته إلا في الذكر،[6] قال المروذي: قلت لأبي عبدالله حديث «أيما امرأة مست فرجها فلتتوضأ» فتبسم، وقال: هذا حديث الزبيدي، وليس إسناده بذلك، وأن الحديث المشهور في مس الذكر، وليس مس المرأة فرجها في معناه؛ لكونه لايدعو إلى خروج خارج فلم ينتقض،[7]

وينتقض وضوءها في الرواية الثالثة إن أدخلت أصبعها، وإلا فلا.

وعلى حمل الروايات على الوفاق تجعل رواية ابن أويس تفسيراً لروايتي ابن القاسم، وابن زياد، فتحمل رواية ابن القاسم في عدم النقض على مسها فرجها ظاهراً، وتحمل رواية ابن زياد في النقض على دخول أصبعها في فرجها.

1 إسماعيل بن أويس ابن أخت الإمام مالك روى عنه ابن حبيب وخرج عنه البخاري ومسلم/ الديباج 281.1

2 انظر المقدمات 70.1 وحاشية الرهوني 196.1

3 التوضيح لوحة 62

4 مسند الإمام أحمد – الفتح 85.2

5 المدونة 9.1

6 العارضة 120.1

7 المغني 173.1

وقد ضعف العدوي هذا الحمل، واعتمد عدم النقض مطلقاً، سواء ألطفت أم لا أخذاً من ظاهر المدونة وجعله الخرشي، والدردير، والنفراوي هو المعول عليه في المذهب.[1]

قال الإمام ابن الحاجب: ولا أثر للمس الدبر، وخرجه حمديس على مس المرأة فرجها، ورده عبدالحق باللذة، ابن بشير: فإن ذلك ليس بقياس، ومس الخنثى[2] فرجه مخرج على من شك في الحدث

381- لاينتقض الوضوء من مس الدبر؛ لأنه عضو لا لذة في مسه فأشبه سائر الأعضاء، قال مالك – رحمه الله تعالى: لاينتقض الوضوء من مس شرج،[3] وروى عبدالرزاق عن معمر قال: سمعت رجلاً يقول لقتادة: رجل به الخاصرة، فتقعد مقعدته من شدة الزحير، فيدخلها بيده هل عليه وضوء؟ قال: لا ولكن يغسل يده،[4] وقال حمديس: إذا قلنا إن الوضوء ينتقض لمس المرأة فرجها نقضناه بمس الرجل دبره، ورده ابن العربي، وضعف قوله بأنه لاجامع بينهما في العلة؛ لأنه ليس لموضوعها،[5] وأنه لا لذة في مسه، ولايسمى فرجاً عرفاً، ومال ابن عبدالبر إلى نقض الوضوء بمسه؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «من أفضى بيده إلى فرجه فليتوضأ»، والدبر فرج؛ لقوله عليه الصلاة والسلام في مريد قضاء الحاجة: «لايستقبل القبلة، ولايستدبرها بفرجه».[6]

وبالرجوع إلى كتب اللغة وجدنا الزبيدي نقل عن المعرب: الفرج قبل الرجل، والمرأة باتفاق أهل اللغة، وقول الفقهاء القبل، والدبر كلاهما فرج يعني في الحكم،[7] وجاء في المصباح: الفرج من الإنسان يطلق على القبل، والدبر؛ لأن كل

1 انظر الخرشي على خليل مع حاشية العدوي 187.1 – 188 والشرح الكبير 123.1 والنفراوي على الرسالة 136.1

2 الخنثى الذي خلق له فرج الرجل وفرج الأنثى/ المصباح مادة خنث

3 المدونة 8.1

4 مصنف عبدالرزاق 122.1

5 العارضة 120.1

6 ابن ناجي على الرسالة 80.1

7 تاج العروس 83.2

واحد متفرج، وأكثر استعماله في العرف في القبل،[1] واستعماله في العرف هو الذي يفهم من ظاهر الحديث؛ لأن الإستقبال، والإستدبار عند قضاء الحاجة يكون بالقبل لابالدبر، فحمل ابن عبدالبر على تناوله الدبر لم يظهر تسليمه؛ لأن المشهور من الحديث ﴿من مس ذكره فليتوضأ﴾ والدبر ليس في معناه؛ لأنه لايقصد مسه، ولا يفضي إلى خروج خارج[2]

وأما مس الخنثى فرجه فيتعلق بمخرج البول. فإن خرج من الذكر انتقض وضوءه بمسه، وإن خرج من فرجه فلبه الأقوال في مس المرأة فرجها، وإن تساوي خروجه من الذكر، والفرج فيتخرج على القولين فيمن توضأ وشك في الحدث هل ينتقض وضوءه احتياطاً للعبادة، أو لاينتقض وضوءه؛ لأن الأصل براءة الذمة[3]؟

وقال فيه الإمام أبو عبدالله: يتخرج على القولين فيمن أيقن الطهارة وشك في الحدث على مذهب المغاربة، وعلى مذهب البغداديين في مراعاة اللذة، ففي أي فرج اعتاد وجودها أوجب الوضوء.[4]

قال الإمام ابن الحاجب: ومن تيقن الطهارة وشك في الحدث ففيها[5] فليعد وضوءه كمن شك أصلى ثلاثاً أم أربعاً يعيد وجوباً، وقيل استحباباً.

382 ومن تيقن الطهارة وشك في الحدث. فالمشهور من مذهب مالك انتقض وضوئه؛ لما جاء في المدونة فيمن توضأ فشك في الحدث فلا يدري أحدث بعد الوضوء بمنزلة من شك في صلاته فلايدري أثلاثاً، أم أربعاً فإنه يلغي الشك، وليعد الوضوء.[6] فحملها القرويون، وأبو الحسن، والأبهري على وجوب الإعادة، وحملها أبو يعقوب الرازي على الاستحباب،[7] ومالك - كما قال ابن دقيق العيد - منع الصلاة مع الشك في الحدث؛ لأنه أعمل الأصل الأول وهو ترتيب الصلاة في

---

[1] المصباح مادة فرج
[2] المغني 173.1
[3] شرح التلقين لوحة 16
[4] الذخيرة 291.1
[5] المدونة 13.1 - 14
[6] المدونة 13.1 - 14
[7] التوضيح لوحة 63

الذمة، ورأى أنها لاتزال إلا بطهارة متيقنة،[1] والإجماع منعقد - كما قال القرافي - على شغل الذمة بالصلاة، وبراءة الذمة من الواجب تتوقف على سبب مبرئ إجماعاً، والقاعدة أن الشك في الشرط يوجب الشك في المشروط ضرورة، فالشك في الطهارة يوجب الشك في الصلاة الواقعة سبباً مبرئاً. ويقول مالك قال عطاء، والحسن البصري، وإبراهيم النخعي، قال ابن جريج: قلت لعطاء: أرأيت إن شككت أكون أحدثت؟ قال: فلاتقم للصلاة إلا بيقين.

وجاء عن الحسن أنه قال: إذا شككت في الوضوء قبل الصلاة فتوضأ. وجاء عن المغيرة عن إبراهيم أنه قال: إذا شككت في الوضوء قبل أن تدخل في الصلاة فتوضأ.[2]

وقال الجمهور: إن الشك في الحدث لاينقض الوضوء، قال ابن عبدالبر: إن مالكاً - رحمه الله تعالى - قال: من شك في الحدث بعد يقينه بالوضوء فعليه الوضوء، ولم يتابعه على هذا القول أحد من أهل الفقه علمته إلا أصحابه، ومن قلدهم في ذلك؛ فمذهب الثوري، وأبي حنيفة، وأصحابه، والأوزاعي، والشافعي، ومن سلك سبيله البناء على الأصل حدثاً كان أو طهارة، وهو قول أحمد بن حنبل، وإسحاق، وأبي ثور، وداود بن علي، وابن جعفر الطبري[3]

قال عبدالله بن المبارك: إذا شك في الحدث فإنه لا يجب عليه الوضوء حتى يستيقن استيقاناً يقدر أن يحلف.[4]

إستناداً إلى مارواه مسلم عن عبادة بن حكيم عن عمه: شكي - بالبناء للمجهول إلى النبي ﷺ الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة؟ قال: ﴿لاينصرف حتى يسمع صوتاً، أو يجد ريحاً﴾، قال النووي - رحمه الله تعالى: هذا الحديث أصل من أصول الإسلام، وقاعدة عظيمة من قواعد الفقه، وهي أن الأشياء يحكم ببقائها على أصولها حتى يتيقن خلاف ذلك، ولايضر الشك الطارئ

---

[1] شرح العمدة 318.1
[2] مصنف عبدالرزاق 142.1
[3] التمهيد 26.5 - 27
[4] سنن الترمذي - العارضة - 100.1

عليها، فيمن تيقن الطهارة وشك في الحدث حكم ببقائه على الطهارة، وهذا مذهبنا ومذهب جماهير العلماء من السلف والخلف.[1]

ولم يأخذ مالك بهذا الحديث للخلاف في خبر الواحد إذا ورد على خلاف الأصول، وحديث هذا الباب آحاد قد خالف أصلا تقرر عند مالك – رحمه الله تعالى – وهو ترتب الصلاة في الذمة، وأنها لاتبرأ إلا بطهارة متيقنة، فرد الخبر بناء على هذا الأصل.[2] أضف إلى ذلك أن شكوى الرجل للنبي – ﷺ تعبر على أنه كان مستنكحاً، ولا خلاف أن المستنكح لايتوضأ حتى يستيقن.[3]

قال الإمام ابن الحاجب: وقال اللخمي: خمسة ثالثها يستحب، ورابعها يجب مالم يكن في الصلاة، وخامسها يجب مالم يكن الشك في سبب ناجز كمن شك في ريح ولم يدرك صوتاً ولاريحاً، ولو شك على غير ذلك وجب الوضوء باتفاق، وأما المستنكح فالمعتبر أول خاطره

تمشياً مع قاعدة ابن الحاجب – رحمه الله تعالى – أنه يطوي القولين الأولين فالشك في الحدث ينقض الوضوء على القول الأول، ولاينقضه، ولايستحب منه الوضوء على القول الثاني لقوله: ثالثها يستحب منه الوضوء.

وبالرجوع إلى مانقله غيره عن اللخمي أن القول الثاني لم يقل به، قال القرافي نقلاً عن اللخمي: إذا تيقن الطهارة وشك في الحدث وهو غير موسوس ففيه خمسة أقوال: الوجوب، والندب، والتفرقة بين أن يكون في الصلاة أم لا، والثلاثة لمالك، ففي الصلاة لا أثر له لما رواه ابن وهب عنه: إن شك في الحدث وهو في الصلاة يبنى على يقينه ولم يقطع،[4] إستناداً إلى ماقاله علماء الحديث من أن مورد النص إذا وجد فيه معنى يمكن أن يكون معتبراً في الحكم فالأصل اعتباره، وحديث عبادة المتقدم يدل على طرح الشك إذا وجد في الصلاة، وهذا المعنى يمكن اعتباره.[1]

[1] انظر صحيح مسلم مع النووي 49.4 – 50
[2] حاشية العدة على شرح العمدة 323.1
[3] الأبي على مسلم 116.2
[4] انظر الذخيرة 212.1 والتوضيح لوحة 63

وقال ابن حبيب: الشك في الريح لاينقض الوضوء، وفي البول والغائط معتبر، وفرق أيضا بين الشك في الحدث في الماضي والحاضر؛ ففي الماضي ينقض، وفي الحاضر لايجب منه الوضوء، فمن شك في الريح في الحال لاينتقض وضوءه إذا لم يجد ريحاً ولم يدرك صوتاً. قال صاحب الطراز: وهذه التفرقة ظاهر المذهب؛[2] لقوله عليه الصلاة والسلام: ﴿إذا كان أحدكم في المسجد فوجد ريحاً بين إليتيه فلايخرج حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً﴾.[3]

ومن شك في الوضوء وأيقن الحدث فعليه الوضوء إجماعاً.[4]

وأما المستنكح وهو الذي يشك في كل وضوء، أو يطرأ له ذلك في اليوم مرة، أو مرتين فإن سبق إلى نفسه أنه أكمل وضوءه، أو أنه على وضوئه فلا يعيد، وإن سبق إلى نفسه أنه لم يكمل أعاد؛ لأنه في الخاطر الأول – كما قال ابن بشير – مشابه للعقلاء وفي الثاني مفارق لهم.[5]

قال الإمام ابن الحاجب: وفي وضوء المرتد إذا تاب قبل نقضه الوضوء قولان

383 – إذا ارتد المسلم – والعياذ بالله – عن الإسلام وهو متوضىء، ثم تاب ورجع إلى الإسلام قبل نقض وضوئه فالمعتمد من القولين أن الردة تنقض الوضوء، وهو قول يحي بن عمر[6] لقوله تعالى: ﴿لئن أشركت ليحبطن عملك﴾،[7] وقال المازري: لايبطل الوضوء؛ لقوله تعالى: ﴿ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو

[1] شرح عمدة الأحكام 319.1
[2] الذخيرة 212.1
[3] الترمذي – العارضة – 98.1
[4] التمهيد 27.5
[5] الحطاب والمواق على خليل 301.1
[6] حاشية الدسوقي 122.1
[7] الزمر آية 65

كافر فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون﴾.[1]

ومنشأ الخلاف هل الردة بمجردها محبطة للعمل إستناداً للآية الأولى وهو الظاهر، أو بشرط الوفاة إستناداً للآية الثانية، فاعتمد المالكية القول الأول، وحملوا الآية الثانية على اللف والنشر المرتب؛ لأنها رتب فيها أمران وهما حبوط العمل، والدخول في النار على أمرين وهما الردة، والوفاة، فجاز أن يكون الأول للأول والثاني للثاني، فلم يتعين حمل الآية الأولى على الثاني لعدم التعارض، ولايكونان من باب المطلق والمقيد كما لو قيل: من جاهد فيمت فله الغنيمة والشهادة، فليس الموت شرطاً في الغنيمة إجماعاً.[2]

قال الإمام ابن الحاجب: ولايجب بقيء، ولاحجامة، ولا لحم إبل

384- لا ينقض الوضوء قيء ولاحجامة، ولا لحم إبل؛ لما جاء في الموطأ أن مالكاً ﷺ سئل هل على من قلس وضوء؟ قال: لا ولكن ليتمضمض من ذلك، وليغسل فاه، وليس عليه وضوء،[3] وجاء عن القاسم بن محمد أنه قال: لايتوضأ من القيء، ولايرى فيه وضوءاً، ومثله جاء عن علي بن أبي طالب، ويحي بن سعيد، وربيعة بن أبي عبدالرحمن، وأبي الزناد، وزيد بن أسلم، وعبدالعزيز بن أبي سلمة.

ولاينقض بالحجامة، وإنما يغسل موضع الحاجم فقط قاله ابن عباس، وابن عمر والحسن.[4]

ولاينقض الوضوء بأكل لحم إبل عند جمهور العلماء، وفي مقدمتهم الخلفاء الأربعة، وابن مسعود، وأبي بن كعب، وابن عباس، وأبو الدرداء، وأبوطلحة، وعامر بن ربيعة، وأبو أمامة، ومالك، وأبو حنيفة، والشافعي، وأصحابهم،[5] وأجابوا عن الحديث الذي رواه مسلم عن جابر بن سمرة أن رجلا سأل رسول الله

[1] البقرة آية 217
[2] انظر الذخيرة 210.1 - 211 والتوضيح لوحة 64
[3] الموطأ - الباجي - 65.1
[4] المدونة 18.1
[5] النووي على مسلم 48.4

ﷺ أتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: «نعم»[1] بجوابين؛ أحدهما أنه منسوخ بما رواه النسائي عن جابر بن عبدالله قال: آخر الأمرين من رسول الله- ﷺ ترك الوضوء مما مست النار،[2] فهو عام يتناول الإبل، وغيرها، ويكون ناسخاً لحديث جابر إستناداً إلى ماقاله علماء الأصول: إذا ورد لفظ الخصوص ثم ورد ما يفيد العموم فإنه يكون ناسخاً لما تضمنه الخصوص، وجاء عن محمد بن الحسن أنه سمع مالكاً يقول: إذا جاء عن النبي- ﷺ حديثان مختلفان، وبلغنا أن أبابكر، وعمر عملا بأحد الحديثين، وتركا الآخر كان في ذلك دلالة على أن الحق فيما عملا به، وقال حماد بن زيد: سمعت خالداً الحذاء يقول: كانوا يرون أن الناسخ من حديث رسول الله ﷺ ماكان عليه أبوبكر وعمر.[3]

والثاني حملوا الوضوء على غسل اليدين، والمضمضة، وخصت الإبل لزيادة سهولة لحمها، وحمل الوضوء على غسل اليدين وارد في كلام الشارع جاء في صحيح الترمذي، وسنن أبي داود «بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده»

وهذا الحديث يكفي في الإحتجاج به فلا حاجة إلى دعوى وقوع النسخ، ويؤيده عمل الخلفاء الراشدين؛ لأنهم أعلم بوجوه محامل الأخبار من غيرهم.[4]

قال الإمام ابن الحاجب: وفيها[5] أحب إلى أن يتمضمض من اللبن، واللحم، ويغسل الغمر[6] إذا أراد الصلاة.

385- استحسن مالك - رحمه الله تعالى- ممن شرب لبناً وأكل لحماً أن يتمضمض إستناداً إلى ما جاء في النسائي عن ابن عباس- رضي الله عنهما - أن النبي - ﷺ شرب لبناً، ثم دعا بماء فمضمض، ثم قال: «إن له دسماً».[7]

[1] مسلم - النووي - 48.4
[2] النسائي - السيوطي - 108.1
[3] الإستذكار 221.1 - 222
[4] كشف المغطى 74 والفصول في الأصول 385.1
[5] المدونة 4.1
[6] الغمر بفتح الغين ريح اللحم والسمن قاله الجوهري وقال عياض: الغمر بفتح الغين المعجمة وفتح الميم هو الودك/ إبن ناجي على الرسالة 384.2
[7] النسائي - السيوطي - 109.1

وفي رواية ابن ماجه: ﴿مضمضوا من اللبن؛ فإن له دسماً﴾.[1]

ويستحسن أن يغسل ماتعلق به من ريح اللحم، والسمن. سواء أراد الصلاة أم لا؛ لظاهر قول الرسالة: وإن غسلت يدك من الغمرة واللبن فحسن، ويتأكد عند إرادة الصلاة،[2] والأصل في ذلك مارواه أبوداود عن أبي هريرة - ﷺ - أنه قال: قال رسول الله ﷺ: ﴿من نام وفي يده غمر ولم يغسله فأصابه شيء فلا يلومن إلا نفسه﴾[3]

موانع الحدث

قال الإمام ابن الحاجب: ويمنع الحدث من الصلاة، ومس المصحف، وجلده ولو بقضيب، ولابأس بحمل صندوق، أو خرج هو فيه مالم يكن المقصود حمله

386- أجمع المسلمون على تحريم الصلاة على المحدث، وأنها لا تصح منه؛[4] لقوله عليه الصلاة والسلام: ﴿لاتقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ﴾.[5]

ويمنع المحدث من مس المصحف؛ لقوله تعالى: ﴿لايمسه إلا المطهرون﴾.[6]

ولما رواه مالك عن عبدالله بن أبي بكر بن حزم أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم: ﴿أن لايمس القرآن إلا طاهر﴾،[7] ولما عن مصعب بن سعد أنه قال: كنت أمسك المصحف على سعد بن أبي وقاص، فاحتككت، فقال سعد: لعلك مسست ذكرك؟ فقلت: نعم، فقال: قم توضأ، فقمت، فتوضأت، ثم رجعت.[8]

[1] ابن ماجه - الألباني - 167.1
[2] انظر ابن ناجي على الرسالة 384.2
[3] سنن أبي داود - العون - 331.10
[4] المجموع الشافعية 73.2
[5] البخاري - الفتح - 245.1
[6] الواقعة آية 79
[7] الموطأ - الباجي - 343.1
[8] السنن الكبرى 88.1

وسواء مس نفس الأسطر، أو ما بينهما، أو الحواشي، أو الجلد فكل ذلك يحرم عليه بدون طهارة، وهو الذي قطع به الجمهور.[1]

وإذا حمل متاعاً كان فيه مصحف فلاحرج في نقله بدون طهارة، قال مالك: لابأس أن يحمل المصحف في التابوت، والغرارة، والخراج، ونحو ذلك من هو على غير وضوء؛[2] قال النووي - رحمه الله تعالى: وبه قطع الجمهور، ونقل الماوردي، والبغوي عن الشافعي جوازه؛ لأنه غير مقصود، وكذا لو خاف المحدث على المصحف من حرق، أو غرق، أو وقوع نجاسة عليه، أو وقوعه بيد كافر جاز أخذه مع الحدث، صرح بذلك الدارمي، وغيره، بل يجب ذلك صيانة للمصحف ولو لم يجد من يودعه المصحف، وعجز عن الوضوء فله حمله مع الحدث.[3]

قال الإمام ابن الحاجب: لابأس بالتفاسير، والدراهم، وبالألواح للمتعلم، والمعلم ليصححها، ابن حبيب: يكره مسها للمعلم.

والجزء للصبي كاللوح بخلاف المكمل وقيل والمكمل

387- يجوز مس التفسير، وحمله، والمطالعة فيه للمحدث؛ لأن المقصود من التفسير معاني القرآن لاتلاوته. ولو كتبت فيه آيات كثيرة وقصدت، وهو ما استظهره الدسوقي، واعتمده العدوي؛[4] لأنه لايقع عليه إسم المصحف،[5] دل على ذلك ماكتبه الرسول ﷺ إلى هرقل عظيم الروم جاء فيه:

﴿قل ياأهل الكتاب تعالوا﴾ إلى قوله ﴿فقولوا اشهدوا بانا مسلمون﴾.[6] ومن هاهنا جوز الفقهاء للرجل أن يكتب الآية والآيتين على غير وضوء، وخففوا على من يتعلم القرآن، ويشكل الألواح أن يمسها على غير وضوء، وهو ماجاء في جواب الإمام مالك - رحمه الله تعالى - عندما سئل عن اللوح فيه القرآن أيمس

[1] المجموع الشافعية 74.2
[2] المدونة 112.1
[3] المجموع الشافعية 74.2 - 77
[4] حاشية الدسوقي 125.1، حاشية العدوي على الخرشي 190.1
[5] المغني 140.1
[6] آل عمران آية 64

على غير وضوء؟ فقال: أما الصبيان الذين يتعلمون فلا أرى بذلك بأساً، فقيل له: فالرجل يتعلم فيه؟ قال: أرجو أن يكون خفيفاً، فقيل لابن القاسم - رحمه الله تعالى- فالمعلم يشكل ألواح الصبيان وهو على غير وضوء؟ قال: أرى ذلك خفيفاً،[1] ومثله من كان يغلط في القرآن ويضع المصحف عنده وهو يقرأ، وكلما غلط راجعه بنية الحفظ فيجوز له مسه على غير وضوء، لامجرد التعبد بالتلاوة فيتوضأ لمسه.[2]

وكره ابن حبيب مس الألواح للمعلم؛ لأنه غير محتاج لتكرار مسه للحفظ، وإنما ذلك لمعنى الصناعة والكسب،[3] وأجاز مالك للصبي مس المصحف الكامل وكرهه ابن حبيب،[4] وأفاد ابن مرزوق أن المعلم كالمتعلم في جواز مس المصحف الكامل على مارواه ابن القاسم عن مالك، واعتمده الدردير.[5]

ولاحرج في مس الأوراق النقدية للمحدث وفيها ذكر الله.

قال ابن رشد: أجاز سلف هذه الأمة البيع والشراء بالدراهم وفيها اسم الله تعالى وإن كان يؤدي إلى أن يمسها النجس، واليهودي، والنصراني لأجل مافيها من المنفعة،[6] فقد كتب مصعب بن الزبير على النقود التي ضربها بأمر من أخيه عبدالله بن الزبير لفظ الجلالة، وفي عهد عبدالملك بن مروان كتب على الدراهم ﴿الله أحد الله الصمد﴾[7] إستناداً إلى الرسائل التي أشرنا إليها سابقاً وقد كتبها الرسول ﷺ إلى الكفار يدعوهم فيها إلى الإسلام وفيها آيات من القرآن الكريم

---

[1] البيان 43.1 - 44
[2] حاشية الدسوقي مع تقرير عليش 126.1
[3] الباجي على الموطأ 344.1
[4] التوضيح 65
[5] العدوي على الخرشي 190.1 والشرح الكبير 126.1
[6] المواق على خليل 303.1
[7] انظر مقدمة ابن خلدون 463 وحقيقة الإسلام وأصول الحكم 191 - 192

الغسل[1]

قال الإمام ابن الحاجب:

موجبات الغسل أربعة: الأول الجنابة،[2] وهو[3] خروج المني المقارن للذة المعتادة من الرجل والمرأة

388 - الغسل إيصال الماء إلى جميع الجسد بنية استباحة الصلاة مع الدلك.[4]

ودل على مشروعيته الكتاب والسنة، أما الكتاب فقوله تعالى:

﴿وإن كنتم جنباً فاطهروا﴾[5] وقوله ﴿ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولاتقربوهن حتى يطهرن﴾.[6]

وأما السنة فقوله ﷺ فيما روته عائشة: ﴿إذا جاوز الختان الختان وجب الغسل﴾،[7] ومارواه مسلم، والبخاري، واللفظ له عن أم سلمة- رضي الله عنها- أنها قالت: جاءت أم سليم امرأة أبي طلحة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يارسول الله إن الله لايستحي من الحق، هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت؟ فقال رسول الله ﷺ: ﴿نعم إذا رأت الماء﴾.[8]

---

[1] قال النووي: غسل الجنابة والجمعة، والحيض، وأشبهها بفتح الغين والضم، والفتح أشهر عند أهل اللغة والضم يستعمله أكثر الفقهاء/ مجموع الشافعية 193.2
[2] قال الشافعي - رحمه الله تعالى: كان معروفاً في لسان العرب أن الجنابة الجماع وإن لم يكن مع الجماع ماء دافق، وقال الربيع: دلت السنة على أن الجنابة أن يفضي الرجل مع المرأة حتى يغيب فرجه في فرجها إلى أن يواري حشفته، أو أن يرى الماء الدافق وإن لم يكن جماعاً/ الأم 36.1 وقال الأزهري: إنما قيل له جنب؛ لأنه نهي أن يقرب مواضع الصلاة مالم يتطهر، فتجنبها وأجنب عنها أي تنحى عنها، وقيل لمجانبته الناس مالم يغتسل/ لسان العرب مادة جنب
[3] جاء بالضمير مذكراً مراعاة لما بعده ولو راعى ماقبله لأنثه وكلاهما جائز/ التوضيح لوحة 65
[4] الصاوي على الشرح الصغير 160.1
[5] المائدة آية 6
[6] البقرة آية 232
[7] صحيح الترمذي - العارضة 164.1
[8] البخاري - الفتح 403.1 - 404

389- والحكمة في وجوب الغسل منه مع أن الفضلة أقذر منه أن المني يجتمع من سائر الجسد، فوجب الغسل شكراً لنعمة اللذة، وأن الفضلة متكررة فيشق فيها ذلك بخلاف المني،[1]

ولذا أوجب الشارع الغسل منه في أكثر من حديث، من ذلك قوله ﷺ: ﴿من المذي الوضوء، ومن المني الغسل﴾[2] إذا خرج بلذة معتادة، فإن خرج بغيرها لمرض، أو غيره فلا يجب الغسل قياساً على دم الاستحاضة،[3] وإستناداً إلى ماجاء عن مجاهد قال: بينما نحن - أصحاب ابن عباس- حلق في المسجد- طاوس وسعيد بن جبير، وعكرمة وابن عباس قائم يصلي إذ وقف علينا رجل فقال: هل من مفت؟ فقلنا: سل، فقال: إني كلما بلت تبعه الماء الدافق، قلنا: الذي يكون منه الولد؟ قال: نعم، قلنا: عليك الغسل، قال: فولى الرجل وهو يرجع، قال: وعجل ابن عباس في صلاته، ثم قال لعكرمة: علي بالرجل، وأقبل علينا، فقال أرأيتم ما أفتيتم به هذا الرجل عن كتاب الله؟ قلنا: لا قال: فعن رسول الله ﷺ؟ قلنا: لا قال: فعمه؟ قلنا عن رأينا، قال: فلذلك قال رسول الله ﷺ: ﴿فقيه واحد أشد على الشيطان من ألف عابد﴾، قال: وجاء الرجل، فأقبل عليه ابن عباس، فقال: أرأيت إذا كان ذلك منك أتجد شهوة في قبلك؟ قال: لا، قال: فهل تجد خدراً[4] في جسدك؟ قال: لا، قال: إنما هذه أبردة يجزيك منها الوضوء[5]

قال الإمام ابن الحاجب: أو مغيب الحشفة، أو مثلها من مقطوع في فرج آدمي، أو غيره أنثى، أو ذكر حي أو ميت، والمرأة في البهيمة مثله.

390- من موجبات الغسل مغيب الحشفة، قال مالك- رحمه الله تعالى: إذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل، قال ابن القاسم: إنما ذلك إذا غابت الحشفة،[6] إستناداً إلى ما جاء عن عائشة- رضي الله عنها - أنها قالت: إذا جاوز

---

1 حاشية كنون 203.1

2 صحيح الترمذي - العارضة - 173.1

3 انظر الإشراف 27/1

4 خدراه فتور وإسترخاء/ المعجم الوسيط مادة خدر

5 فقه السنة 65.1

6 المدونة 29.1

الختان الختان فقد وجب الغسل، فعلته أنا ورسول الله- ﷺ، فاغتسلنا؛[1] لأن التقاء الختانين سبب قوي لخروج المني فيتعلق به حكمه كالمس لما كان سبباً قوياً للمذي فيتعلق به حكمه.[2]

ومغيب الحشفة أو قدرها يوجب الغسل ولو في ميتة لعموم الحديث،[3] أو في دبر، أو بهيمة؛ لأنه فرج حيوان، ولايعارضه مفهوم ﴿إذا التقى الختانان﴾؛ لأن اللفظ إذا خرج مخرج الغالب لايكون له مفهوم كقوله تعالى: ﴿ولاتقتلوا أولادكم خشية إملاق﴾[4] فلا يدل مفهومه على جواز قتل الأولاد إذا أمن ذلك، وأنهم يقدمون على ذلك لخوف عزو، أو فضيحة، فكذلك لم يدل مفهوم اللفظ هنا على التقاء حكم الغسل إذا لم يوجد الختانان[5]

قال الإمام ابن الحاجب: ولو وطيء الصغير كبيرة فلم تنزل فلا غسل عليها على المشهور، وتؤمر الصغيرة على الأصح، ولو أصابها دون فرجها فأنزل فالتذت ولم تنزل فتأويل ابن القاسم لا غسل عليها بخلاف غيره

391- إذا وطيء الصغير الذي كان دون البلوغ كبيرة لم يحصل منها إنزال فلا غسل عليها على المشهور؛ لما جاء في المدونة: لاتغتسل الكبيرة من وطيء الصغير إلا أن تنزل هي،[6] وقال أصبغ في الواضحة: تغتسل لعموم الحديث.

وإذا وطيء الكبير صغيرة فنقل ابن شاس أنه لاغسل عليها؛ لأنها أمرت بالوضوء لتكرره كما أمرت بالصلاة دون الصوم،

وقال أشهب: عليها الغسل،[7] وهو ماصححه ابن الحاجب.

---

1 صحيح الترمذي - العارضة 164.1 - 165

2 الذخيرة 289.1

3 العارضة 171.1

4 الإسراء آية 31

5 الذخيرة 289.1 - 290

6 المواق على خليل 308.1

7 الذخيرة 290.1

وإذا وصل المني إلى الفرج بدون إلتقاء الختانين فلا غسل عليها إلا إذا حصل منها إنزال، قال ابن القاسم: سألت مالكاً عن الرجل يجامع امرأته فيما دون الفرج فيقضي خارجا من فرجها، فيصل الماء إلى داخل الفرج، أترى عليها الغسل؟ قال: لا إلا أن تكون التذت يريد أنزلت»[1] فحمل ابن القاسم قول مالك ﴿إلا أن تكون التذت﴾ على الإنزال، وأبقاها الباجي، والتونسي على ظاهرها[2].

قال الإمام ابن الحاجب: وإن أمنى بغير لذة، أو بلذة غير معتادة كمس حك جرب، أو لدغته[3] عقرب، أو ضرب فأمنى فقولان، وعلى النفي ففي وجوب الوضوء، واستحبابه قولان.

392- إذا خرج المني بغير لذة فلا يجب الغسل استناداً إلى الأثر الذي تقدم قريباً عن ابن عباس – رضي الله عنهما – الذي جاء فيه: أتجد شهوة في قبلك؟ قال: لا، قال: فهل تجد خدراً في جسدك؟ قال: لا، قال: إنما أبردة يجزيك فيها الوضوء، وقياساً على دم الاستحاضة لما خرج على غير الصفة المعتادة لم يلزم فيه غسل، وقال صاحب القبس: الظاهر عندي إيجاب الغسل؛ لأنه يسمى جنباً فدخل في عموم قوله تعالى: ﴿وإن كنتم جنباً فاطهروا﴾[4]، وفي عموم قوله عليه الصلاة والسلام: ﴿الماء من الماء﴾ وبه قال ابن شعبان، وشهر ابن بشير القول الأول، وبه قال ابن سحنون، وتحمل الظواهر على خروج المني بلذة؛ لأنه المعتاد، ويخص العموم بالعادة على قول بعض أهل الأصول،[5] وبالأثر المتقدم عن ابن عباس – رضي الله عنهما.

وإذا خرج بلذة غير معتادة فقال سحنون، وابن شعبان عليه الغسل، واختاره اللخمي، ورجح الدسوقي عدم الغسل، واقتصر عليه خليل، وشهره أبوالحسن.

---

[1] المدونة 29.1

[2] حاشية الدسوقي 130.1

[3] اللدغة من العقرب بالدال المهملة والغين المعجمة وعكسه من النار/ الخرشي على خليل 193.1

[4] المائدة آية -6-

[5] انظر شرح التلقين لوحة 17، والذخيرة 294.1 وابن ناجي على الرسالة 80.1

وإذا إنتفى الغسل لخروجه بلا لذة، أو بلذة، غير معتادة فالمعتمد من القولين وجوب الوضوء، ونسبه بهرام إلى ظاهر المذهب، ووجهه بأن هذا الخارج له تأثير في الكبرى، فإن لم يؤثر في الكبرى فلا أقل من الصغرى.[1]

قال الإمام ابن الحاجب: ولو التذ ثم خرج بعد ذهابها جملة فثالثها إن كان عن جماع وقد اغتسل فلا يعيد، وعلى وجوبه لو كان صلى ففي الإعادة قولان، وعلى النفي ففي الوضوء قولان

393- تصوير هذه المسئلة من وجهين: أحدهما أن يجامع ولم ينزل، ثم يغتسل، ثم يخرج منه مني، والثاني أن يلتذ بغير جماع، ولايخرج منه مني عندها، ويخرج بعدها.

وفيها ثلاثة أقوال:

الأول وجوب الغسل فيهما، وهو مارواه علي بن زياد عن مالك، وبه قال ابن القاسم.

القول الثاني لايجب فيهما، وهو قول ابن القاسم في المجموعة، قال القاضي أبوالحسن: والظاهر من مذهب مالك أنه إذا لم تقارنه لذة حال خروجه لم يجب عليه الغسل.

القول الثالث إن جامع فاغتسل، ثم خرج منه فلايجب عليه إعادة الغسل؛ لأنه أدى حكمه، جاء في العتبية: من جامع ولم ينزل ثم خرج منه الماء الدافق بعد أن اغتسل يتوضأ ولاغسل عليه، وإن خرج عن لذة سابقة وجب عليه الغسل، وبه قال محمد، وشهره زروق.

وإذا وجب عليه الغسل، وصلى ففي المسألة قولان: الأول عليه إعادتها وهو مارواه ابن القاسم عن مالك في المجموعة، وبه قال ابن كنانة، وهو مبني على مراعاة اللذة حين انفصال الماء عن مستقره فصلى على حال جنابة، فوجب عليه أن يستأنف الغسل، والصلاة.

---

[1] انظر أبوالحسن على الرسالة مع حاشية العدوي 124.1، وحاشية الدسوقي 128.1

القول الثاني يغتسل، ولايعيد الصلاة، وبه قال قتادة[1] لأنه صار جنبا بخروج الماء وذلك بعد تمام الصلاة، وصحتها، وهو مااستظهره الباجي؛ لأنه لو اغتسل قبل خروج الماء لم يجزه.

وإذا لم يجب عليه الغسل فالمعتمد من القولين وجوب الوضوء بخروجه، وهو مارواه عيسى عن ابن القاسم، وابن وهب عن مالك، قال القاضي أبوالحسن: والظاهر من مذهب مالك أن الوضوء فيه واجب؛ لأنه خارج من الفرج على وجه الصحة والعادة فوجب به طهارة كالبول[1]

قال الإمام ابن الحاجب: ولو انتبه فوجد بللا لايدرى أمني أم مذى ولم يحتلم فقال مالك، وابن القاسم: لا أدرى ماهذا، ابن سابق كمن شك في الحدث

394- إذا انتبه الإنسان من نومه فوجد بللا و لم يتحقق منه أمذي أم مني، و لم يحتلم فالظاهر أنه عليه الغسل؛ لما جاء عن عائشة - رضي الله عنها- أنها قالت: سئل النبي ﷺ عن الرجل يجد بللا ولايذكر احتلاما قال: ﴿يغتسل﴾ قال الخطابي: ظاهر الحديث يوجب الغسل وإن لم يتحقق أنه الماء الدافق، وبه قال جماعة من التابعين منهم عطاء، والشعبي، والنخعي، وقال أكثر أهل العلم لايجب عليه الغسل حتى يعلم أنه الماء الدافق، ولكن يستحب له الغسل احتياطا.[2]

وقال ابن سابق: هذا ينبني على أصل مالك في تيقن الطهارة والشك في الحدث، والشك في الحدث كتحققه، قال خليل: وإن شك أمذى أو مني اغتسل، قال الدردير: وجوبا للاحتياط،[3] والأخذ به أولى استنادا لما تقدم عن عائشة

قال الإمام ابن الحاجب: ولو رأي في ثوبه احتلاماً اغتسل له وفي إعادته من اول نوم، أو من أحدث نوم قولان.

395- إذا رأى الانسان في ثوبه الذي ينام فيه منيا، ولايعلم زمن خروجه منه فإنه يغتسل، ويعيد ماصلى بعد آخر نومة نامها فيه؛ لأنها كانت على غير طهارة،

[1] أنظر الباجي على الموطأ 100.1 والذخيرة 294.1 وزروق على الرسالة 80.1 وحاشية العدوى على الرسالة 125.1 والبيان 160.1 - 161

[2] سنن أبي داود مع عون المعبود 399.1 - 400

[3] الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي 131.1

قال مالك رحمه الله تعالى في رجل وجد في ثوبه أثر احتلام ولايذكر متى كان، ولايذكر شيئا رأي في نومه: ليغتسل من أحدث نوم نامه، فإن كان صلى بعد ذلك النوم فليعد ما كان صلى بعد ذلك النوم؛ لما جاء عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه صلى بالناس الصبح، ثم غدى إلى أرضه بالجرف فوجد في ثوبه احتلاما فاغتسل، وغسل الإحتلام من ثوبه، وأعاد صلاته[1]

وأماما صلاها قبل آخر نومة فإنه شاك فيها، والشك طرأ له بعد كمال الصلاة وبراءة الذمة منها ففي إعادته لها قولان:

أحدهما أنه غير مؤثر فيها كما لو سلم من الصلاة ثم شك هل أحدث بعد طهارته، أم قبلها فلاشيء عليه.

القول الثاني أنه يجب عليه إعادة الصلاة كلها من أول نومة نامها في ذلك الثوب.[2]

واقتصر الزرقاني على القول الأول أخذاً من قول مالك: إن عمر أعاد ماكان صلى لآخر نوم؛ و لم يعد ماكان قبله[3]

قال الإمام ابن الحاجب: والمرأة كالرجل، ومني الرجل أبيض ثخين رائحته كرائحة الطلع والعجين، ومني المرأة أصفر رقيق

396- المرأة كالرجل فيما تقدم من الأحكام؛ لما جاء في مسلم أن أم سليم سألت النبي ﷺ عن المرأة ترى في منامها مايرى الرجل، فقال رسول الله ﷺ: ﴿إذا رأت ذلك المرأة فلتغتسل﴾ فقالت أم سليم: واستحييت من ذلك، قالت: وهل يكون هذا؟ فقال نبي الله ﷺ: ﴿نعم، فمن أين يكون الشبه؟ إن ماء الرجل غليظ أبيض، وماء المرأة رقيق أصفر، فمن أيهما علا. أو سبق يكون منه الشبه﴾، قال النووي: قال العلماء: مني الرجل في حال الصحة أبيض ثخين، ورائحته كرائحة طلع النخل؛ ورائحة الطلع قريبة من رائحة العجين، ورائحة مني المرأة

[1] الموطأ - الزرقاني - 147.1 - 148

[2] الباجي على الموطأ 104.1

[3] الموطأ مع الزرقاني 148.1 - 149

كراهة مني الرجل،[1] قال القرافي: روي: إذا سبق ماء المرأة ماء الرجل أو علا أشبه الولد أخواله، وإذا سبق ماء الرجل ماء المرأة أو علا أشبه أعمامه لأجل الغلبة، وإذا سبق ماء المرأة وعلا كان الولد أنثى لأجل السبق، وأشبه أخواله لأجل الغلبة والكثرة، وإن سبق ماء الرجل وغلب ماء المرأة بعده وكان أكثر كان الولد ذكرا يشبه أخواله، وإن سبق ماء المرأة وماء الرجل أكثر كان الولد أنثى يشبه أعمامه.[2]

قال الإمام ابن الحاجب: الثاني انقطاع دم[3] الحيض والنفاس، فإن ولدت بغير دم فروايتان، فإن حاضت الجنب، أو نفست أخرت

397- أجمع العلماء على وجوب الغسل بانقطاع دم الحيض والنفاس[4] لقوله تعالى: ﴿ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولاتقربوهن حتى يطهرن﴾[5] بالماء، وإليه ذهب مالك وجمهور العلماء.

فالطهر الذي يحل به جماع الحائض الذي يذهب عنها الدم هو تطهيرها بالماء كطهور الجنب،[6] ولما جاء عن عائشة رضي الله عنها – أنها قالت: قالت فاطمة بنت أبي حبيش لرسول الله ﷺ: يارسول الله، إني لا أطهر، فأدع الصلاة؟ فقال رسول الله ﷺ: ﴿إنما ذلك عرق، وليس بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة، فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم، وصلي﴾، قال ابن حجر:

[1] مسلم مع النووي 3 .121 - 123
[2] الذخيرة 1 .293 - 294
[3] قال الأزهري وغيره من أئمة اللغة: الحيض جريان دم المرأة في أوقات معلومة يرخيه رحم المرأة بعد بلوغها، والاستحاضة جريان الدم في غير أوانه ودم الحيض يخرج من قعر الرحم، ودم الاستحاضة يسيل من العاذل – بالعين المهملة وكسر الذال المعجمة – وهو عرق فمه الذي يسيل منه في أدنى الرحم دون قعره/ النووي على مسلم 3 .204
[4] مجموع الشافعية 2 .150
[5] البقرة آية 222
[6] تفسير القرطبي 3 .88

في الحديث دليل على أن المرأة إذا ميزت دم الحيض من دم الاستحاضة تعتبر دم الحيض، وتعمل على إقباله، وإدباره، فإذا انقضى قدره اغتسلت، ثم صار لحكم دم الاستحاضة حكم الحدث.[1]

وإن ولدت بغير دم فظاهر الروايتين – كما قال ابن عبدالسلام– وجوب الغسل حملاً على الغالب، وهو ما اعتمده الدردير، وصححه النووي.[2]

وإذا حاضت الجنب، أو نفست أخرت الغسل؛ لقول مالك في المرأة تصيبها الجنابة، ثم تحيض أنه لاغسل عليها حتى تطهر من حيضتها ؛[3] لأن الغسل لايفيدها شيئاً.

قال الإمام ابن الحاجب: الثالث الموت، الرابع الاسلام، لأنه جنب على المشهور، وقيل تعبد، وعليهما لو لم تتقدم جنابة،

وقال إسماعيل: يستحب وإن كان جنباً لجب الاسلام، وألزم بالوضوء.

398- أجمعت الأمة على أنه يجب على الأحياء أن يغسلوا الميت إذا مات،[4] والتفصيل فيه سوف يأتي إن شاء الله في باب الجنائز.

399- ودل على مشروعية الغسل بعد الدخول في الإسلام ماجاء عن أبي هريرة أن ثمامة الحنفي أسر وكان النبي ﷺ يغدو إليه فيقول: ماعندك ياثمامة؟ فيقول إن تقتل تقتل ذا دم، وإن تمن تمن على شاكر، وإن ترد المال نعطك منه ماشئت. وكان أصحاب رسول الله ﷺ يحبون الفداء، ويقولون مانصنع بقتل هذا؟! فمر عليه النبي ﷺ يوماً فأسلم، فحله، وبعث به إلى حائط أبي طلحة، وأمره أن يغتسل فاغتسل، وصلى ركعتين، فقال النبي ﷺ: ﴿لقد حسن إسلام أخيكم﴾

[1] البخاري مع فتح الباري 1 .425
[2] الحطاب على خليل 1 .310 والشرح الكبير 1 .130 ومجموع الشافعية 2 .161
[3] المدونة 1 .29
[4] الدراري المضية للشوكاني 1 .48 - 49

وأخرجه البخاري برواية أخرى عن قيس بن عاصم أنه أتى النبي ﷺ فأسلم، فأمره النبي ﷺ أن يغتسل بماء وسدر[1]

400- وظاهر الحديث وجوب الغسل سواء سبقت للكافر قبل إسلامه مايوجب الغسل أم لا، وهو ظاهر المدونة، قال ابن القاسم: قلت لمالك: إذا أسلم النصراني هل ترى عليه الغسل؟

قال: نعم[2]

والأمر بوجوب الغسل للتعبد نقله ابن بشير وغيره، وقبله ابن عرفة، وشهره الفاكهاني.[3]

والمذهب كله – كما قال القرطبي –على إيجاب الغسل على الكافر إذا أسلم إلا ابن عبدالحكم فإنه قال: ليس بواجب؛ لأن الإسلام يهدم ماقبله. وبوجوب الغسل قال أبوثور، وأحمد وأسقطه الشافعي، وقال: أحب إلي أن يغتسل ونحوه لابن القاسم، ولمالك قول إنه لايعرف الغسل رواه عنه ابن وهب، وحديث ثمامة، وقيس يرد هذه الأقوال.[4]

وماشهره ابن الحاجب من أنه لايجب عليه الغسل إلا إذا تقدم له مايوجبه اقتصر عليه خليل في مختصره، وأوردته العتبية في سماع سحنون من كتاب الصلاة، وجعله ابن رشد مفسرا لجميع الروايات في غسله إذا أسلم، وقال القاضي إسماعيل: غسل الكافر عند دخوله الإسلام استحباباً لاوجوباً. ولوكان جنباً؛ لأن الإسلام يجب ماقبله، وهو مارواه ابن وهب عن مالك، قال ابن رشد: وهو بعيد في النظر؛ لأنه لو لم يكن عليه الغسل للجنابة التي كانت منه في حال الكفر لوجب ألا يكون عليه الوضوء للحدث الذي كان منه في حال الكفر، وله إذا أسلم أن يصلي بغير وضوء

---

[1] السنن الكبرى 171.1

[2] المدونة 36.1

[3] الحطاب على خليل 311.1

[4] تفسير القرطبي 103.8

إلا أن يحدث وهذا لم يقل به أحد[1]

قال الإمام ابن الحاجب: فإن لم يجد ماء فالمنصوص يتيمم إلى أن يجد الماء، وعن ابن القاسم: لو أجمع على الإسلام واغتسل له أجزاه وإن لم ينوبه الجنابة؛ لأنه نوى الطهر، وهو مشكل

401- إذا لم يجد الكافر الماء عند دخوله الإسلام فإنه يتيمم، جاء في المدونة: فإذا أراد أن يسلم وليس معه ماء يتيمم، وإذا تيمم للإسلام ينوي بتيممه التيمم الجنابة أجزأه، فإذا وجد الماء فعليه الغسل.

وإذا عزم على الإسلام، واغتسل قبل أن يعلن إسلامه أجزأه عن غسل الجنابة؛ لقول ابن القاسم: إن هو اغتسل للإسلام وقد أجمع على أن يسلم فإن ذلك يجزئه؛ لأنه أراد بذلك الغسل للإسلام، وهو قول مالك في العتبية، وأجزأه عن غسل الجنابة؛ لأنه أراد الطهر من كل ماكان فيه[2]

402- والإشكال الذي ذكره ابن الحاجب ناشيء عن حصول الإيمان هل يتحقق بمجرد الإعتقاد وإن لم ينطق بالشهادتين؛ لأن ضده وهو الكفر يحصل بمجرد الاعتقاد إجماعاً، فإذا ارتفع أحد الضدين تعين الآخر، أو لايحصل الإيمان إلا بالإقرار، وهو ماعليه أكثر الأصوليين بشرط إمكان التلفظ إستنباطاً من قوله تعالى: ﴿ومن لم يؤمن بالله ورسوله﴾ ووجه الدلالة أن ﴿آمن﴾ يتعدى بنفسه، ولكن ضمن معنى الإقرار فعدى بالباء، ويكون المعنى من لم يصدق بقلبه، ويقر بلسانه؟

على القول الأول يكون الغسل صحيحاً، وعلى الثاني يرد الإشكال؛ لأنه إذا لم يقبل الإيمان فأولى الغسل، ويمكن أن يقال إن الإقرار اللاحق لما صحح التصديق السابق صحح الغسل السابق أيضا، فيكون الإيمان القلبي والغسل موقوفين على التلفظ، فإذا تلفظ صحا جميعاً، ويصح الغسل بطريق الأولى؛ لأن الأدنى يتبع

---

[1] انظر البيان 186.1

[2] انظر المدونة 36.1 والبيان 185.1 - 186

الأعلى، أضف إلى ذلك ماتقدم من حديث ثمامة الذي تقدم أنه انطلق إلى نخل قريب فاغتسل، ثم دخل المسجد فأسلم[1]

قال الإمام ابن الحاجب: والجنابة كالحدث، وتمنع القراءة على الأصح، والآية للتعوذ مغتفر، ودخول المسجد وإن كان عابراً على الأشهر، ويمنع الكافر وإن أذن له مسلم

403 - تمنع الجنابة ماتمنعه الحدث الأصغر، وقراءة القرآن؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: ﴿لاتقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن﴾،[2] ولما جاء عن علي - كرم الله وجهه - أنه قال: كان رسول الله ﷺ يقرئنا القرآن على كل حال مالم يكن جنباً[3]

404 - ويباح للجنب أن يقرأ الآية والآيتين للتعوذ كالمعوذتين، ونحوهما للضرورة،[4] قال مالك - رضي الله عنه -: لايقرأ الجنب القرآن إلا الآية والآيتين عند مضجعه، أو يتعوذ لارتياع ونحوه لاعلى وجه التلاوة[5]

405 - ولايحل الجنب المسجد؛ لقول مالك: لايعجبني أن يدخل المسجد الجنب عابر سبيل، ولاغير ذلك؛[6] لما جاء عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت: جاء رسول الله ﷺ ووجوه بيوت أصحابه شارعة في المسجد، ثم دخل النبي ﷺ، فقال: ﴿وجهوا هذه البيوت عن المسجد﴾ ثم دخل النبي ﷺ ولم يصنع القوم شيئاً رجاء أن ينزل فيهم رخصة، فخرج إليهم بعد، فقال: ﴿وجهوا هذه البيوت عن المسجد؛ فإني لا أحل المسجد لحائض، ولاجنب[7]

[1] الذخيرة 302.1 – 303
[2] الترمذي – العارضة 212.1.1
[3] نفس المرجع 243.1
[4] الذخيرة 315.1
[5] المواق على خليل 317.1
[6] المدونة 32.1
[7] أبوداود – العون 388.1 – 390

406 - ويمنع الجنب من المكوث على سطح المسجد؛ لقول مالك: كان عمر بن عبدالعزيز يفرش له على ظهر المسجد في الصيف، فيبيت فيه ولاتأتيه امرأته، وكان فقيهاً.

قال ابن رشد: ولااختلاف أن لظهر المسجد من الحرمة ما للمسجد.[1]

وقال زيد بن أسلم: لابأس أن يمر الجنب في المسجد عابر سبيل؛[2] لقوله تعالى: ﴿لاتقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ماتقولون ولاجنباً إلا عابري سبيل﴾[3] ووجه الدلالة على الجواز أن المراد من الصلاة موضعها، وهي المساجد فلايقربها من كان به سكر حتى يعلم مايقول، ولاجنب حتى يغتسل إلا عابري سبيل، قال جابر بن عبدالله، وابن مسعود: كان أحدنا يمر بالمسجد وهو جنب. وقال مالك: إن المراد من الصلاة العبادة المخصوصة أي لاتصلوا جنباً حتى تغتسلوا إلا إذا كنتم مسافرين فتيمموا؛[4] وحمل الآية على ماقاله الإمام مالك أظهر؛ لأن الأصل في المدلول أن يحمل على الحقيقة لا على المجاز، ويقويه ماتقدم عن عائشة.

407 - ويمنع الكافر من دخول المسجد وإن أذن له مسلم؛ لقوله تعالى: ﴿إنما المشركون نجس فلايدخلوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا﴾[5] فمنع الله المشركين من دخول المسجد الحرام نصاً، ومنعهم من دخول سائر المساجد تعليلاً بالنجاسة لوجوب صيانة المساجد عنها،[6] وقال أهل المدينة: إن الآية عامة في سائر المشركين، وسائر المساجد، وبذلك كتب عمر بن عبدالعزيز إلى عماله، واستدل في كتابه بهذه الآية، ولايعارض بما جاء في حديث ثمامة بن أثال الذي ربطه النبي ﷺ في المسجد وهو مشرك؛ فإنه كان قبل نزول الآية.[7]

[1] البيان 101.17 – 102
[2] المدونة 32.1
[3] النساء آية 43
[4] أحكام القرآن لابن العربي 436.1
[5] التوبة آية 28
[6] أحكام القرآن لابن العربي 902.2
[7] التفسير القرطبي 104.8 – 105

وأقر مالك دخول الكافر لبناء مسجد الرسول ﷺ، جاء في العتبية: قيل لمالك هؤلاء النصارى الذين يبنون مسجد رسول الله ﷺ لو أنهم أمروا ألا يدخلوا المسجد إلا من الباب الذي يلي موضع عملهم، ولايخترقون المسجد، ولايدخلون منه ما لاعمل لهم فيه، فقال مالك: نعما. قال ابن رشد: لم ينكر مالك بنيان النصارى في مسجد رسول الله ﷺ وإن كان مذهبه أن يمنعوا من دخول المساجد؛ لقوله تعالى: ﴿إنما المشركون نجس﴾ مراعاة لاختلاف أهل العلم في ذلك؛ إذ منهم من أباح أن يدخلوا جميع المساجد إلا المسجد الحرام[1]

قال الإمام ابن الحاجب: وللجنب أن يجامع ويأكل، ويشرب، وفي وجوب الوضوء قبل النوم واستحبابه قولان، بخلاف الحائض على المشهور، وفي تيمم العاجز ووضوء الحائض قولان، بناء على أنه للنشاط، أو لتحصيل الطهارة

408- للجنب ان يجامع ويأكل، ويشرب؛ لما جاء عن أنس أن رسول الله ﷺ طاف على نسائه في ليلة بغسل واحد، وقالت عائشة - رضي الله عنها: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ، وإذا أراد أن يأكل، أو يشرب غسل يديه ثم يأكل أو يشرب.[2]

وكان عبدالله بن عمرو بن العاص، وعائشة، وابن المسيب، وربيعة، ويحيى بن سعد، ومالك يقولون: إذا أراد الجنب أن يطعم غسل كفيه[3]

409- وإذا أراد الجنب النوم فيستحب له الوضوء لحديث عائشة المتقدم، قال النووي: ولاخلاف عندنا أن هذا الوضوء ليس بواجب، وبهذا قال مالك، والجمهور.[4] ويرى ابن حبيب أنه واجب وجوب الفرائض لما جاء عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه سأل رسول الله ﷺ أينام أحدنا وهو جنب؟ قال: نعم إذا توضأ[5].

---

[1] البيان 409.1
[2] النسائي - السيوطي - 139.1 ، 143
[3] المدونة 31.1
[4] النووي على مسلم 217.3
[5] الترمذي مع العارضة 183.1

410 ولاتطالب الحائض بالوضوء؛ لقول مالك: وأما الحائض فلا بأس أن تنام قبل أن تتوضأ، وليس الحائض في هذا بمنزلة الجنب[1].

وإذا عجز الجنب عن الماء فالمشهور في المذهب أنه لا يتيمم،[2] وهو قول مالك في الواضحة، وقال ابن حبيب: يتيمم[3].

ومنشأ الخلاف - كما قال ابن يونس - ناشىء عن علة الأمر، فقيل لينشط للغسل، وعلى هذا لو فقد الماء الكافي لم يؤمر بالتيمم، وقيل ليبيت على طهارة، وعليه إن فقد الماء يتيمم،[4] وهو الأظهر؛ لما جاء عن عائشة أنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أجنب فأراد أن ينام توضأ أو تيمم.[5]

وتطالب الحائض بالوضوء عند النوم إذا كانت العلة النوم على طهارة، أما إذا كانت العلة النشاط على الغسل فلا تؤمر بالوضوء عند نومها؛ لأن الحائض لاينقطع عنها خروج الناقض الموجب للغسل،[6] ولعل هذا هو الذي لاحظه مالك في قوله المتقدم: وأما الحائض فلابأس أن تنام قبل أن تتوضأ.

---

[1] المدونة 30.1
[2] الحطاب على خليل 316.1
[3] الذخيرة 299.1
[4] حاشية الدسوقي 138.1
[5] السنن الكبرى 200.1
[6] أنظر شرح العمدة مع حاشية العدة 390.1 - 391

فرائض الغسل

قال الإمام ابن الحاجب: وواجبه النية، واستيعاب البدن بالغسل، وبالدلك على المشهور، فإن كان مما لا يصل إليه بوجه سقط، وإن كان يصل إليه باستنابة، أو خرقة فثالثها إن كان كثيراً لزمه، ولو تدلك عقب الانغماس، أو الصب أجزاه على الأصح.

411- شرعت النية لتمييز العادة عن العبادة، وتمييز العبادات بعضها عن بعض، فالغسل يكون تبرداً، وواجباً، ومندوباً، والنية هي التي تبين المقصود منه.

وهي واجبة في الغسل الواجب، والمندوب إستنباطاً من قوله تعالى: ﴿وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين﴾[1] والإخلاص عمل قلبي، وهو يتضمن النية؛ لأنها قصد الإنسان بقلبه مايريد بفعله،[2] وإستناداً لقوله عليه الصلاة والسلام: ﴿إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ مانوى﴾[3] ففيه كما قال الخطابي إيجاب تعيين النية للعمل الذي يباشره.[4]

قال النووي: النية شرط في صحة الوضوء، والغسل، والتيمم، وهو قول الزهري، وربيعة، ومالك، والليث، وابن حنبل، وأبي ثور، وجمهور أهل الحجاز.[5]

412- ووجب تعميم الجسد بالماء؛ لما جاء عن عائشة- رضي الله عنها أنها قالت: كان النبي ﷺ إذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه، وتوضأ كما يتوضأ للصلاة، ثم يدخل أصابعه في الماء فيخلل بها أصول الشعر، ثم يصب على رأسه ثلاث غرف بيده، ثم يفيض الماء على جلده كله[6].

---

[1] البينة آية 5

[2] الذخيرة 234.1

[3] البخاري - الفتح 13.1 - 15

[4] شرح الخطابي على البخاري 113.1

[5] مجموع النووي 362.1 - 363

[6] البخاري - الفتح 374 - 375

413- ويجب الدلك على المشهور؛ لقول مالك رحمه الله تعالى - في الجنب يأتي النهر فينغمس فيه انغماساً وهو ينوي الغسل من الجنابة، ثم يخرج. قال: لايجزيه إلا أن يتدلك،[1] وقال ابن عبدالحكم: لايجب الدلك، وهو مارواه مروان الطاهر عن مالك[2].

وإذا عجز عن دلك جسده كله سقط عنه اتفاقا،[3] وإذا عجز عن بعضه فاستعرض فيه ابن الحاجب ثلاثة أقوال:

أولها: أنه يوكل من يدلكه، فإذا لم يتأت له ذلك يدلك بخرقة ويمرها على الموضع الذي لايصل الماء إليه، وهو قول سحنون.

ثانيها: أنه لايلزمه ذلك، وإنما يصب الماء على مالاتدركه يده، ويسقط عنه الدلك فيما لاتدركه يده، وهو قول ابن حبيب، وصوبه إبن رشد، وقال: إنه أشبه بيسر الدين،[4] وبه قال ابن القصار، وقاسه على سقوط القراءة على الأخرس

ثالثها: إن كان ماعجز عن دلكه كثيرا لزمه الدلك بما يتيسر له من وكالة، أو خرقة، وإن كان يسيراً سقط عنه فهو معفو عنه كالعمل اليسير في الصلاة.

والظهر الأقوال ثانيها، وهو سقوط حكم الدلك فيما لا تصل إليه يده؛ لأنه لم ينقل - كما قال ابن القصار - عن السلف وكالة، ولا اتخاذ خرقة، فلو كان واجباً لشاع من فعلهم[5].

---

[1] المدونة 27.1

[2] زروق على الرسالة 125.1

[3] ابن ناجي وزروق على الرسالة 125.1

[4] البيان 49.1 - 50

[5] المنتقى الباجي على الموطأ 95.1 والذخيرة 309.1

415- والدلك يكفي على الصحيح عقب صب الماء، أو الإنغماس فيه، ولايجب أن يكون مقارناً له لما في ذلك من الحرج، وقد نفاه الله سبحانه وتعالى: ﴿وماجعل عليكم في الدين من حرج﴾،[1] وهو قول ابن أبي زيد، قال في الرسالة: ويتدلك بيديه بإثر صب الماء.

ومقابله أنه يكون مقارناً لصب الماء، أو الانغماس، وهو قول أبي الحسن القابسي[2].

قال الإمام ابن الحاجب: ولا تجب المضمضة، والإستنشاق، ولاباطن الأذنين كالوضوء، ويجب ظاهرهما، والباطن هنا الصماخ[3]

416- ذكر ابن الحاجب- رحمه الله تعالى - أن المضمضة، والإستنشاق، وباطن الأذن حكمها في الغسل كحكمهما في الوضوء، وتقدم في الوضوء أنها من سنته، قال ابن بشير: المضمضة، والاستنشاق عندنا سنتان في الغسل، وكذا مسح داخل الأذنين.[4]

ودل على سنتيها في الغسل وعدم وجوبها فيه ما جاء في حديث ميمونة في وصفها لغسل النبي ﷺ -أنه تمضمض، واستنشق، فاستنبط البخاري منه عدم وجوبها؛ لقولها في حديث آخر: ثم توضأ وضوءه للصلاة، والمضمضة، والاستنشاق من توابع الوضوء. وقام الإجماع على أن الوضوء في غسل الجنابة غير واجب،[5] قال الشيرازي: والواجب في الغسل ثلاثة أشياء: النية، وإزالة النجاسة إن كانت، وإفاضة الماء على البشرة الظاهرة وماعليها من الشعر حتى يصل الماء إلى مانحته، ومازاد على ذلك سنة؛ لما روي جبير بن مطعم - رضي الله عنه - قال: تذاكرنا الغسل من الجنابة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: ﴿أما أنا فيكفيني أن

[1] الحج آية 78

[2] زروق وابن ناجي على الرسالة 1.125

[3] بكسر الصاد وهو قناة الأذن التي تفضي إلى الطبلة/ المعجم الوسيط مادة صمخ

[4] المواق على خليل 1.313

[5] انظر البخاري مع فتح الباري 1.386 - 387

أصب على رأسي ثلاثاً ثم أفيض بعد ذلك على سائر جسدي﴾ رواه الإمام أحمد بهذا اللفظ، ورواه البخاري ومسلم في صحيحيهما مختصراً.

وعده إزالة النجاسة من واجبات الغسل غير مسلم،

وأجاب عنه النووي بأن مراده لايصح الغسل وتباح الصلاة به إلا بهذه الثلاثة[1]

قال الإمام ابن الحاجب:

وتضغث[2] المرأة شعرها مضفوراً

417- تضم المرأة شعر رأسها، وتصب عليه الماء، وتحركه ليدخله الماء ويصل إلى بشرة الرأس؛ لأن الفرض في الغسل استيعاب البشرة بالغسل،[3] قال مالك: لاتنقض الحائض شعرها ولكن لتضغثه بيديها.[4] وجاء عنه أن عائشة- رضي الله عنها سئلت عن غسل المرأة من الجنابة فقالت: لتحفن على رأسها ثلاث حفنات من الماء ولتضغث رأسها بيديها.[5] وروى مسلم عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: قلت: يارسول الله، إني امرأة أشد ضفر رأسي أفأنقضه لغسل الجنابة؟ قال: ﴿إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك فتطهرين﴾.[6]

418- وقيد الفقهاء عدم نقض الشعر وحله إذا كان الشعر مرخوا يدخله الماء سواء كان الضفر بنفس الشعر أو بخيطين فأقل، وإن كان بثلاثة فأكثر وجب حله وإن لم يشتد الضفر؛[7] لأن الماء لايدخل وسطه

[1] المجموع الشافعية 2.197 - 200

[2] بفتح التاء والغين وسكون المعجمة وثاء مثلثة أي تجمعه وتضمه/ أبوالحسن على الرسالة 1.171

[3] الباجي على الموطأ 1.96

[4] المدونة 1.28

[5] الموطأ - الزرقاني 1.135

[6] مسلم - النووي 4.11

[7] حاشية العدوي على الخرشي 1.168

419- ونبه الصاوي على أنه ينفع النساء تقليد أبي حنيفة ﷺ لأنه يكتفي في الغسل بوصول الماء للبشرة وإن لم يعم المسترخي من الشعر، وإن كان المسترخي حافاً عنده.[1]

420- وإذا كانت المرأة عروساً وكان بشعرها طيب يفسده الماء فذكر إبن بطال عن بعض التابعين أن العروس ليس عليها غسل رأسها؛ لما في ذلك من إفساد المال وإنما تمسح عليه. قال الوانوغي: ماذكره ابن بطال من الترخيص للعروس لايبعد كل البعد، وفي فروعنا مايشهد له، ونقله ابن غازي في تكميل التقييد.[2] وقال أبوعمران الفاسي: وأرخص للعروس أيام سابعها أن تمسح في الوضوء والغسل على مافي رأسها من الطيب والتيمم إن كان في جسدها؛ لأن إزالته من إضاعة المال. وتورك عليه الحطاب بأنه خلاف المعروف من المذهب.[3]

قال الإمام ابن الحاجب:

والأشهر وجوب تخليل[4] اللحية والرأس وغيرهما.

421- يجب تخليل شعر الرأس، وغيرهما كالهدب. والشارب، والإبط، والعانة إذا كان بهما شعر.[5]

وماذكره ابن الحاجب من الخلاف في تخليل اللحية. والرأس تبع فيه ابن بشير. والذي في العتبية، ونقله الباجي وغيره من الخلاف كان مقتصراً على تخليل اللحية[6] فروي ابن القاسم عن مالك ليس على المغتسل من الجنابة تخليل لحيته

---

[1] الصاوي على أقرب المسالك 40.1
[2] حاشية الدسوقي 134.1
[3] الحطاب على خليل 210.1
[4] للتخليل فائدتان: فقهية وهي سرعة إيصال الماء للبشرة وطبية وهي تأنس الرأس بالماء لانقباض المسام إذا حس بالماء لأن الدماغ له مسام تتصعد منها أبخرة الجسد فإذا أصابها الماء دفعة وهي منفتحة نشأ عن ذلك زكام وعلل عظيمة، فإذا خلل تلك المسام بأصابعه وعليها الماء إنغلقت فلايضرها بعد ذلك ماحصل عليه من الماء/ أنظر أبوالحسن وحاشية العدوى على الرسالة 171.1
[5] الحطاب على خليل 312.1
[6] أنظر الباجي على الموطأ 94.1 والتوضيح لوحة 69

وروى أشهب عنه أنه واجب عليه تخليلها،[1] وهو ما صوبه ابن يونس[2] قياساً على تخليل شعر الرأس الوارد في وصف عائشة - رضي الله عنها- لغسل النبي ﷺ من الجنابة والذي جاء فيه ﴿ثم يدخل أصابعه في الماء فيخلل به أصول الشعر ثم يصب على رأسه﴾.[3]

وضعف ابن العربي رواية ابن القاسم وقال: القول قول أشهب بوجوب تخليلها.[4]

مندوبات الغسل

قال الإمام ابن الحاجب:

والأكمل أن يغسل يديه، ثم يزيل الأذى عنه، ثم يغسل ذكره، ثم يتوضأ. وفي تأخير غسل رجليه ثالثها أن يؤخر إن كان موضعه وسخاً، وعلى تأخيرهما ففي ترك المسح روايتان

422- الصفة الكاملة لغسل الجنابة أن يبدأ الإنسان بغسل يديه، ثم يغسل موضع النجاسة بفرج أو غيره إن كانت به نجاسة، فإن لاحظ عند غسله النجاسة نية الجنابة أجزأه على المشهور، قال اللخمي -رحمه الله تعالى: فإن نوى الجنابة حين إزالة النجاسة وغسل غسلاً واحداً أجزأه، وبه قال ابن عبدالسلام، واستظهره الحطاب، وقال ابن ابي يحيى هو مذهب المدونة؛ لأنه إذا وصل الماء إلى بشرته بنية الجنابة فقد وفي بما أمر به من حقيقة الغسل، وإن بقى حائل فلايجزيه حتى يزول.[5] قال الأبي: إن طهارة الحدث ليس من شرطها أن ترد على الأعضاء وهي طاهرة.[6]

---

[1] أنظر البيان 59.1
[2] المواق على خليل 312.1
[3] البخاري - الفتح 374.1 والموطأ - الزرقاني - 131.1 - 132
[4] العارضة 157.1
[5] الحطاب والمواق على خليل 314.1
[6] الأبي على مسلم 94.2

423- ثم بعد غسل الأذى يغسل أعضاء الوضوء؛ لما جاء عن عائشة - رضي الله عنها- أن رسول الله ﷺ كان إذا إغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه، ثم توضأ كما يتوضأ للصلاة ثم يدخل أصابعه في الماء فيخلل بها أصول شعره، ثم يصب على رأسه ثلاث غرفات بيديه، ثم يفيض الماء على جلده كله.[1] وفي رواية ميمونة: فأكفأ الإناء بشماله على يمينه فغسل كفيه، ثم أدخل يده في الإناء فأفاض على فرجه.[2]

424- واستعرض ابن الحاجب - رحمه الله تعالى - ثلاثة أقوال تتعلق بغسل الرجلين في الوضوء المذكور آنفاً:

- الأول أنه يتم وضوءه وهو ماروواه علي بن زياد عن مالك وقال: ليس العمل على تأخير الرجلين، وهو ما شهره الخطاب، واختاره ابن حبيب، وابن المواز،[3] ودل عليه حديث عائشة المتقدم الذي جاء فيه: ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة.

- الثاني يؤخر غسل رجليه إلى نهاية غسله، وهو ما رواه ابن وهب عن مالك، وقال: من أحب أن يؤخر غسل رجليه حتى يفرغ من غسله فليغسلهما فذلك واسع، وهو ما اختاره ابن القاسم، واستحسنه الباجي،[4] ورجحه البناني؛ لأنه جاء التصريح به في وصف ميمونة لغسل النبي ﷺ: ثم تمضمض واستنشق، وغسل وجهه وذراعيه، ثم أفاض على رأسه ثلاثاً، ثم تنحى فغسل رجليه.[5]

وجاء الإطلاق في حديث عائشة، والمطلق يحمل على المقيد.[6]

1 الموطأ - الزرقاني 131.1
2 النسائي - السيوطي 137.1 وسنن الترمذي - العارضة 153.1
3 الحطاب والمواق على خليل 314.1 - 315
4 الباجي على الموطأ 93.1 والحطاب على خليل 315.1
5 النسائي - السيوطي 137.1 والترمذي - العارضة 153.1
6 حاشية البناني على عبدالباقي 103.1

وذكر ابن الحاجب - رحمه الله تعالى - قولا ثالثاً أنه إن كان المحل فيه قذر أخر غسلهما، وإن كان نقياً قدم غسلهما مع أعضاء الوضوء، ولعل صاحبه جمع به بين الحديثين.[1]

وهذا في الغسل الواجب، وأما في الغسل المستحب فلايجوز تأخير غسلهما؛ لأنه يخل بالموالاة.[2]

425- وإذا أخر غسل الرجلين إلى نهاية الغسل ففي مسح الرأس وعدمه روايتان:

الأول أنه لايمسح؛ لأنه بعد غسل اليدين إلى المرفقين يشرع في تخليله وغسله بالماء وهو ينوب على المسح.

والثانية أنه يمسح؛ لأنه من أعضاء الوضوء وخرجت الرجلان بدليل.[3] وهي الأظهر.

426- وفي قول ابن الحاجب «يتوضأ وضوءه للصلاة» ظاهره أنه يكرر غسل الأعضاء ثلاثاً، وصرح خليل بعدم التكرار، قال عياض - رحمه الله تعالى: لم يأت في شيء من الروايات في وضوء الغسل ذكر التكرار.[4] ورد عليه ابن حجر بأنه ورد من طرق صحيحة أخرجها النسائي والبيهقي عن أبي سلمة عن عائشة أنها وصفت غسل رسول الله ﷺ من الجنابة وفيه: ثم تمضمض ثلاثاً، واستنشق ثلاثاً، وغسل وجهه ثلاثاً، ويديه ثلاثاً، ثم أفاض على رأسه ثلاثاً.[5]

قال البناني: التكرار هو المعول عليه واعتمده[6]

1 انظر زروق على الرسالة 123.1
2 الحطاب على خليل 315.1
3 انظر التوضيح لوحة 69 - 70
4 الزرقاني على الموطأ 131.1
5 فتح الباري 375.1 والنسائي - السيوطي 134.1 والسنن الكبرى 174.1
6 حاشية البناني على عبدالباقي 103.1

قال الإمام ابن الحاجب:

لم يفيض الماء على رأسه ثلاثا. والموالاة كالوضوء

427- بعد أن ينتهي المغتسل من تخليل الشعر يصب الماء على رأسه ثلاث مرات بأن يعمه بكل واحدة من الثلاثة، وهذا مما به الفتوى، ويدل عليه ظاهر كلام أهل المذهب. وقال عياض: يفرق الثلاثة على الرأس لكل جانب واحدة، والثالثة للوسط؛[1] لما جاء عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة دعا بشيء نحو حلاب فأخذ بكفيه فبدأ بشق رأسه الأيمن ثم الأيسر، ثم أخذ بكفيه فقال[2] بهما على رأسه.[3] فقولها «ثم أخذ بكفيه» إشارة إلى الغرفة الثالثة كما جاء في رواية أبي عوانة.[4]

428- والموالاة واجبة على المشهور؛ لما جاء في المدونة أن مالكاً - رحمه الله تعالى - سئل عن الرجل الجنب يغسل جسده ولايغسل رأسه وذلك لخوف من امرأته ثم يدع غسل رأسه حتى يجف جسده، ثم يأتي امرأته لتغسل رأسه، هل يجزيه ذلك من غسل الجنابة؟ قال: لا، وليستأنف الغسل.[5] وقال ربيعة: من فرق الغسل أرى أن يعيد الغسل. وبه قال الليث.[6]

وأحال إبن الحاجب - رحمه الله تعالى - حكمها في الغسل على ماتقدم في الموالاة في الوضوء فليراجع هناك

قال الإمام ابن الحاجب:

ويجزئ الغسل عن الوضوء والوضوء عن غسل محله

---

[1] انظر زروق وابن ناجي على الرسالة 124.1

[2] فيه إطلاق القول على الفعل مجازا ومعناه صب الماء بكفيه على رأسه كله/ عون المعبود 410.1

[3] البخاري - الفتح 383.1 وأبوداود - العون واللفظ له 409.1

[4] فتح الباري 386.1

[5] المدونة 28.1

[6] المغني 46.1

429- إذا عمم جسده بالماء وذلك يكفيه عن الوضوء إذا لم يحصل له ناقض بعد غسل أعضاء الوضوء؛ لما جاء عن سالم بن عبدالله أنه سأل أباه عبدالله بن عمر رضي الله عنهما - عن الرجل يجنب فيغتسل ولايتوضأ؟

قال: وأي وضوء أطهر من الغسل مالم يمس فرجه.[1]

وسئل جابر بن عبدالله عن الجنب يتوضأ بعد الغسل؟ قال: لا، إلا أن يشاء.[2] وجاء عن حذيفة رضي الله عنه - قال: أما يكفي أحدكم أن يغسل من قرنه إلى قدمه حتى يتوضأ.[3]

ودل على ذلك قوله تعالى: ﴿ولاتقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ماتقولون ولاجنباً إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا﴾.[4]

ووجه الدلالة أن الغسل كان غاية للمنع من الصلاة فإذا إغتسل فلايمنع منها، قال ابن عبدالبر: المغتسل من الجنابة إذا لم يتوضأ وعمم جسده بالماء فقد أدى ماعليه؛ لأن الله تعالى إنما افترض الغسل من الجنابة دون الوضوء بقوله تعالى: ﴿وإن كنتم جنباً فاطهروا﴾.[5]

430- هذا في الغسل الواجب، وأما غيره كغسل الجمعة والعيدين فلابد فيه من الوضوء ونيته، وتثليث الأعضاء، وتقديم غسل الرجلين، ولايدخلهما الخلاف الذي في غسل الجنابة؛ لأن تأخيرهما إخلال بالموالاة، وقول عائشة وغيرها من الصحابة - رضي الله عنهم -: «أي وضوء أعم من الغسل» قيده الشيوخ بالغسل الواجب.[6]

431- وإذا قدم في غسله أعضاء وضوئه ونوى به رفع الحدث الأكبر يكفيه قولاً واحداً، ولايطالب بإعادتها أثناء غسله، فإن نوى الوضوء أجزأه، وهو مانقله ابن عرفة عن اللخمي؛ لأنه فرض ناب عن فرض، وجعله الأقفهسي خلاف

---

[1] المدونة 29.1

[2] مصنف عبدالرزاق 272.1

[3] نيل الأوطار 289.1

[4] النساء آية 43

[5] المائدة آية 7

[6] حاشية كنون على الرهوني 221.1

المشهور، والمعروف من المذهب عدم الإجزاء؛ لأن الأكبر لايندرج تحت الأصغر، وأن الطهارة الصغرى ساقطة عنه، والحدث الأكبر ثابت عليه، والساقط لايجزئ عن الثابت[1].

قال الإمام ابن الحاجب:

وفيها:[2] ولايغتسل بالماء الراكد وإن غسل الأذى للحديث. وفيها في بئر قليلة الماء ونحوها وبيديه نجاسة يحتال. يعني بنيابة، أو بخرقة، أو بفيه على القول بتطهيره، فإن لم يمكنه فقال ابن القاسم: لا أدري ماهذا. وأجريت على الأقوال في ماء قليل تحله النجاسة. وقال: فإذا إغتسل فيها أجزاه ولم ينجسها إذا كان معينا.

432- الماء الراكد إذا كان مستبحراً كالمستنقعات الكبيرة التي لم يتغير ماؤها يجوز الإغتسال فيه بلا خلاف، واختلف فيما عداه، فكره مالك الإغتسال فيه مطلقاً سواء كان كثيراً أو قليلاً، غسل مابه من الأذى أم لا،[3] قال في المدونة: نهى الجنب عن الإغتسال في الماء الراكد، و لم يأت في الحديث أنه اذا غسل الأذى عنه جاز له الاغتسال فيه.[4]

والحديث الذي أشار إليه مالك هو ماسمعه أبوالسائب عن أبي هريرة - ﷺ - أن رسول الله - ﷺ - قال: ﴿لايغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب﴾ فقال: كيف يفعل ياأباهريرة؟ قال: يتناوله تناولاً.

والنهي محمول على كراهة التنزيه.[5]

433- وأجاز ابن القاسم الإغتسال فيه إذا غسل مابه من الأذى قبل دخوله فيه إذا كان الماء قليلاً، فإذا كان كثيراً جاز له الإغتسال فيه مطلقاً، سواء غسل مابه من الأذى أم لا. قال ابن رشد: حمل مالك النهي للتعبد لغير علة فلم يجز الإغتسال

1 الحطاب على خليل 314.1 – 315
2 المدونة 27.1
3 انظر الأبي على مسلم 62.2 – 63 والحطاب على خليل 76.1
4 المدونة 27.1
5 مسلم مع النووي 188.3 – 189

فيه على أي حال، وحمله ابن القاسم على أنه لعلة النجاسة، فإذا ارتفعت العلة زال الحكم بزوالها.[1]

434- وإذا كان الماء في حوض أو في بئر قليلة وبيده نجاسة قال ابن القاسم: يحتال بما يقدر عليه حتى يأخذ من الماء مايغسل به يده؛ إما بفيه، أو بثوب، أو بما يقدر عليه؛ لقول أبي هريرة- ﷺ - في الحديث السابق: يتناوله تناولاً. فإن أخذ الماء بفيه فيريقه على محل النجاسة ولايتركه يطول في فمه ويمضمضه، فإذا أضيف الماء بريقه فلا تطهر يده، وإن أزيل عنها عين النجاسة فحكمها باق، وإذا أدخلها في الماء فلا ينجس.[2]

فإن لم يمكنه الأخذ بأي طريقة فتجري فيها الأقوال المتقدمة في الماء القليل تحله النجاسة و لم تغيره، فالمشهور منها أنه يكره الوضوء به مع وجود غيره، وإذا اغتسل فيها أجزأه إذا كان الماء معيناً له عين يتسرب منها الماء.

وهذا كله على مذهب ابن القاسم ورواية المصريين عنه ماعدا ابن وهب، وأما على رواية المدنيين فلا ينجس الماء سواء كان قليلاً أو كثيراً إلا إذا تغير أحد أوصافه، وقد تقدم الكلام عليه في أقسام المياه عند قول ابن الحاجب ﴿والقليل بنجاسة المشهور مكروه﴾.

1 انظر البيان 163.1
2 المرجع السابق 1/ 184

قال الإمام ابن الحاجب: ويتيمم المسافر والمريض إن تعذر عليهما استعمال الماء باتفاق.

435- التيمم لغة القصد قال الله تعالى ﴿ولاتيمموا الخبيث منه تنفقون﴾[1] أي تقصدونه.

وشرعاً طهارة ترابية تشتمل على مسح الوجه واليدين.[2]

وشرع التيمم في السنة الثانية من الهجرة[3] لطفاً بهذه الأمة، وإحساناً إليها، وليجمع لها في عبادتها بين التراب الذي هو مبدأ إيجادها والماء الذي هو سبب استمرار حياتها، إشعارا بأن هذه العبادة سبب الحياة الأبدية.والسعادة السرمدية جعلنا الله من أهلها من غير محنة.

وهو من خصائص هذه الأمة؛ لما جاء عن جابر بن عبدالله ﷺ - أن النبي ﷺ قال: ﴿أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلي؛ نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل، وأحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد قبلي، وأعطيت الشفاعة، وكان النبي يبعث في قومه خاصة وبعثت إلى الناس عامة﴾.[4]

436- والأصل في مشروعيته قوله تعالى: ﴿فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً﴾.[5]

وسبب نزولها أن عائشة - رضي الله عنها - استعارت من أسماء قلادة فهلكت، فبعث رسول الله- ﷺ رجلاً فوجدها فأدركتهم الصلاة وليس معهم ماء فصلوا، فشكوا ذلك إلى رسول الله ﷺ -فأنزل الله آية التيمم، فقال أسيد بن

---

[1] البقرة آية 267
[2] التوضيح لوحة 71
[3] أحكام القرآن لابن العربي 242.1
[4] البخاري - الفتح 453.1 - 455
[5] المائدة آية - 6 -

حضير؛ لعائشة: جزاك الله خيراً، فو الله مانزل بك أمر تكرهينه إلا جعل الله ذلك لك وللمسلمين فيه خيراً.[2]

437- وأجمع العلماء على وجوبه للمريض والمسافر إذا عدما الماء؛[3] لقوله تعالى: ﴿وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً﴾.[4] قال الشافعي- رحمه الله تعالى: دل حكم الله عز وجل على أنه أباح التيمم في حالتين: أحدهما السفر والإعواز من الماء، والآخر للمريض في حضر كان أو في سفر.[5]

قال الإمام ابن الحاجب: وكذلك الحاضر الصحيح يخشى فوات الوقت على المشهور ولايعيد، وقال ابن حبيب: رجع عنه إلى وجوب الإعادة، وعلى المشهور لو خشي فوات الجمعة فقولان

438- إذا لم يجد الحاضر الصحيح الماء فالمشهور في المذهب جواز التيمم له، جاء في المدونة: أيتيمم من في الحضر إذا لم يجد الماء في قول مالك؟ قال: نعم.[6] لقوله تعالى ﴿أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً﴾[7] فهو عام يشمل المسافر والمقيم. ولما رواه النسائي والترمذي - واللفظ له - عن أبي ذر أن رسول الله- ﷺ قال: ﴿إن الصعيد الطيب طهور المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين﴾.[8]

---

[1] بالصعيد / فتح الباري 451.1
[2] البخاري - الفتح 456.1 - 457
[3] المقدمات 77.1
[4] المائدة آية -6-
[5] الأم 45.1
[6] المدونة 44.1
[7] المائدة آية - 6 -
[8] صحيح الترمذي - العارضة 192.1

قال القاضي عبدالوهاب: فيه دليلان؛ أحدهما العموم، والآخر أنه خرج على سبب؛ وهو أن أباذر قد انتقل إلى الربذه بأهله. ولأنه محدث عادم للماء لزمه فرض الصلاة فلزمه التيمم كالمريض والمسافر.[1]

وجاء في البخاري في بـاب التيمم في الحضر إذا لم يجد الماء وخاف خروج الوقت: وأقبل ابن عمر من أرضه بالجرف[2]، فحضرت العصر بمربد النعم، فصلى، ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة فلم يعد.

قال ابن حجر: وهذا يدل على أن ابن عمر كان يرى جواز التيمم للحاضر؛ لأن مثل هذا لايسمى سفراً؛ لأن الجرف على فرسخ من المدينة، والمربد على ميل منها.

وجاء عن أبي جهم ابن الحارث قال: أقبل النبي ﷺ من نحو بئر جمل[3] فلقيه رجل فسلم عليه، فلم يرد عليه النبي ﷺ حتى أقبل على الجدار، فمسح بوجهه ويديه، ثم رد عليه السلام.

فإنه تيمم في الحضر لرد السلام مع جوازه بدون طهارة، فمن خشي فوت الصلاة في الحضر جاز له التيمم بطريق الأولى.[4]

قال ابن العربي: والحديث نص في التيمم في الحضر.[5]

ولايعيد الصلاة إذا وجد الماء؛ لما رواه أبوسعيد الخدري أنه خرج رجلان في سفر فحضرت الصلاة وليس معهما ماء، فتيمما صعيدا طيبا، فصليا، ثم وجدا الماء في الوقت. فأعاد أحدهما الصلاة والوضوء ولم يعد الآخر، ثم أتيا رسول الله ﷺ فذكرا ذلك له، فقال للذي لم يعد: ﴿أصبت السنة وأجزأتك صلاتك﴾ وقال للذي توضأ وأعاد: ﴿لك الأجر مرتين﴾.[6]

---

[1] الإشراف 34.1

[2] الجرف بضم الجيم والراء والمربد بكسر الميم وسكون الراء

[3] أي من جهة الموضع الذي يعرف بذلك وهو معروف بالمدينة/ فتح الباري 459.1

[4] البخاري مع فتح الباري 457.1 – 459

[5] أحكام القرآن لابن العربي 443.1

[6] سنن أبي داود – العون 536.1 – 537

وقال ابن حبيب ومحمد بن عبدالحكم: يعيد أبداً، وقال ابن حبيب: رجع مالك عن الإعادة.[1]

439- ولايتيمم الحاضر الصحيح للجمعة لأنها بدل عن الظهر فأشبهت النفل، والنفل لايتيمم له الحاضر الصحيح، وهذا مشهور مبني على ضعيف، وأما على أنها فرض يومها فيتيمم لها، وهذا ضعيف مبني على مشهور.

ومحل الخلاف إذا خشي باستعماله الماء فوات الجمعة، أما لو كان فاقداً الماء فإنه يتيمم لصلاة الجمعة ولا يدعها[2]

قال الإمام ابن الحاجب: ولايتيمم الحاضر للسنن على المشهور. ويتيمم المريض والمسافر للكسوف، وصلاة الجنائز للحاضر إن لم تتعين فكالسنن وإلا فكالفرض على الأصح

440- إذا كان الإنسان مريضاً أو مسافراً ولم يجد الماء فله التيمم لصلاة الكسوف؛ لقوله تعالى: ﴿فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا﴾.[3]

ولايتيمم الحاضر الصحيح لصلاة الجنازة؛ لقول مالك: لايصلي الرجل على الجنازة بالتيمم إلا المسافر الذي لايجد الماء.[4]

ولايصلى عليها الحاضر بالتيمم إلا إذا تعينت عليه بأن لايوجد متوضىء يصلي عليها، ولا يمكن تأخيرها حتى يحصل الماء أو يصل إليه، وبه قيد سند المدونة، فإذا لم تتعين عليه فحكمهما في التيمم حكم السنن، والسنن لايتيمم لها الحاضر الصحيح على المشهور، وعزاه ابن بشير للمدونة أخذاً من قولها: ولايتيمم من أحدث خلف الإمام في صلاة العيدين. وقال ابن سحنون: سبيل السنن في التيمم سبيل الفرائض؛ الوتر والفجر، والعيدين، والاستسقاء، والخسوف. ويتيمم لكل

---

[1] التوضيح لوحة 71

[2] انظر حاشية الدسوقي 148.1

[3] المائدة آية -6-

[4] المدونة 47.1

سنة كما يتيمم للفرائض، وهو ما استظهره ابن عبدالسلام،[1] أخذا من تيمم النبي ﷺ لرد السلام وقد تقدم قريباً. قال العيني: فيه دلالة على جواز التيمم للنوافل.[2]

فتدخل صلاة الجنازة وإن لم تتعين عليه فله التيمم لها.

وإذا خاف الحاضر الصحيح فوات صلاة الجنازة إن توضأ فاختار اللخمي على أنه يتيمم لها،[3] قال ابن عباس - رضي الله عنهما: إذا فاجأتك جنازة فخشيت فوتها فصل عليها.[4]

وهو قول النخعي والزهري، والحسن، ويحي الأنصاري، وسعيد إبن إبراهيم، والليث، والثوري، والأوزاعي، وإسحاق، وأصحاب الرأي؛ لأنه لايمكن استدراكها بالوضوء فأشبه العادم[5]

قال الإمام ابن الحاجب: وفي تحديد سفره كالقصر قولان. ولايترخص بالعصيان على الأصح.

442- يجوز للمسافر أن يتيمم سواء كان سفره تقصر فيه الصلاة أم لا، وهو ماصححه الحطاب، وقال التونسي: هو نص المدونة؛ لأن التيمم شرع لخوف فوات الوقت. وهو يستوى فيه الطويل من السفر والقصير،[6] إستناداً إلى ماجاء في البخاري أن ابن عمر رضي الله عنهما - أقبل من أرضه بالجرف فحضرت العصر بمربد النعم فصلى،[7] ثم دخل المدينة والمربد على ميل منها.[8] قال القرطبي: لايشترط أن يكون السفر مما تقصر فيه الصلاة، هذا مذهب مالك وجمهور الفقهاء. وقال

---

[1] الحطاب على خليل 1.328 - 331
[2] العيني على البخاري 1.169
[3] الحطاب على خليل 1.330
[4] المبسوط 1.118
[5] المغني 1.273
[6] الحطاب على خليل 1.327
[7] أي بالتيمم
[8] البخاري مع فتح الباري 1.457 - 458

قوم: لايتيمم إلا في سفر القصر، واشترط آخرون أن يكون سفر طاعة، وهذا كله ضعيف.[1]

443- وإذا سافر الإنسان سفر معصية فالذي صححه ابن الحاجب أنه لايباح له التيمم، وهو ماذكره ابن عرفة عن القاضي عبدالوهاب، وقد ضعف هذا القول القرطبي كما تقدم قريباً. وقال صاحب الطراز: ولايختلف أصحابنا أنه إذا عدم الماء يتيمم ويجزيه.[2] قال ابن عبدالسلام: والحق أنه لاينتفي من الرخص بسبب العصيان إلا رخصة يظهر أثرها في السفر دون الحضر كالقصر والفطر، وأما رخصة يظهر أثرها في السفر والإقامة كالتيمم والمسح على الخفين فلاتمنع العصيان منها.[3]

قال الإمام ابن الحاجب: ويتعذر بعدمه أو ماينزل منزلة عدمه. الأول إن تحقق عدمه تيمم من غير طلب وإن لم يتحقق طلبه طلبا لايشق على مثله، قال مالك: من الناس من يشق عليه نصف ميل

444- إذا تحقق الإنسان عدم الماء أو ظن[4] عدمه تيمم من غير طلب، قال إمام الحرمين: إنما يجب الطلب إذا توقع وجود الماء توقعاً قريباً أو مستبعداً. فإن قطع بأن لاماء، كأن يكون في بعض رمال البوادي ويعلم بالضرورة استحالة وجود الماء لم نكلفه التردد لطلبه؛ لأن طلب ما يعلم استحالة وجوده محال.[5]

وإن لم يتحقق عدم الماء طلبه؛ لقوله تعالى: ﴿فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا﴾.[6]

---

[1] تفسير القرطبي 5.218
[2] الحطاب على خليل 1.326 - 327
[3] التوضيح لوحة 72
[4] لأن الظن في الشرعيات معمول به/ التوضيح لوحة 72
[5] مجموع الشافعية 2.272
[6] المائدة آية - 6 -

قال الشافعي – رحمه الله تعالى: لايقال لم يجد إلا لمن طلب فلم يصب، فأما من لم يطلب فلا يقال لم يجد.[1]

وحد القرب في طلب الماء يختلف باختلاف الناس؛ فروى ابن وهب عن مالك أن كل مايشق على المسافر طلبه والخروج إليه وإن خرج إليه فاته أصحابه فإنه يتيمم، و لم يجد يجد.[2] وقال سحنون: لايعدل إلى الميلين وإن كان آمناً؛ لأن البعد يؤدي إلى خروج وقت الصلاة.[3] قال محمد بن مسلمة: وإنما تيمم عبدالله بالمربد وهو بطرف المدينة و لم ينتظر الماء لأنه خاف فوات الوقت.[4]

قال الإمام ابن الحاجب:

وفي الطلب ممن يليه من الرفقة ثالثها إن كان نحو الثلاثة طلب وإلا أعاد أبداً

إذا كان الإنسان مسافراً، ودخل وقت الصلاة و لم يكن عنده ماء، و كان برفقته من عنده الماء وعلم أنهم يبخلون به يتيمم ولا يسألهم، قال مالك – رحمه الله تعالى: إن كانت الرفقة تبخل بالماء لقلته جاز له أن يتيمم بلا سؤال منه.[5] وإن ظن إعطاءهم يطلب منهم ولايتيمم؛ فقد سئل مالك عن المسافر لم يكن معه ماء وقد حضرت الصلاة وفي الرفقة من معه من الماء؟ فقال: عليه أن يسأل من يليه إن ظن أنه يعطيه قبل أن يتيمم وليس عليه أن يسأل أربعين رجلاً في الرفقة.[6]

فلو ترك السؤال ممن يليه وظن أنهم لايبخلون عليه بالماء وصلى بالتيمم أعاد أبدا إذا وجد الماء . وذكر ابن الحاجب للأقوال الثلاثة: وجوب الطلب، ونفيه مطلقاً، ووجوبه في الرفقة اليسيرة دون الكثيرة قال عنها خليل: لم نجد من نقلها غير ابن الحاجب.[7] ونقلها الحطاب عن ابن حبيب.[8]

---

[1] مجموع الشافعية 272.2
[2] الباجي على الموطأ 110.1
[3] الذخيرة 336.1
[4] الباجي على الموطأ 113.1
[5] التوضيح لوحة 73
[6] البيان 99.1
[7] التوضيح لوحة 73 ، البيان 212.1
[8] الحطاب على خليل 345.1

قال الإمام ابن الحاجب: فإن وهب له لزمه قبوله على المشهور بخلاف ثمنه، ولو بيع بغبن مجحف أو بغير غبن وهو محتاج لنفقة سفر لم يلزمه

445- إذا كان عادما للماء في حضر أو سفر ووهب له أو تصدق عليه بما يكفي طهارته لزمه قبوله إن تحقق عدم المنة أو ظنها أو شك فيها؛[1] لأن الماء مبتذل لايمن به في غالب الأحوال، قال الشافعي – رحمه الله تعالى: وإن بذله غيره بلاثمن لم يكن له أن يتيمم وهو يجده بهذه الحال.[2] لقوله عليه الصلاة والسلام لأبي ذر: ﴿يا أباذر، إن الصعيد الطيب طهور.. فإذا وجدت الماء فأمسه جلدك﴾.[3]

445- فإن وهب له ثمن المال فلا يلزمه قبوله بالإتفاق لقوة المنة فيه، ونقل إمام الحرمين الإجماع عليه.[4]

وإذا وجد الماء بثمن المثل وهو غير محتاج إليه لزمه شراؤه للطهارة قياساً على شراء الرقبة في الكفارة، فلاينتقل إلى الصوم وهو يجد ثمنها؛ لقوله تعالى: ﴿فلم تجدوا ماء فتيمموا﴾ وهو واجد للماء؛ لأن القدرة على ثمن الماء كالقدرة على الماء في المنع من الانتقال إلى التيمم[5] مالم يكن الثمن كثيراً أو قليلاً واحتاج إليه في نفقته فلا يلزمه شراؤه، قال ابن القاسم: سألنا مالكاً عن الجنب لا يجد الماء إلا بثمن قال: إن كان قليل الدراهم رأيت أن يتيمم، وإن كان واسع المال رأيت أن يشتري مالم يكثر عليه في الثمن فيتيمم ويصلي.[6]

قال الإمام ابن الحاجب: الثاني ماينزل منزلة عدمه كعدم الآلة، فإن وجدها ولكن يذهب الوقت لها أو لاستعماله تيمم على المشهور، وعنه يعيد الحضري

446- إذا تعذر على الإنسان خروج الماء من البئر لعدم دلو أو آلة يخرجه بها يتيمم، لقوله تعالى: ﴿فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا﴾.[7] فإن وجد مايخرج به

---

[1] حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 152.1
[2] الأم 46.1
[3] سنن أبي داود – العون 529.1
[4] مجموع الشافعية 277.2
[5] أنظر المبسوط 115.1 ومجموع الشافعية 276.2 والمغني 244.1
[6] المدونة 1/ 46
[7] المائدة آية – 6 –

الماء أو وجد الماء ولكن يخاف خروج الوقت باستعماله فإنه يتيمم، قال ابن القاسم: سألت مالكاً عن الرجل يجد الماء وهو على غير وضوء ولايقدر على الماء وهو في بئر أو في موضع لايقدر عليه؟ قال: يعالجه مالم يخف فوات الوقت، فإن خاف فوت الوقت تيمم.[1] قال الشوكاني: إذا نظرنا لقوله تعالى ﴿فاتقوا الله ما استطعتم﴾ وقوله عليه الصلاة والسلام: ﴿إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم﴾ كان ذلك مسوغاً للتيمم عند خشية فوات الصلاة بخروج وقتها.[2]

وما شهره ابن الحاجب رواه الأبهري عن مالك وهو مذهب إبن القصار وعبدالوهاب وغيرهما من العراقيين، وهو مقتضى الفقه، واختاره التونسي.[3]

والمراد بالوقت الوقت الاختياري، قال اللخمي: الأوقات التي تؤدى فيها الصلاة أوقات الاختيار لا أوقات الضرورات، فكل وقت تؤدي فيه الصلاة بالوضوء ولا يجوز تأخيرها عنه مع الاختيار هو الوقت الذي تؤدى فيه بالتيمم.[4]

447- ولافرق فيما تقدم بين المسافر والحاضر في الحكم فلا يطالبان بإعادة الصلاة إذا وجد الماء، جاء في المدونة قلت لابن القاسم: أفيعيد الصلاة بعد ذلك إذا توضأ في قول مالك؟ قال: لا قلت: فإن كان هذا الرجل في حضر أتراه في قول مالك بهذه المنزلة في التيمم؟ قال ابن القاسم: وقد كان مرة في قوله في الحضري: يعيد إذا توضأ.[5]

والمشهور أنه لايعيد وهو الصحيح.[6]

قال الإمام ابن الحاجب: وكالخوف على نفسه أو على ماله على الأصح، وكظن عطشه أو عطش من معه من آدميين، أو دابة، وكخوف تلف، وكزيادة مرض، أو تأخير برء، أو تجديد مرض على الأصح. وكالمجدور والمحصوب يخافان

---

[1] المدونة 44.1

[2] السيل الجرار 126.1

[3] التوضيح لوحة 74

[4] الحطاب على خليل 336.1

[5] المدونة 44.1

[6] تفسير القرطبي 219.5

الماء، وكشاج[1] غمر الجسد وهو جنب أو أعضاء الوضوء وهو محدث، وكذلك لو لم يبق له إلا يد أو رجل، فلو غسل ماصح ومسح على الجبائر لم يجزه، كصحيح وجد ماء لايكفيه فغسل ومسح الباقي

448- إذا خاف الإنسان على نفسه الهلاك من إستعمال الماء لمرض ألم به فإنه يتيمم لقوله تعالى: ﴿ولاتقتلوا أنفسكم﴾[2] واستناداً إلى ماجاء عن عمرو بن العاص أنه قال: احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل فأشفقت إن إغتسلت أن أهلك فتيممت ثم صليت بأصحابي الصبح، فأخبرته بالذي منعني من الإغتسال، وقلت: إني سمعت الله يقول: ﴿ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما﴾ فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل شيئاً.[3]

449- وإذا خاف على ماله إذا بحث عن الماء فإنه يتيمم أخذا من فعل رسول الله ﷺ وهو مسافر حينما ضاع عقد عائشة- رضي الله عنها- فأمر بالبحث عنه، وأقام على التماسه حتى أصبح الناس على غير ماء.

قال ابن رشد: فلاوجه لمن قال من الشيوخ إن الخوف على ذهاب المال لايمنع كالخوف على النفس مع السنة الثابتة في هذا.[4]

وقول ابن الحاجب ﴿على الأصح﴾ راجع إلى المال فقط لعدم الخلاف في النفس، وقال ابن عبد السلام، وابن هارون، وابن بشير: والقول بأنه لايتيمم إذا خاف على ماله بعيد، وأحسن مايحمل عليه إذا لم يتيقن ولاغلب على ظنه.

---

[1] الشجة الجراحة في الرأس أو الوجه أو الجبين/ المعجم الوسيط مادة شج، وإستعملها إبن الحاجب في غير الرأس بطريق التجوز/ التوضيح لوحة 74

[2] النساء آية 29

[3] سنن أبي داود - العون 530/1 - 531

[4] البيان 69.1

ومقابل الأصح لابن عبدالحكم.[1]

450- وإذا كان معه ماء وخاف العطش إن توضأ به فإنه يتيمم، قال ابن المنذر: أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن المسافر إذا كان معه ماء وخشي العطش أنه يبقى الماء لشربه ويتيمم، ومنهم علي، وابن عباس، والحسن، وعطاء، ومجاهد، وطاوس، وقتادة، والضحاك، والثوري، ومالك، والشافعي، وإسحاق، وأصحاب الرأي.

وخوف العطش سواء كان على نفسه أو غيره، قيل للإمام أحمد بن حنبل: الرجل معه إداوة من ماء للوضوء فيرى قوماً عطاشا أحب إليك أن يسقيهم أو يتوضأ؟ قال: يسقيهم، ثم ذكر عدة من أصحاب رسول الله ﷺ يتيممون ويحبسون الماء لشفائهم.[2] قال مالك فيمن معه ماء وهو يخاف العطش إن توضأ به؟ قال: يتيمم ويبقى ماءه ابن وهب: وقد قال مثل قول مالك علي بن أبي طالب، وابن شهاب، وربيعة، وعطاء بن أبي رباح.[3]

وإذا كان معه حيوان وخاف العطش عليه يتيمم ويترك الماء له مالم يكن كلباً غير مأذون فيه أو خنزيرا فإنه يقتلهما ويتوضأ، فإذا لم يتمكن من قتلهما فيقدم لهما الماء ويتيمم.[4]

451- وإذا خاف باستعمال الماء تلفا لنفسه أو بعض أعضائه، أو زيادة مرض، أو تأخير برء، أو تجديد مرض فإنه يتيمم، وهو ماحكاه ابن نافع في المجموعة قال أبو الحسن: مثل أن يخاف الصحيح نزلة أو حمى استناداً إلى قوله تعالى: ﴿وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا﴾[5] فإنه ذكر الأحداث وهي ملامسة النساء والمجيء من الغائط، فأمر بالوضوء إلا مع المرض أو مع عدم الماء في السفر فإنه ينتقل إلى

[1] الزروق على الرسالة 130.1
[2] المغني 267.1 - 268
[3] المدونة 46.1
[4] حاشية الدسوقي 149.1
[5] المائدة آية - 6 -

التيمم، ولايجوز أن يعلق المرض بعدم الماء؛ لأنه لاتأثير له فيه، وإنما يؤثر بعدم القدرة على استعماله، وإنما علقه بالسفر لأن الغالب في حاله عدم الماء أو قلته.

ودل عليه من جهة القياس أن هذا مسح أبيح للضرورة فلم يفترق الحكم فيه بين خوف المرض وخوف التلف كالمسح على الجبائر.[1]

وزيادة المرض بمنزلة الهلاك في إباحة الفطر وجواز الصلاة قاعداً أو بالإيماء فكذلك في حكم التيمم. ومن المعلوم أن حرمة النفس لاتكون دون حرمة المال، فلو كان يلحقه الخسران في المال باستعمال الماء بأن كان لايباع إلا بثمن عظيم جاز له أن يتيمم فعند خوف زيادة المرض أولى.[2]

452- وإذا كان بالإنسان حصب أو جدري أو جراحات ويؤثر عليه الماء إذا توضأ يتيمم، لما جاء عن سعيد بن جبير عن ابن عباس - رضي الله عنهما - في قوله تعالى: ﴿وإن كنتم مرضى أو على سفر﴾[3] قال: إذا كانت بالرجل الجراحة في سبيل الله، أو القرح، أو الجدري فيجنب فيخاف إن اغتسل أن يموت فليتيمم.[4] هذا إذا عمت الجسد أو أكثره، قال سحنون: قلت لابن القاسم: أرأيت إن غمرت جسده ورأسه الجراحات إلا اليد والرجل ايغسل تلك اليد والرجل ويمر الماء على ماعصب من جسده أو يتيمم؟ قال: لا أحفظ عن مالك فيه شيئاً وأرى أن يتيمم إن كان هكذا.[5]

فإن كان أكثر بدنه صحيحا غسل الصحيح ومسح على الجريح، لما جاء عن عطاء بن أبي رباح قال: سمعت ابن عباس يخبر أن رجلاً أصابه جرح على عهد رسول الله ﷺ ثم أصابه احتلام فأمر بالإغتسال فاغتسل فمات، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: قتلوه قتلهم الله، أو لم يكن شفاء العي السؤال﴾. قال عطاء: وبلغنا أن رسول الله ﷺ قال: ﴿لو غسل جسده وترك رأسه حيث أصابه الجراح﴾[6] وفي

[1] الباجي على الموطأ 110.1
[2] المبسوط 112.1
[3] المائدة آية - 6 -
[4] السنن الكبرى 224.1
[5] المدونة 45.1
[6] صحيح ابن ماجه بتحقيق الألباني 93.1

رواية أبي داود: ﴿أو يعصب على جرحه خرقة، ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده﴾.[1]

فلو غسل الصحيح إذا كان قليلاً ومسح على المجروح لم يجزه قياساً على من وجد ماء لايكفيه لطهارته فغسل بعض أعضائه ومسح الباقي. قال ابن وهب: وبلغني عن ابن شهاب في رجل أصابته جنابة في سفر فلم يجد إلا قدر مايتوضأ به؟

قال ابن شهاب: يتيمم صعيداً طيباً. وقال ذلك عطاء بن أبي رباح، وابن أبي سلمة.[2] لأن الفرض أحد الشيئين إما الماء وإما التراب، فإذا لم يجد الماء مغنيا عن التيمم كان غيره موجوداً شرعيا؛ لأن المطلوب من وجوده الكفاية.[3]

قال الإمام ابن الحاجب: وفيها[4] منع المسافر من الوطيء وليس معهما من الماء مايكفيهما، وقيل إلا أن يطول. وكذلك منع المتوضئين من التقبيل، وأجازه[5] في الشجة[6] الناقلة إلى المسح أو إليه[7] لطول أمره.

453- إذا كان الإنسان مسافراً ومعه زوجته وليس عندهما من الماء مايكفيهما لغسل الجنابة فالمعتمد في المذهب كراهة وطئها لحمله على الصلاة بالتيمم، وعلى الكراهة حمل ابن رشد[8] قول مالك: لايطأ المسافر جاريته ولا امرأته إلا ومعه مايكفيهما جميعاً من الماء.[9]

وتنتفي الكراهة إذا طال سفره وأضره طول الإنتظار عند مطرف وابن الماجشون، وأصبغ.

---

[1] سنن أبي داود – العون 534.1
[2] المدونة 47.1
[3] تفسير القرطبي 230.5
[4] المدونة 48.1
[5] الضمير يعود على الوطيء/ التوضيح لوحة 76
[6] شج رأسه كسره/ مختار القاموس مادة شج
[7] الضمير يعود على التيمم/ أنظر التوضيح لوحة 76
[8] حاشية الدسوقي 161.1
[9] المدونة 48.1

قال ابن رشد: وهذا كله في الإختيار ومايستحب له أن يفعل، وأما أن يكون على واحد منهما التربص واجباً فلا.

وقد روي ابن وهب عن الليث بن سعد أن للمسافر أن يطأ أهله، وإن لم يكن عنده ماء تيمم وصلى.

واختاره ابن وهب وقال: الصعيد الطيب يقوم مقام الماء،[1] لقوله تعالى: ﴿فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً﴾.[2]

قال النووي: واتفق أصحابنا على جواز الجماع من غير كراهة، وحكاه ابن المنذر عن ابن عباس، وجابر بن زيد، والحسن البصري، وقتادة، والثوري، والأوزاعي، وأصحاب الرأي، وأحمد، وإسحاق، واختاره ابن المنذر، وهو المعتمد.[3]

454- وإذا كان الإنسان متوضئاً ولم يكن معه ماء فالمعتمد في المذهب أنه يكره له تقبيل زوجته لأنه ينقض الوضوء ويؤدي إلى الصلاة بالتيمم.[4] وعلى الكراهة حمل ابن رشد قول مالك: إذا كانا على وضوء الرجل والمرأة فليس لواحد منهما أن يقبل صاحبه إذا لم يجد الماء لأن ذلك ينقض وضوءهما إلا أن يكون معهما ماء.[5]

455- وإذا أصيب الإنسان بكسر في رأسه أو في أي عضو آخر يدفعه إلى المسح عليه عند غسله من الجنابة أو إلى التيمم، فأجاز له مالك الوضوء، لأن برءه يطول فقد سئل – رحمه الله تعالى عن الرجل تصيبه الشجة أو تتكسر يده فيربط عليها عصائب، فيريد أن يصيب أهله وهو بتلك الحال؟ فقال مالك: أرجو أن لايكون بذلك بأس، ولعل ذلك يطول عليه وهو محتاج إلى أهله، فلا ارى بذلك بأساً.[6]

---

[1] البيان 57.1
[2] المائدة آية – 6 –
[3] مجموع الشافعية 227.2
[4] حاشية الدسوقي 161.1
[5] المدونة 49.1
[6] البيان 56.1

قال الإمام ابن الحاجب: ووقته بعد دخول الوقت لا قبله على الأصح

451- اشترط جمهور الفقهاء لصحة التيمم دخول وقت الصلاة؛ لأن التيمم طهارة ضرورية ولا ضرورة لفعلها قبل الوقت، قال الشافعي - رحمه الله تعالى: جعل الله المواقيت للصلاة فلم يكن لأحد أن يصليها قبلها، وإنما أمرنا بالقيام لها إذا دخل وقتها، وكذلك أمره بالتيمم عند القيام إليها والإعواز من الماء، فمن تيمم لصلاة قبل دخول وقتها وطلب الماء لم يكن أن يصليها إذا دخل وقتها،[1] لقوله تعالى: ﴿يأيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم﴾.[2] إلى آخر الآية.

ووجه الدلالة أن الله سبحانه وتعالى أوجب الوضوء والتيمم عند القيام إلى الصلاة بعد دخول وقتها لأنه شرط في صحتها، فوجب أن يكون حكم الوضوء والتيمم حكم الصلاة في دخول الوقت إلا أن الشارع خصص الوضوء من ذلك فبقي التيمم على أصله.[3]

وخرج جواز تقديم الوضوء بفعل النبي ﷺ والإجماع، قال إمام الحرمين: ثبت جواز التيمم بعد الوقت، فمن جوزه قبله فقد حاول إثبات التيمم المستثنى عن القاعدة بالقياس، وليس ماقبل الوقت في معنى مابعده[4]

قال الإمام ابن الحاجب:

المشهور أن الآيس أوله، والراجي آخره، وقيل وقبله، والمتردد وسطه، وروي آخره في الجميع، وقيل وسطه إلا الراجي فيؤخر، وقيل آخره إلا الآيس فيقدم

452- إذا يئس الإنسان من وجود الماء، أو من لحوقه، أو من زوال المانع تيمم استحباباً أول المختار ليحوز فضيلة أول الوقت إذا فاته فضيلة الماء.[5] قال مالك -

---

1 الأم 46.1
2 المائدة آية - 6 -
3 بداية المجتهد 67.1 - 68
4 مجموع الشافعية 264.2 - 265
5 الخرشي على خليل 193.1 - 194

رحمه الله تعالى: إن سقط استعمال الماء لعدمه، أو لعدم المناول أو عدم الأمن الموصل إليه كالآيس من الماء حتى يخرج الوقت تيمم أول الوقت.[1] وقال - ﷺ - فإذا كان على إياس من الماء تيمم وصلى أول الوقت وكان ذلك جائزاً؛[2] لقوله تعالى: ﴿فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا﴾[3] ولما رواه مالك عن نافع أنه أقبل هو وعبدالله بن عمر ﷺ - من الجرف حتى إذا كانا بالمربد نزل عبدالله فتيمم صعيدا طيبا، ومسح بوجهه ويديه إلى المرفقين، ثم صلى. قال محمد بن مسلمة: إنما تيمم عبدالله بالمربد وهو بطرف المدينة ولم ينتظر الماء لأنه خاف فوات الوقت. قال الباجي: ويجب أن يريد بذلك خروج الوقت المستحب.[4]

فإن توقع لحوق الماء في آخر الوقت أخر الصلاة لآخر المختار، قال مالك- رحمه الله تعالى: وأما الراجي فيتيمم آخر الوقت توقعاً لتحصيل مصلحة الطهارة بالماء.[5]

لأن فضيلة الماء أعظم من فضيلة أول الوقت، ففضيلة أول الوقت يجوز تركها دون ضرورة ولايجوز ترك فضلية الماء إلا لضرورة.[6]

وماذكره ابن الحاجب - رحمه الله تعالى - من التفصيل هو المشهور، وروي عن مالك أنه يؤخر التيمم إلى آخر الوقت سواء كان آيسا أو راجيا أو مترددا،[7] وهو ماروي عن علي، وعطاء، والحسن، وابن سيرين والزهري، والثوري وأصحاب الرأي - ﷺ، قال علي - ﷺ - في الجنب: يتلوم مابينه وبين آخر الوقت، فإن وجد الماء وإلا تيمم.[8]

---

1 الذخيرة 361.1
2 المدونة 42.1
3 المائدة آية - 6 -
4 الموطأ مع الباجي 113.1
5 الذخيرة 361.1
6 الباجي على الموطأ 113.1
7 ابن ناجي على الرسالة 131.1
8 المغني 243.1

وقيل يتيمم الجميع في وسط الوقت إلا الراجي، وهو ما جاء في المجموعة.[1] قال مالك - رحمه الله - في المسافر والمريض والخائف لايتيممون إلا في وسط الوقت.

وقيل إلا الآيس من الماء فيقدم أول الوقت وماعداه فيتيمم وسطه؛ لقول مالك: الصلوات كلها الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، والصبح أيضا يتيمم لها في وسط الوقت إلا أن يكون على يقين أنه يدرك الماء في الوقت فليؤخر ذلك، وإن كان لايطمع أن يدرك الماء في الوقت فليتيمم في وسط الوقت ويصلي[2]

قال الإمام ابن الحاجب:

وفيها[3] التأخير بعد الغروب إن طمع في إدراك الماء قبل مغيب الشفق

453- لما كان الراجي يتيمم آخر الوقت الإختياري، والفقهاء اختلفوا في وقت المغرب هل يقدر بالفراغ منها بعد زمن من الطهارة عقب غروب الشمس أو يمتد إلى مغيب الشفق وهو ماشهره الحطاب، وإستظهره في المدونة[4] استعرض ابن الحاجب ماجاء فيها ونصها: سألت مالكاً عن الرجل تغيب له الشمس وقد خرج من قريته يريد قرية أخرى وهو فيما بين القريتين على غير وضوء؟ قال: إن طمع أن يدرك الماء قبل مغيب الشفق مضى إلى الماء، وإن كان لايطمع ذلك تيمم وصلى.[5]

وسنأتي - إن شاء الله تعالى - أدلة القولين في باب أوقات الصلاة

[1] ابن ناجي على الرسالة 131.1
[2] المدونة 42.1 - 43
[3] المدونة 43/1
[4] الحطاب على خليل 356.1
[5] المدونة 43/1

قال الإمام ابن الحاجب:

فإن قدم ذو التأخير فوجد الماء في الوقت أعاد أبداً، وقيل في الوقت، ولحتملهما، وقيل وإن لم يجد الماء في الوقت فكذلك، فإن قدم ذو التوسط لم يعد بعد الوقت باتفاق.

454- تقدم أن الراجي للماء يتيمم آخر الوقت، فإن تيمم أوله وصلى ثم وجد الماء في الوقت ففي إعادة الصلاة ثلاثة أقوال:

- فيرى ابن القاسم أنه يعيد في الوقت استناداً لما جاء في المدونة: وإن تيمم مسافر أول الوقت وهو يعلم أنه يصل الماء في الوقت ثم صلى؟ قال ابن القاسم: فأرى أن يعيد هذا إن وجد الماء في الوقت.[1]

- وقال عبدالملك: إن وجد الماء في الوقت فلم يعد أعاد الصلاة أبدا؛ لأنه تيمم لصلاة مع الإستغناء عن التيمم كما لو تيمم قبل الوقت.[2]

ووجه احتمال المدونة لكلا القولين أن قولها في الوقت يحتمل أن يكون ظرفاً للوجود أو للإعادة، فإن كان للإعادة فلا احتمال، وإنما الاحتمال على جعله ظرفاً للوجود، فمتى وجده في الوقت فيعيد ولو بعده، وهو ماقاله عبدالملك كما تقدم.

- وفصل ابن حبيب فقال: إن المتيقن بوجود الماء في الوقت إذا صلى أول الوقت فعليه الإعادة أبدا، وإن كان يرجو الماء وصلى أول الوقت ثم وجده فيه فعليه الإعادة في الوقت.

455- ومنشأ الخلاف - كما قال ابن عطاء الله - هل التأخير من باب الأوجب أو من باب الأولى؟ وهو مااستظهره ابن عبدالسلام وقال: المسئلة مقيدة بما إذا وجد الماء المرجو وأما إذا وجد غيره فلا إعادة عليه.[3]

[1] المدونة 42.1
[2] الباجي على الموطأ 113.1 - 114
[3] التوضيح لوحة 76

والأظهر الأقوال قول ابن القاسم وهو عدم الإعادة بعد الوقت، وعليه اقتصر خليل في مختصره؛ لأنه حين حلت الصلاة وجب القيام لها وهو غير واجد للماء فدخل في قوله تعالى: ﴿فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا﴾[1] وإنما أمرنا بالإعادة في الوقت استحباباً والوقت قائم كما قال ابن يونس.[2]

456- فإذا وجد الماء بعد الوقت فلايعيد، وماحكاه ابن الحاجب - رحمه الله تعالى - من القول بالإعادة معارض للإجماع.

قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن من تيمم وصلى ثم وجد الماء بعد خروج وقت الصلاة أنه لا إعادة عليه.[3]

- ولا إعادة على المتردد في وجود الماء إذا تيمم أول الوقت ثم وجده بعد الوقت باتفاق.

وذكر ابن الحاجب الإتفاق في هذا وحذفه مما قبله يفهم منه أن من أمر بتأخير التيمم إلى آخر الوقت إذا تيمم أوله ثم وجد الماء بعد خروج الوقت عليه إعادة الصلاة وليس كذلك؛[4] لانعقاد الإجماع على عدم الإعادة كما تقدم

قال الإمام ابن الحاجب:

فإن وجده قبل الصلاة بطل وفي الصلاة لايبطل

457- وقع الإجماع على أن من تيمم ثم وجد الماء قبل الدخول في الصلاة بطل تيممه؛ لأنه طهارة شرعت لغاية وجود الماء، ومن حكم الغاية أن يكون مابعدها مخالف لما قبلها، وهو مطهر مادام الماء متعذراً؛[5] لقوله عليه الصلاة

[1] المائدة آية - 6 -
[2] المواق على خليل 358.1
[3] المغني 243.1 - 244
[4] أنظر التوضيح لوحة 76
[5] تفسير القرطبي 234.5

والسلام لأبي ذر: ﴿الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو إلى عشر سنين، فإذا وجدت الماء فأمسه جلدك﴾.[1]

هذا إذا كان الوقت متسعاً فإن كان الوقت ضيقاً بحيث لم يدرك الصلاة إذا استعمل الماء فإنه يصلي

458- ولايبطل تيممه على الأصح في المذهب.[2]

وإذا وجد الماء بعد الدخول في الصلاة فلا يبطل تيممه؛ لما يترتب على إبطاله من قطع الصلاة وإبطالها والله تعالى يقول: ﴿ولاتبطلوا أعمالكم﴾.[3] وقد سئل مالك - رحمه الله تعالى - عن رجل تيمم حين لم يجد الماء فقام وكبر ودخل في الصلاة فطلع عليه إنسان معه ماء؟ قال: لايقطع صلاته بل يتمها بالتيمم وليتوضأ لما يستقبل من الصلاة.[4]

قال الإمام ابن الحاجب:

فإن ذكره في رحله قطع، وقيل لايقطع

459- إذا تيمم وشرع في الصلاة فتذكر أن الماء في رحله يقطع صلاته ويجب عليه الوضوء؛ لأن الطهارة بالماء لاتسقط بالنسيان، كما لو نسي عضواً من أعضائه لم يغسله؛[5]

جاء في المدونة: وإن كان الماء في رحله؟ قال مالك: يقطع صلاته ويتوضأ ويعيد الصلاة.[6] وهو كمن شرع في صوم الظهار ثم ذكر أنه قادر على عتق الرقبة فيقطع صومه، هذا هو المشهور في المذهب، ومقابله أنه لايقطع صلاته وهو ما حكاه ابن راشد القفصي؛[7] ورواه أبو ثور عن الشافعي - رحمه الله تعالى؛ لأن

[1] سنن الترمذي - العارضة - 192.1 وسنن أبي داود - العون - 525.1 - 527 واللفظ له
[2] التوضيح لوحة 76
[3] سورة محمد آية 33
[4] الموطأ - الزرقاني 158.1
[5] مجموع الشافعية 289.2
[6] المدونة 46.1
[7] الحطاب على خليل 357.1

النسيان عذر حال بينه وبين الماء فسقط الفرض بالتيمم كما لو حال بينهما سبع، وهو قول الشافعي في القديم، وفي الجديد عليه الإعادة وهو الصحيح[1]

قال الإمام ابن الحاجب:

فإن كانوا جماعة فوجدوا ماء يكفي أحدهم فإن بدر إليه أحدهم لم يبطل تيمم الباقين، وإن سلموه إختيارا فقولان.

460- إذا تيمم جماعة لعدم وجود الماء ثم وجدوا ما يكفي أحدهم قبل دخولهم في الصلاة واستولى عليه قبلهم فلاينتقض تيمم الباقون، وانتقض تيمم من استولى عليه؛ لأنه واجد للماء، قال تعالى: ﴿فلم تجدوا ماء فتيمموا﴾.[2]

قيل لسحنون: أرأيت لو أن قوما مسافرين وجدوا ماء فبدرهم إليه رجل فأخذه فتوضأ به، ولم يكن في الماء إلا مايتوضأ به رجل واحد، هل ينتقض تيمم هؤلاء الآخرين؟

فقال لي: لا؛ لأنه لم يجب لهم فيه حق وهو لمن أخذه كالصيد.

وإن استولى على الماء جميعهم وسلموه لأحدهم اختيارا فيرى سحنون في أحد قوليه أن تيمم الباقين قد انتقض؛ لأن الماء شركة بينهم والحق فيه بالقرعة.

والقول الثاني أنه لاينتقض إلا تيمم الذي أسلم إليه.[3]

وهو ما استظهره خليل؛ لأن ماتركوه من الماء لايكفي لطهارة كل واحد منهم فلم يبطل تيممهم.[4]

قال الإمام ابن الحاجب:

---

[1] مجموع الشافعية 389.2
[2] المائدة آية – 6 –
[3] البيان 176.1 – 177
[4] التوضيح لوحة 77

ومن تيمم في وقته وصلى ثم وجد الماء فلا إعادة عليه، مالم يكن كالمقصر فيعيد في الوقت، وتحتمل أبدا؛ كالشك هل يدركه مع العلم بوجوده، والمطلع عليه بقربه، والخائف والمريض العادم المناول لتقصيره في الإستعداد.

461- من تيمم في الوقت وصلى ثم وجد الماء فلا إعادة عليه؛ لما جاء عن أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه أنه قال: خرج رجلان في سفر، فحضرت الصلاة وليس معهما ماء، فتيمما صعيدا طيبا فصليا، ثم وجدا الماء في الوقت فأعاد أحدهما الصلاة بالوضوء ولم يعد الآخر، ثم أتيا رسول الله ﷺ فذكرا ذلك له، فقال للذي لم يعد: ﴿أصبت السنة وأجزأتك صلاتك﴾

وقال للذي توضأ وأعاد ﴿لك الأجر مرتين﴾.[1]

قال مالك – رحمه الله تعالى: من قام إلى الصلاة فلم يجد ماء فعمل بما أمره الله به من التيمم فقد أطاع الله.

وليس الذي وجد الماء بأطهر منه ولا أتم صلاة؛ لأنهما أمرا جميعا فكل عمل بما أمره الله.[2]

وقال أصبغ: يعيد أبدا؛ لأنه قد انكشف أنه كان من أهل الماء فليس جهله به مما يسقط عنه فرض الوضوء.

وقول مالك هو الصحيح؛ لأنه لم يكلف بعلم ماغاب عليه منه مما لاطريق إلى معرفته وإنما تعبد بطلب الماء إذا لم يجده، فإذا بلغ الحد الذي يلزمه الإجتهاد في طلبه فلم يجده وتيمم وصلى فقد أدى فرضه على ما أمره الله به.[3] مالم يكن عنده نوع من التقصير فيعيد في الوقت احتياطا، ومسائل الإعادة في الوقت اجتهادية،[4] كمن تحقق وجود الماء وشك في لحوقه في الوقت ثم وجده فيه فيعيد استحبابا؛

---

[1] سنن أبي داود – العون 536.1 – 537
[2] الموطأ – الزرقاني – 158.1
[3] البيان 212.1
[4] مواهب الجليل من أدلة خليل 158.1

لقول مالك – رحمه الله تعالى: والخائف الذي يعرف موضع الماء إلا أنه يخاف أن لايبلغه فعليه أن يعيد إن قدر على الماء في وقت تلك الصلاة.[1]

أو تيمم وصلى ثم وجد الماء بقربه وهو لايعلم به فيعيد في الوقت؛ لقول مالك – رحمه الله تعالى: لو نزلوا في صحراء وليس معهم ماء فتيمموا وصلوا ثم وجدوا بئراً أو غديراً قريباً منهم لم يعلموا به فإنهم يعيدون ماكان في الوقت.[2]

وكذا من تحقق وجود الماء لكنه خاف على نفسه من لص، أو سبع إذا ذهب إليه فتيمم وصلى ثم تبين له عدم ماخاف منه فيعيد في الوقت لتقصيره وعدم تثبته.[3]

أو مريض له قدرة على استعمال الماء ولم يجد من يناوله إياه فتيمم وصلى، ثم وجد المناول قبل خروج الوقت، فيعيد الصلاة إذا كان لايتردد عليه أحد، لعدم أخذه الإحتياط في تحضير الماء، فإن كان يتردد عليه أحد عادة ولم يدخل عليه فتيمم وصلى فلا إعادة عليه إذا وجد الماء في الوقت. قال ابن ناجي – رحمه الله تعالى: الأقرب أنه لا إعادة عليه مطلقاً سواء كان يتردد عليه أحد أم لا؛ لأنه إنما ترك الإستعداد للماء قبل دخول الوقت، وهو مندوب إليه على ظاهر المذهب، وهذا لايظهر[4]؛ لأن العادم للماء أمر أن يتيمم إذا قام إلى الصلاة، والقيام إليها لايكون إلا بعد دخول الوقت[5]

قال الإمام ابن الحاجب:

وفي ناسي الماء في رحله ثالثها لابن القاسم يعيد في الوقت، فإن أضله في رحله فأولى أن لايعيد، فإن أضل رحله فلا إعادة

462– إذا نسي الماء في رحله فتيمم وصلى، ولما فرغ من الصلاة تذكر الماء فاختلف الفقهاء في إعادة الصلاة؛ فقال أصبغ، ومطرف، وابن الماجشون عليه

[1] المدونة 1.42 – 43
[2] البيان 211.1
[3] حاشية الدسوقي 160.1
[4] أنظر الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي 160.1
[5] الإشراف 33.1

الإعادة أبداً؛[1] لأن الطهارة المائية واجبة فلا تسقط بالنسيان كما لو نسي عضواً من أعضائه فلم يغسله.[2]

وروى عبدالحكم عن مالك أنه لا إعادة عليه؛[3] لأن النسيان عذر حال بينه وبين الماء فسقط الفرض بالتيمم كما لو حال بينهما سبع.[4] وصححه ابن العربي وقال: إن الناسي لايعد واجدا للماء ولايخاطب به في حال نسيانه؛[5] لقول النبي ﷺ: ﴿رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه﴾.[6]

وقال ابن القاسم عليه الإعادة في الوقت؛ لقول مالك – رحمه الله تعالى: وإن فرغ من صلاته ثم ذكر أن الماء كان في رحله فنسيه أو جهله أعاد الصلاة في الوقت.[7]

ووجه الإعادة – كما قال ابن يونس – أنه غير عادم للماء، ولم تجب عليه الإعادة أبدا لقول النبي ﷺ ﴿رفع عن أمتي الخطأ والنسيان﴾ فجعل له بهذا حكماً بين حكمين وهو الإعادة في الوقت[8] وهو ما اقتصر عليه خليل في مختصره.

فإن علم أن الماء في رحله، فبحث عنه فلم يجده فتيمم وصلى ثم وجده، فذكر ابن الحاجب أن الأولى عدم الإعادة لعجزه عن الماء بعد الإمعان في طلبه حتى خشي فوات الوقت، وذكر خليل أن عليه الإعادة في الوقت؛ لأنه لو أمعن النظر في البحث عنه لوجده، فإن وجد غيره بسبب مجيء رفقة أو مطر فلا إعادة عليه.[9]

[1] التوضيح لوحة 78
[2] مجموع النووي 289.2
[3] التوضيح لوحة 78
[4] مجموع النووي 289.2
[5] أحكام القرآن لابن العربي 446.1
[6] حديث حسن وصحيح لغيره لكثرة شواهده/ التيسير على الجامع الصغير 35.2
[7] المدونة 1.45 – 46
[8] المواق على خليل 358.1
[9] الدردير على خليل مع حاشية الدسوقي 159.1

فلوضل رحله الذي فيه الماء، وخاف خروج الوقت فتيمم وصلى، ثم وجد الماء فلا إعادة عليه في وقت ولاغيره لعدم تقصيره كما قال ابن شاس.[1]

قال الإمام ابن الحاجب:

وكل من أمر أن يعيد في الوقت فنسي بعد أن ذكر لم يعد بعده، وقال ابن حبيب: يعيد

463- إذا تيمم الإنسان وصلى ثم وجد الماء في الوقت وأمر بالإعادة فيه فعزم على الوضوء فنسيه حتى خرج الوقت فالمشهور أنه لا إعادة عليه؛ لأن الأصل في الإعادة ارتباطها بالوقت؛ لقول مالك - رحمه الله تعالى فيمن كان معه ماء وهو مسافر فنسي أن معه ماء ثم تيمم وصلى فذكر أن معه الماء وهو في الوقت؟ قال: يعيد ماكان في الوقت فإذا ذهب الوقت لم يعد.[2]

ويرى ابن حبيب - رحمه الله تعالى - أنه يعيد أبدا؛ لأنه أمر بها فلم يفعل فعوقب بالإعادة وجوباً، ولايعتبر النسيان عذراً يسقط التفريط، قال خليل: وفي قول ابن حبيب نظر؛ لأن الصلاة قد استوفت شروطها وأركانها وإنما الخلل في بعض كمالها فأمر باستدراكها في الوقت، فلو أمر بالإعادة أبداً للزم انقلاب النفل فرضاً؛ لأن الإعادة من قبيل النفل فقد برئت ذمته بالأولى.

قال الإمام ابن الحاجب:

وإذا مات صاحب الماء ومعه جنب فربه أولى به إلا أن يخشى الجنب العطش فيضمن قيمته للورثة لامثله، وإن كان بينهما ففي الأولى به قولان

464- إذا سافر رجلان ومعهما ماء كان ملكاً لأحدهما فمات صاحبه، ولزم الآخر منهما غسل الجنابة ولم يكف الماء إلا طهارة أحدهما، فمالكه أولى لأن يغسل به، قال ابن القاسم: إذا كان الماء للميت فهو أولى به.[4] ليخرج من الدنيا

---

[1] المواق على خليل 358.1

[2] المدونة 43.1

[3] التوضيح لوحة 78 وحاشية الدسوقي 159.1

[4] البيان 194.1

بأكمل الطهارتين؛ لأن القصد من غسل الميت تنظيفه، ولا يحصل بالتراب، إلا إذا خاف الجنب العطش أو احتاج إلى الماء في عجنه أو طبخه فهو أولى به من الميت حفظاً على النفوس، وييمم الميت، ويضمن قيمة الماء لورثته.

واستشكل ضمان قيمة الماء لأنه مثلي فمقتضاه ضمان مثله لاقيمته؟

وأجيب بأنه لو ضمن المثل لكان إما بموضع الماء وهو غاية في الحرج لإلزامه بإيصال الماء لتلك المحل.

وإما بموضع التحاكم أي عند القدوم لبلد فيها قاض يحكم وقد لاتكون له قيمة فيه فيكون غبناً على الورثة، فارتكب حالة وسطى لاضرر فيها على أحد، وهي لزوم القيمة بمحل أخذه.[1]

وإن كان الماء بينهما فقال ابن القاسم: الحي أولى به ويغرم قيمة نصيب الآخر؛ لأن غسل الجنابة مجمع عليه. وقال ابن العربي: الميت أولى به؛ لأنها طهارة حيث وهي أولى؛ لأنها آخر طهارة له من الدنيا.[2]

قال الإمام ابن الحاجب:

ويتيمم بالصعيد وهو وجه الأرض: التراب، والحجر، والرمل، والملح، والصفا،[3] والشب، والنورة،[4] والسبخة،[5] والزرنيخ،[6] وغيره مالم يطبخ

465 يتيمم بالصعيد الطاهر؛ لقوله تعالى: ﴿فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا﴾[7] أي طاهرا. وفسر ابن الحاجب - رحمه الله تعالى - الصعيد بما فسره علماء اللغة؛ قال الزجاج: هو وجه الأرض، وبه قال خليل، وابن الأعرابي.

---

[1] انظر الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي 162.1

[2] التوضيح لوحة 79

[3] الحجر الصلد الضخم الذي لاينبت/ ترتيب القاموس مادة الصفا

[4] النورة نوع من الحجر الذي يحرق ويسوى منه الكلس/ لسان العرب مادة نور

[5] قال ابن سيدى: هي أرض ذات ملح ونز جمعها سباخ، وقال غيره: هي أرض تعلوها ملوحة لاتكاد تنبت إلا بعض الشجر، وفي شرح الموطأ لعبدالملك بن حبيب: السبخة الأرض الحالكة التي لاتنبت شيئا/ العيني على البخاري 179.2

[6] حجر منه أبيض وأحمر وأصفر/ ترتيب القاموس مادة زرنخ

[7] المائدة آية - 6 -

وسواء كان عليه تراب أم لا، قال الزجاج: لا أعلم فيه خلافاً، قال تعالى: ﴿وإنا لجاعلون ماعليها صعيدا جرزا﴾.[1] أي أرضاً غليظة تنبت شيئا.[2]

وقال ﷺ: ﴿يحشر العلماء في صعيد واحد كأنه سبيكة فضة فيقول الله تعالى: يامعشر العلماء إني لم أضع علمي فيكم إلا لعلمي بكم، إني لم أضع حكمتي فيكم وأنا أريد أن أعذبكم، انطلقوا مغفورا لكم﴾ فدل على أن الصعيد الأرض.[3]

فظهر مما تقدم أن الصعيد هو وجه الأرض تراباً أو غيره، قال ابن العربي: والذي يعضده الإشتقاق وهو صريح اللغة أنه وجه الأرض على أي وجه كان من رمل أو حجر، أو مدر، أو تراب.[4] فيتيمم عليه ولايقتصر على التراب، وما جاء في قوله ﷺ: ﴿جعلت تربتها لنا طهور إذا لم نجد الماء﴾[5] لايوجد منه اقتصار التيمم على التراب؛ لما جاء عن أبي جهم أنه قال: أقبل النبي ﷺ من نحو بئر جمل فلقيه رجل فسلم عليه فلم يرد عليه النبي ﷺ حتى أقبل على الجدار، فمسح بوجهه ويديه، ثم رد عليه النبي ﷺ السلام.[6]

وجاء عن ابن عمر – رضي الله عنهما – أن رجلاً مر على رسول الله ﷺ في سكة من السكك وقد خرج من غائط أو بول فسلم عليه فلم يرد عليه، حتى إذا كاد الرجل أن يتوارى في السكة فضرب بيديه على الحائط ومسح بها وجهه، ثم ضرب ضربة أخرى فمسح ذراعيه ثم رد على الرجل السلام، وقال: ﴿إنه يمنعني أن أرد عليك السلام إلا أني لم أكن على طهر﴾.[7]

وحيطانهم كانت من الحجر فدل على جواز التيمم بها.[8]

---

[1] الكهف آية – 8 –

[2] تفسير القرطبي 236.5 – 237

[3] المبسوط 108.1

[4] أحكام القرآن لابن العربي 448.1

[5] مسلم – النووي 4.5

[6] البخاري – الفتح 459.1

[7] أبوداود – العون – 522.1

[8] المبسوط 109.1

466- ويدخل في الحجر الرخام، قال حماد بن سليمان: لا بأس أن يتيمم على الرخام.[1] لما روى البخاري عن النبي ﷺ أنه قال: ﴿وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا﴾[2] ما لم تدخله صنعة الطبخ فلا يجوز التيمم عليه لخروجه عن الصعيد، فإن دخلته صنعة النشر فأصبح على أجزاء معينة ففي صحة التيمم عليه خلاف.[3]

والظاهر الجواز لصحة اسم الصعيد عليه، ولأنه حجر نقل، وقد تقدم أن النبي ﷺ تيمم بالحائط وهو مكون من حجر منقول.

ويدخل في الحجارة الكحل، والنورة، والزرنيخ كما قال الإمام الشافعي،[4] وقال ابن تيمية: وهي من جنس الأرض.[5]

ويجوز التيمم بالسبخة والصفا؛ لما جاء في المدونة: لابأس بالصلاة على الصفا والسبخة، ولابأس بالتيمم بهما.[6] وقال مالك – رحمه الله تعالى: لابأس بالصلاة في السباخ والتيمم منها؛ لأن الله تبارك وتعالى قال: ﴿فتيمموا صعيداً طيباً﴾[7] فكل ماكان صعيداً فهو يتيمم به سباخاً كان أو غيره.[8]

قال الإمام ابن الحاجب:

وظاهرها كابن حبيب بشرط عدم التراب وقيل بالتراب خاصة.

467- المشهور في المذهب أن التيمم بوجه الأرض يصح بأي نوع منه ولو كان التراب موجوداً، وظاهر المدونة أنه لايصح التيمم بوجود شيء آخر مع وجود التراب أخذاً من قولها: سئل مالك – ﷺ – عن الحصباء يتيمم عليها وهو لايجد المدر؟[9] قال: نعم، قيل فالجبل يكون عليه الرجل وهو لا يجد المدر يتيمم عليه؟

---

[1] المغني 248.1

[2] البخاري – الفتح 454.1

[3] حاشية الدسوقي 156.1

[4] الأم 50.1

[5] مجموع فتاوي ابن تيمية 366.21

[6] المدونة 46.1

[7] المائدة آية – 6 –

[8] الموطأ – الزرقاني 166.1

[9] قطع الطين اليابس/ ترتيب القاموس مادة مدر

قال: نعم.[1] فظاهرها أنه لايتيمم بغيره إذا وجد المدر، وهو مافهمه ابن الحاجب منها، قال ابن عبدالسلام: وأنكر بعض المشارقة هذا التفسير وقال: إنما وقع هذا الشرط في المدونة من كلام السائل لامن كلام ابن القاسم فيحتمل ماذكر، ويحتمل الجواز عموماً.[2]

واحتمالها لما فهمه ابن الحاجب أولى؛ لأن الجواب عادة يكون مرتبطا بالسؤال وقد جاء فيه: وهو لايجد المدر يتيمم عليه؟

قال: نعم

468- وذكر ابن الحاجب - رحمه الله تعالى - رأى ابن حبيب ولم يستوفه ونصه - كما جاء في التوضيح: وقال ابن حبيب: من تيمم على الحصباء أو الجبل ولاتراب عليه وهو يجد ترابا أساء ويعيد في الوقت، وإن لم يجد ترابا لم يعد.

وقال ابن سحنون عن أبيه: لايعيد واحداً كان أو غير واحد،

قال ابن رشد: وهو ظاهر المدونة.

وقيل التيمم لايكون إلا بالتراب خاصة، وهو مانقله ابن بشير، وابن شاس،[3] لقوله عليه الصلاة والسلام: ﴿وجعلت تربتها لنا طهوراً﴾ وقد سيق الحديث لإظهار التشريف، فلو كان التيمم بغير التراب جائزاً لما اقتصر عليه.[4]

وهذا التوجيه لايسلم؛ لأن عدم صحة التيمم بغير التراب أخذ من الحديث بمفهوم اللقب الذي منع جمهور الأصوليين الأخذ به ولم يقل به إلا الدقاق، وبعض الحنابلة، والأشعرية.[5]

---

[1] المدونة 46.1

[2] حاشية إبن عبدالسلام على الجامع للأمهات لوحة 38 رقم المخطوط 15164

[3] انظر التوضيح لوحة 79 والمقدمات 79.1

[4] فتح الباري 454.1

[5] مرآة الأصول 103.2 - 104 وشرح عمدة الأحكام 452.1

وإن ذكر التراب في الحديث إنما هو من باب النص على بعض أفراد العموم،[1] كقوله تعالى: ﴿فيها فاكهة ونخل ورمان﴾،[2] وليس من باب التخصيص؛ لأن شرط المخصص أن يكون منافياً والتراب ليس بمناف للصعيد؛ لأنه بعض منه.

فالنص في الحديث لبيان أفضليته على غيره،[3] لما رواه عبدالرزاق عن إبن عباس رضي الله عنهما - أنه سئل أي الصعيد أطيب؟ قال: الحرث.[4]

قال الإمام ابن الحاجب:

وعلى الخضخاض مما ليس بماء إذا لم يجد غيره، وقيل وإن وجد، وفيها:[5] قال يحيى بن سعيد: ماحال بينك وبين الأرض فهو منها

469- إذا لم يجد من أراد التيمم تراباً ووجد خضخاضا فيجوز التيمم عليه؛ لأنه تراب وماء؛ لقول مالك - رحمه الله تعالى: في الطين يكون ولايقدر الرجل على التراب يتيمم عليه، وكيف يصنع؟ قال: يضع يديه على الطين، ويخفف[6] ما استطاع.

وقال ابن القاسم: لم أسأله عن الطين الخضخاض ولكني أرى مالم يكن ماء وطين. قال مالك: يضع يديه وضعاً خفيفاً ويتيمم.[7]

وظاهر كلام ابن الحاجب - رحمه الله تعالى - أنه لايتيمم بالخضخاض إذا وجد غيره، وقد استشكل الدسوقي هنا بجواز التيمم على الثلج مع وجود غيره، والثلج ليس من اجزاء الأرض، وبعدم صحة التيمم على الخضخاض إذا وجد غيره مع أنه من اجزاء الأرض، فمقتضى القواعد العكس ثم قال: ويمكن دفعه بأن يحمل النص على عدم التيمم بالخضخاض إن وجد غيره خوفاً من تلوث الثياب لاعدم

---

[1] تفسير القرطبي 237.5

[2] الرحمن آية 67

[3] الزرقاني على الموطأ 167.1

[4] المصنف 211.1

[5] المدونة 46.1

[6] روي بالجيم والخاء وجمع بينهما في المختصر الكبير فقال: يخفف وضع يديه ويجففها قليلاً، قال ابن حبيب: ويحرك يديه بعضها ببعض يسيراً إن كان فيهما شيء يؤذيه/ التوضيح لوحة 79

[7] المدونة 46.1

صحة التيمم به، فالخضخاض كالثلج في صحة التيمم وجد غيره أم لا، كذا قرره شيخنا.[1] إلا أن هذا لم يكن مسلماً؛ لأن نصوص الفقهاء تضافرت على أن التيمم بالخضخاض مقيد بعدم وجود غيره، حتى إن ابن راشد قال: وقول ابن الحاج «وقيل وإن وجد غيره» لا أعرفه. وقال ابن يونس: ويتيمم على الطين من لم يجد تراباً ولا حجراً. وقال البراذعي: وعلى طين خضخاض إذا لم يجد غيره. قال الحطاب: وهو ظاهر المدونة.[2]

ولما ذكر ابن الحاجب كلام المدونة. وابن حبيب ساق كلام يحي لمخالفته لهما؛ لأنه جعل ما حال بينه وبين الأرض من الأرض، فلا يتقدم تراب على حجر، ولا على رمل.

ويؤخذ منه جواز التيمم على الملح وعلى النبات، وكذا الثلج؛ لأنه مما حال بينه وبينها.[3]

قال الإمام ابن الحاجب:

وفي الملح والثلج روايتان لابن القاسم وأشهب

470- في جواز التيمم بالملح ومنعه ثلاثة أقوال:

- المنع لمالك وهو ماروا‌ه أشهب عنه.
- الجواز لابن القصار، وهو ماروا‌ه ابن القاسم عن مالك إذا لم يجد غيره.
- والتفرقة بين المعدني والمصنوع فيجوز بالأول دون الثاني.[4] وهو ما استظهره ابن عرفة؛ لأن المعدني أجزاء من الأرض احترقت بحر الشمس فيجوز التيمم به بخلاف المصنوع من تراب أو نبات فلايجوز التيمم به لأنه لا يصدق عليه أنه صعيد.[5]

---

1 حاشية الدسوقي 156.1
2 الحطاب على خليل 352.1
3 إبن عبدالسلام على جامع الأمهات لوحة 37 رقم المخطوط 15164
4 انظر الذخيرة 346.1 والتوضيح لوحة 80
5 حاشية الدسوقي 156.1

وأما جواز التيمم بالثلج فمنعه مالك في مدونة أشهب،[1] استناداً إلى ما جاء عن عمر - ﷺ - أنه قال: لايتيمم بالثلج؛[2] لأنه ليس بصعيد فلم يجز التيمم عليه كالنبات.

روى ابن وهب في المبسوط وعلي بن زياد في المدونة جواز التيمم به؛ لأنه ماء جمد حتى تحجر فأشبه الصعيد، وإذا خولط بالماء لم يسلبه التطهير فجاز التيمم به حال انفراده كالتراب ولو مع وجود غيره.[3]

والأخذ بهذه الرواية فيه تيسير على الناس خصوصاً في المناطق التي ينتشر فيها الثلج وتطول مدته.

قال الإمام ابن الحاجب:

ولايتيمم على لبد[4] ونحوه، ولو نقل التراب فالمشهور الجواز بخلاف غيره.

471- لايتيمم بلبد ونحوه كبساط، أو ثوب، أو حصير لما جاء في المدونة: سئل عن اللبد أيتيمم به. فأنكر ذلك وقال: لايتيمم عليه.[5] قال ابن رشد: ولاخلاف في ذلك؛ لأنه ليس من جنس الصعيد إلا أن يكثر ماعليه من التراب فيتناوله اسم الصعيد.[6]

ولو نقل شيء من التراب في طبق ونحوه للتيمم عليه فجمهور أهل المذهب على صحة التيمم به؛[7] لقول ابن القاسم- رحمه الله تعالى - في الرجل يكون على محمله بموضع ليس فيه ماء وهو يحتاج إلى التيمم ويريد أن ينتقل على محمله؟ فقال: يسأل من يناوله تراباً فيتيمم على محمله كذلك بلغني عن مالك. وقال: وكذلك قال لي ابن وهب، لقوله عليه الصلاة والسلام: «جعلت لنا الأرض كلها مسجداً وتربتها

---

1 الحطاب على خليل 351.1
2 المغني 250.1
3 أنظر المدونة 46.1 والباجي على الموطأ 116.1 والدردير على خليل 155.1
4 لبد، الصوف نفشه وبله بماء/ ترتيب القاموس مادة لبد
5 المدونة 46.1
6 الحطاب على خليل 354.1
7 تفسير القرطبي 238.5

لنا طهوراً﴾[1] فلم تخص وجه الأرض من غيره،[2] قال ابن عبدالسلام: وهذا إذا عمل في وعاء، وأما لو حمل على وجه الأرض فاسم الصعيد باق عليه.[3]

472- وظاهر كلام ابن الحاجب أن جواز التيمم على مانقل من أجزاء الأرض خاص بالتراب لايتناول الرمل، والحجارة، ونحوهما، ولذا قال ابن عبدالسلام: وفي الفرق بينهما بعد، اللهم إذا أراد بغير التراب ماكان شبيهاً بالعقاقير لقول مالك - رحمه الله تعالى: إذا نقل الشب، والكبريت، والزرنيخ، ونحو ذلك لايتيمم به؛ لأنه صار في أيدي الناس، معداً لمنفعتهم فأشبه العقاقير.[4]

وأما إذا لم يكن شبيهاً بما ذكر فالأظهر الجواز، وهوما شهره الأبي؛[5] لما جاء عن أبي جهيم أنه قال: أقبل النبي - ﷺ من نحو بئر جمل فلقيه رجل فسلم عليه فلم يرد عليه النبي ﷺ حتى أقبل على الجدار فمسح بوجهه ويديه، ثم رد عليه النبي ﷺ - السلام.[6] وحيطانهم كانت من حجر كما تقدم قريباً. قال الدردير: ومثل التراب في النقل السباخ، والرمل، والحجر.[7] خلافاً لما ذهب إليه ابن بكير من عدم إجزاء التيمم بشيء نقل.[8]

---

[1] مسلم - النووي - 4.5

[2] أنظر البيان 158.1

[3] الحطاب على خليل 351.1

[4] أنظر التوضيح لوحة 80

[5] الأبي على مسلم 120.2

[6] البخاري - الفتح - 351.1

[7] الدردير على خليل 155.1

[8] البيان 158.1

قال الإمام ابن الحاجب:

وفيها:[1] والمتيمم على موضع نجس كالمتوضىء بماء غير طاهر يعيدان في الوقت واستشكال. وقال[2] أيضا: يغسل ما أصابه ويعيد الوضوء، والصلاة في الوقت.

واستشكل، وحمل على المشكوك

473- يكون التيمم بصعيد طاهر؛ لقوله تعالى: ﴿فتيمموا صعيداً طيباً﴾[3] أي طاهراً. واستشكل ماجاء في المدونة على لسان ابن القاسم - ﷺ - في قوله: من تيمم على موضع النجاسة من الأرض أو بموضع قد أصابه البول، أو القذر فإنه يعيد مادام في الوقت. فقلت له: هذا قول مالك؟ قال: قد كان مالك يقول: من توضأ بماء غير طاهر أعاد مادام في الوقت. فكذلك هذا عندي.[4-5]

والإشكال يتعلق بالمشبه وهو التيمم بموضع نجس، والمشبه به وهو الوضوء بماء غير طاهر. ووجه الإشكال في المشبه أن الإعادة في الوقت دليل على إجزاء الفعل مع أن التيمم بالنجس مجمع على منعه،[6] فمقتضاه أنه يعيد أبداً؛ ولذا أولها القاضي عياض بأنه تحقق إصابة النجاسة بالموضع الذي تيمم به ولكنه طهر بالجفاف، واقتصر الإمام على الإعادة في الوقت مراعاة لمن يقول بطهارته بالجفاف كمحمد بن الحنفية، والحسن البصري، والكوفيين.[7]

وأولت أيضا بأن التيمم وقع بموضع مشكوك في إصابته النجاسة، فلو تحققت الإصابة لأعاد أبداً، وعلى هذين اقتصر خليل.[8]

---

[1] المدونة 44.1

[2] المدونة 44.1

[3] المائدة آية - 6 -

[4] المدونة 44.1

[5] المدونة 44.1

[6] تفسير القرطبي 237.5

[7] التوضيح لوحة 80

[8] أنظر مختصر خليل مع الدردير 161.1

أما مايتعلق بالمشبه به وهو الوضوء بماء غير طاهر فحمل على الشك في إصابة الماء النجاسة.

وهذا يتمشى – كما قال ابن عبدالسلام – على قول من يرى أن حكم الجسد مخالف للشك في حكم الثوب، وأن الغسل في الجسد إذا ترك مع الشك كالنضح في الثوب إذا تركا لايوجبان إلا الإعادة في الوقت[1]

قال الإمام ابن الحاجب:

وصفته أن ينوي إستباحة الصلاة محدثاً أو جنباً لارفع الحدث فإنه لايرفعه على المشهور، وعليهما[2] وجوب الغسل لما يستقبل

474- ينوي الإنسان عند إرادته التيمم استباحة الصلاة أو استباحة مامنعه الحدث كمس المصحف أو الطواف مثلاً.

ويباح بالتيمم مامنعه الحدث سواء كان أصغر أو أكبر، لقوله تعالى: ﴿وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيبا﴾[3] وقوله عليه الصلاة والسلام لأبي ذر – ﷺ –: ﴿ياأباذر، إن الصعيد الطيب طهور وإن لم تجد الماء إلى عشر سنين، فإذا وجدت فامسسه جلدك﴾.[4]

والتيمم لايرفع الحدث، وهو مطالب بالغسل عند القدرة على استعمال الماء، وإنما يباح التيمم للضرورة، هذا هو المشهور من مذهب مالك والشافعي، وأحمد؛[5] لقوله عليه الصلاة والسلام لأبي ذر: ﴿فإذا وجدت فامسه جلدك﴾.

475- ويجب الغسل على كل من القولين المشهور ومقابله لما يستقبل إن وجد الماء؛ لأن التيمم وإن رفع الحدث على رأي من يقول به فإلى غاية وجود الماء. قال

---

[1] حاشية ابن عبدالسلام على جامع الأمهات لوحة 37

[2] الضمير يرجع إلى القولين المشهور ومقابله/ التوضيح لوحة 81

[3] المائدة آية – 6 –

[4] أبوداود – العون 529.1

[5] مجموع فتاوى ابن تيمية 435.21 – 436

ابن راشد: مرادهم أن التيمم يرفع أحد مسببي الحدث وهو المنع من الصلاة ولايرفع المسبب الآخر وهو وجوب استعمال الماء، فهو لايرفع المسببات كلها. قال خليل: وعليه فلايكون في المسألة خلاف؛ لأن المثبت غير المنفي فالخلاف لفظي؛ لأن الشارع أقام التيمم سبباً لرفع المنع من الصلاة ولم يقمه سبباً لرفع وجوب الغسل إذا وجد الماء.

وهذا إن فسر الحدث بالمنع، وأما إن فسر بالصفة الحكمية القائمة بالأعضاء فالخلاف بين القولين حقيقي[1]

قال الإمام ابن الحاجب:

فإن نسي الجنابة لم يجزه على المشهور فيعيد أبداً

476- إذا تيمم الجنب ينوي الجنابة، فإن نسيها وتيمم وصلى لم يجزه على المشهور؛ إذ ليس للمرء إلا مانوى، ويعيد التيمم والصلاة لقول مالك – ﷺ –: عليه أن يتيمم ويعيد الصبح؛ لأن تيممه كان للوضوء لا للغسل.[2] وجاء عن ابن القاسم: من تيمم للوضوء وقد كان أجنب وهو ناس للجنابة أن ذلك التيمم لايجزئ عنه من الجنابة حتى يتيمم له ثانية، ولو تيمم للجنابة أجزأه عن تيمم الوضوء.[3] لأن التيمم للوضوء إنما يرفع الحدث عن أعضاء الوضوء خاصة، والتيمم للجنابة يرفع الحدث عن جميع جسمه، وإن كان الفعل لهما واحداً فافتراق النية فيهما يفرق بين أحكامها.

– ومقابل المشهور أنه يجزيه التيمم؛ لما روي عن محمد بن مسلمة أن من تيمم للوضوء وهو ناس للجنابة أجزأه لأنه فرض ينوب عن فرض

وروى ابن وهب عن مالك أن من فعل ذلك أعاد التيمم والصلاة في الوقت، فإن خرج الوقت لم يعد؛ لأن التيمم لهما واحد. وهو راجع لقول ابن مسلمة؛ لأن الإعادة في الوقت مستحب.

---

[1] أنظر التوضيح لوحة 81 وحاشية كنون 250.1

[2] المدونة 48.1

[3] البيان 208/1

ووجه قول ابن مسلمة ورواية ابن وهب أن حدث الوضوء وحدث الجنابة لما كانا يستويان في وجوب منعهما من الصلاة ويستويان في صفة رفعهما بالتيمم ناب التيمم لكل واحد منهما عن التيمم للآخر؛ لأنه ينوى به الطهارة للصلاة. أصل ذلك المرأة تجنب ثم تحيض فتغتسل إذا طهرت من الحيضة للحيضة وتنسى الجنابة أن الغسل يجزيها باتفاق، وكذلك قال ابن رشد: رواية أبي زيد أظهر من قول ابن مسلمة ورواية ابن وهب عن مالك، والحجة لهما أقوى.[1]

قال الإمام ابن الحاجب:

ولو كان مع الجنب قدر الوضوء تيمم ولم يتوضأ

477- إذا كان مع الجنب ماء يكفيه لأعضاء الوضوء ولايكفيه لغسله فإنه يتيمم، ولايجمع بين الوضوء والتيمم؛ لقول مالك - رحمه الله تعالى - في الرجل يتيمم وهو جنب ومعه قدر مايتوضأ به؟ قال: يجزيه التيمم ولايتوضأ. وبه قال ابن شهاب، وعطاء بن أبي رباح، وابن أبي سلمة.[2] وقال في الموطأ فيمن احتلم وهو في سفر ولايقدر على الماء إلا قدر الوضوء وهو لايعطش حتى يأتي الماء؟ فقال: يغسل بذلك فرجه وما أصابه من ذلك الأذى ثم يتيمم صعيداً طيباً كما أمره الله تعالى[3] في قوله تعالى: ﴿فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً﴾[4].

قال الإمام ابن الحاجب:

ويستوعب الوجه واليدين إلى المرفقين، وينزع الخاتم على المنصوص. قالوا: ويخلل أصابعه. وفي مراعاة صفة اليدين قولان، وفي الصفة قولان. وفيها:[5] يبدأ بظاهر اليمنى باليسرى من فوق الكف إلى المرفقين ثم يمسح الباطن إلى الكوع، ثم اليسرى باليمنى، كذا الرد، ولابد من زيادة؛ فقيل أراد ثم يمسح الكفين، وقيل أراد إلى منتهى الأصابع فيهما

---

[1] انظر البيان 208.1 - 209

[2] المدونة 47.1

[3] الموطأ - الزرقاني 166.1

[4] المائدة آية - 6 -

[5] المدونة 42.1

478- قال الباجي: لاخلاف في أن حكم الوجه في الوضوء والتيمم في الاستيعاب واحد، وأما اليدان فاختلف العلماء في حكمهما في التيمم؛ فقال ابن شهاب: حكمهما المسح إلى المناكب.

وعن مالك في ذلك روايتان:

إحداهما أن فرض التيمم فيهما إلى الكوعين وبه قال ابن حنبل.

والثانية إلى المرفقين وبه قال أبوحنيفة والشافعي،[1] وأصحابهما، والثوري، وابن أبي سلمة، والليث كلهم يرون بلوغ المرفقين بالتيمم فرضاً واجباً، وبه قال محمد بن عبدالله بن عبدالحكم، وابن نافع، وإليه ذهب إسماعيل القاضي

قال ابن نافع: من تيمم إلى الكوعين أعاد الصلاة أبداً.[2]

- احتج الأولون بما جاء في البخاري حينما قال عمار بن ياسر لعمر بن الخطاب: أما تذكر، إنا كنا في سفر أنا وأنت، فأما أنت فلم تصل، وأما أنا فتمعكت فصليت، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال النبي ﷺ: «إنما يكفيك هذا» فضرب بكفه الأرض ونفخ فيهما، ثم مسح بهما وجهه وكفيه.[3]

وروي هذا عن علي بن أبي طالب، والأوزاعي، وعطاء، والشعبي في رواية، وبه قال أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهوية، وداود بن علي، والطبري، وروي عن مالك، وهو قول الشافعي في القديم.[4]

واستدل الآخرون بأن الله تعالى أوجب طهارة الأعضاء الأربعة في الوضوء في أول الآية، ثم أسقط منها عضوين في التيمم في آخر الآية، فبقي العضوان في التيمم على ماذكر في الوضوء، إذا لو اختلفا لبينهما.

---

[1] الباجي على الموطأ 114.1

[2] تفسير القرطبي 239/5 - 240

[3] البخاري - الفتح 460/1

[4] تفسير القرطبي 239/5 - 240

وقد أجمع المسلمون على أن الوجه يستوعب في التيمم كالوضوء فكذا اليدان.[1]

وروى الإمام الشافعي في الأم عن الأعرج عن ابن الصمة أن رسول الله ﷺ تيمم فمسح وجهه وذراعيه.[2] وجاء عن مالك عن نافع أنه أقبل هو وعبد الله بن عمر من الجرف، حتى إذا كانا بالمربد نزل عبد الله فتيمم صعيدا طيباً، فمسح بوجهه ويديه إلى المرفقين، ثم صلى. وعن مالك أيضا عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يتيمم إلى المرفقين.

وسئل مالك كيف التيمم؟ وأين يبلغ به؟ فقال: يضرب ضربة لوجهه، وضربة لليدين ويمسحهما إلى المرفقين.[3]

لأن التيمم بدل عن الوضوء... فيكون التيمم فيهما كالوضوء في الكل، كما أن الصلاة في السفر سقطت منها ركعتان كان الباقي منها بصفة الكمال، ولهذا شرطنا الاستيعاب في التيمم حتى إذا تركا شيئا من ذلك لم يجزه.[4]

وأجابوا عن عدم الأخذ بحديث عمار في التيمم للوجه والكفين لما روي عنه حديث المناكب، والآباط.[5] وقال الشافعي: إنما منعنا أن نأخذ برواية عمار في الوجه والكفين ثبوت الحديث عن النبي ﷺ أنه مسح وجهه وذراعيه، وأن هذا أشبه بالقرآن، وأشبه بالقياس؛ فإن البدل من الشيء يكون مثله.

قال البيهقي: حديث عمار أثبت من مسح الذراعين إلا أن حديث الذراعين جيد بشواهده.... وقد صح عن ابن عمر من قوله وفعله التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين.... فإنه لايخالف النبي ﷺ فيما يروى عنه.[6]

وجمعت المالكية بينها فأوجبت المسح إلى الكوعين وجعلته إلى المرفقين سنة، قال ابن رشد: وهو مذهب حسن؛ إذا الجمع أولى من الترجيح عند أهل الفقه.[7]

---

[1] مجموع النووي 2/230 - 231
[2] الأم 1.48
[3] المنتقى 1/113 - 114
[4] المبسوط 1.107
[5] أي البلوغ في التيمم إلى المناكب أو الآباط وهذا اضطراب عنه في الرواية
[6] أنظر السنن الكبرى 1.211
[7] البداية 1/70

قال ابن يونس: الواجب عند مالك التيمم إلى الكوعين،[1] وعلى من ترك المسح إلى المرفقين الإعادة في الوقت مراعاة للخلاف.[2]

- واستيعاب أعضاء التيمم بالمسح مطلوب ابتداء، فلو ترك شيئاً من الوجه أو اليدين إلى الكوعين لم يجزه على المشهور

وقال ابن مسلمة: إذا كان يسيراً أجزأه.[3]

ويخلل أصابعه على الراجح ببطن الأصبع لابجنبه؛ لأنه لم يمسه صعيد وينزع خاتمه ولو مأذوناً فيه أو واسعاً. وإلا كان حائلاً.[4]

- وظاهر تعبير ابن الحاجب «يقالوا» أنه يضعف القول بوجوب التخليل لاحتمالين:

أولهما أن التخليل لايناسب المسح المبني على التخفيف.

وثانيهما أنه لما كان المذهب لايشترط نقل التراب إلى العضو إذ يجوز التيمم على الحجر ناسب عدم التخليل.

ولكن لايلزم من كون المسح مبنياً على التخفيف عدم التخليل عند من يقول بوجوبه؛ لأنه قد حكم لما بين الأصابع بحكم الظاهر وهو كثير فيجب مسحه كما يجب مسح ماتحت الخاتم.

وأيضاً يوهم تعبيره بـ «قالوا» أن القائل بالتخليل جماعة من أهل المذهب، ولم ينقل إلا عن ابن القرطبي وهو ابن شعبان، قال أبومحمد: ولم يقل به غيره.

ولعله أراد جماعة من أهل المذهب ولو كانوا ناقلين عن ابن شعبان؛ لأنهم إذا قبلوه فكأنهم قالوا به.[5]

---

[1] المواق على خليل 1.348
[2] البيان 1.46 - 47
[3] التوضيح لوحة 82
[4] الدردير على خليل 1.155
[5] أنظر التوضيح لوحة 82 والحطاب على خليل 1.350

479- إذا انتهى المتيمم من ومسح وجهه وانتقل إلى مسح يديه فاستعرض ابن الحاجب في كيفية[1] مسحهما قولين: أحدهما أن يمسح اليمنى باليسرى واليسرى باليمنى كيفما أراد، ولايراعى صفة معينة وهو قول ابن عبدالحكم.

وثانيهما وهو المشهور أن يراعى على طريق الإستحباب الصفة التي أوردها ابن الحاجب من المدونة، وهي تحتمل طريقتين:

الأولى لابن القاسم أن يمسح يمناه بيسراه فيجعل أصابع يده اليسرى على أطراف أصابع يده اليمنى، ثم يمر أصابعه على ظاهر يده وذراعه، ويحني أصابعه عليه حتى يبلغ المرفق ثم يجعل كفه على باطن ذراعه من داخل مرفقه قابضاً عليه حتى يبلغ الكوع وينتهي إلى رؤس أصابعها - وهو ماذكره إبن الحاجب من أن يزاد في المدونة - ثم يجرى باطن إبهامه على إبهام يده اليمنى ثم يمسح اليسرى باليمنى كذلك.

والطريقة الثانية رواها ابن حبيب عن مطرف، وابن الماجشون عن مالك وهي أن يمسح اليمنى باليسرى من ظاهرها على أطراف أصابعها إلى المرفق فيمسح باطنها من المرفق إلى الكف؛ فيمسح اليسرى باليمنى مثل ذلك ثم يمسح الكفين بعضها ببعض، وهو ماأورد ابن الحاجب من احتماله مايزاد في المدونة.

وطريقة ابن القاسم أظهر؛ لأن أعضاء الطهارة مبنية على أنه لايشرع في تطهير عضو إلا بعد استيفاء الذي قبله؛ إذ الإنتقال إلى الثاني قبل تمام العضو الأول مفوت فضيلة الترتيب بين الميامن والمياسر[2].

قال الإمام ابن الحاجب:

وإن اقتصر على الكوعين أو على ضربة للوجه واليدين فثالثها يعيد في الوقت ورابعها المشهور في الأولى خاصة، ولو مسح يديه على شيء قبل التيمم فللمتأخرين قولان بخلاف النفض الخفيف فإنه مشروع

[1] ذكر العلماء هذه الكيفية ليبنوا حصول الاستيعاب و لم يثبت في هذه الكيفية حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم/ المجموع الشافعية 252/2

[2] أنظر الباجي على الموطأ 114.1 - 115 وشرح إبن عبدالسلام على جامع الأمهات او لوحة 38 وابن ناجي على الرسالة 134.1 - 135

480- المشهور عند المالكية أن المسح إلى الكوعين فرض وإلى المرفقين سنة، وأن الضربة الاولى فرض، والثانية سنة.

فإن اقتصر المتيمم على الكوعين أو على الضربة الأولى فاستعرض ابن الحاجب - رحمه الله تعالى - في حكم الصلاة التي أديت بالتيمم المذكور أربعة أقول:-

الأول عليه الإعادة أبداً فيهما وهو قول ابن نافع؛[1] لقوله ﷺ: ﴿للمتيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين﴾.[2]

الثاني لا إعادة عليه وهو ماجاء في كتاب أبي محمد عن ابن القاسم؛[3] لقوله ﷺ لعمار: ﴿إنما يكفيك أن تضرب بيديك الأرض، ثم تنفخ، ثم تمسح بهما وجهك ويديك﴾.[4]

الثالث يعيد في الوقت فيهما مراعاة للخلاف، وهو قول ابن حبيب.[5]

الرابع - وهو ماشهره ابن الحاجب - أنه يعيد في الوقت إن اقتصر في تيممه على الكوعين لقول مالك - رحمه الله تعالى: التيمم إلى المرفقين، وإن تيمم إلى الكوعين أعاد التيمم والصلاة مادام في الوقت.[6] مراعاة لمن يقول إن آية التيمم محمولة على آية الوضوء فيوجب التيمم إلى المرفقين.[7]

بخلاف من اقتصر على ضربة واحدة يمم بها وجهه ويديه إلى مرفقيه فلا إعادة عليه ولو بعد الوقت لضعف القول بوجوب الضربة الثانية.[8] ففي العتبية من رواية ابن القاسم: أرجو أن تجزئه.[9]

[1] التوضيح لوحة 82
[2] سنن الدار قطني 180.1
[3] التوضيح لوحة 83
[4] مسلم - النووي 62.4
[5] التوضيح لوحة 83
[6] المدونة 43.1
[7] البيان 47.1
[8] الخرشي على خليل 198.1
[9] الباجي على الموطأ 114.1

481- وأن كل من أمر بالإعادة فإنه يعيد بالماء إلا المقتصر على كوعيه، والمتيمم على مصاب بول، ومن وجد بثوبه، أو بدنه، أو مكانه نجاسة، ومن تذكر إحدى الحاضرتين بعد ماصلى الثانية منهما، ومن يعيد في جماعة، ومن يقدم الحاضرة على يسير المنسي فإن هؤلاء يعيدون ولو بالتيمم.

والمراد بالوقت الوقت الإختياري إلا في حق هؤلاء فإنه الضروري ماعدا المقتصر على كوعيه فإنه الاختياري.[1]

482- ولايمسح يديه على شيء قبل أعضاء التيمم فإن مسح بهما فاتته السنة، وتيممه صحيح؛ لأنه بمثابة التيمم على الحجر.

وماذكره ابن الحاجب من القولين لم ينسبهما خليل لأحد، واكتفى بأن صاحب تهذيب الطالب قد ذكرهما.[2]

وإذا علق شيء من التراب بيديه فينفضهما نفضاً خفيفاً فإنه مشروع؛ لقول رسول الله ﷺ لعمار: ﴿إنما يكفيك أن تقول بيديك هكذا أو هكذا﴾ وضرب بيديه إلى التراب ثم نفضهما، ثم نفخ فيهما، ومسح بهما وجهه ويديه.[3]

وشرع النفض الخفيف خشية أن يضره شيء من الغبار في عينيه.[4]

قال الإمام ابن الحاجب:

والترتيب، والموالاة كالوضوء. وفيها[5] فيمن نكس تيممه وصلى: يعيد لما يستقبل. فحمل على النوافل وإلا فهو وهم. ولو نوى فرضا جاز النفل بعده، وكذلك الطواف وركعتاه ومس المصحف، وقراءته، وسجدتها. وروي وقبله. ولو نوى نفلاً لم يجز الفرض به، وصلى من النفل ماشاء بخلاف تيممه للنوم

---

[1] الدردير على خليل 161.1

[2] التوضيح لوحة 83

[3] صحيح ابن خزيمة 135.1

[4] حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 158.1

[5] المدونة 44.1

483- الترتيب بين أعضاء التيمم ليس بواجب كالترتيب بين أعضاء الوضوء، وإلى هذا ذهب جمهور الصحابة والتابعين، وبه قال مالك، وأبو حنيفة، وداود، والمزني؛ لأن الواو لاتقتضي الترتيب[1] جاء في المدونة: فإن نكس التيمم فيمم يديه قبل وجهه ثم وجهه بعد يديه؟ قال: إن صلى أجزأه ويعيد التيمم لما يستقبل. قلت: وهذا قول مالك؟ قال هذا مثل الوضوء.[2]

484- والتشبيه بين التيمم والوضوء لايلزم فيه الإتفاق بينهما في كل وجه؛ فقاعدة ابن الحاجب أنه إذا تقدم له الكلام على مسألة ثم شبه بها أخرى فإنما الشبه بينهما في المشهور، ولايلزم أن يكون كل ما في المشبه به من الخلاف في المشبه.[3]

ولعل مايضعف التشبيه بالوضوء أن الأحاديث الثابتة في الوضوء كلها فيها الترتيب، وأما أحاديث التيمم فبعضها ذكر فيه الوجه قبل اليدين؛ فلمسلم في حديث أبي موسى: ﴿إنما يكفيك أن تقول هكذا﴾ وضرب بيديه إلى الأرض فنفض يديه فمسح وجهه وكفيه﴾ وللبخاري ﴿ومسح وجهه وكفيه مرة واحدة﴾، وأحياناً يذكر الرسول ﷺ اليدين قبل الوجه كما روى البخاري ﴿وضرب بكفيه ضربة على الأرض، ثم نفضها، ثم مسح بهما ظهر كفه بشماله أو ظهر شماله بكفه، ثم مسح بهما وجهه﴾.[4]

قال ابن دقيق العيد: قدم في اللفظ مسح اليدين على مسح الوجه لكن بحرف الواو وهي لاتقتضي الترتيب.

هذا في هذه الرواية، وفي غيرها ﴿ثم مسح بوجهه﴾ بلفظة ثم وهي تقتضي الترتيب فاستدل بذلك على أن ترتيب اليدين على الوجه ليس بواجب في التيمم.[5]

485- والمتابعة بين أعضاء التيمم والموالاة فيها مطلوبة كما في الوضوء، جاء في المدونة: أرأيت إن تيمم رجل فيمم وجهه في موضع ويمم يديه في موضع آخر؟

---

[1] حاشية العدة 1/ 436

[2] المدونة 44.1 - 45

[3] الحطاب 343.1

[4] مجموع فتاوي ابن تيمية 21/ 422 - 423

[5] شرح العمدة 435.1 - 436

قال: إن تباعد ذلك فليبتدء التيمم، وإن لم يتطاول ذلك وإنما ضرب بوجهه في موضع ثم قام إلى موضع آخر قريب من ذلك فضرب بيديه أيضا فأتم تيممه فإنه يجزئه.

قلت: هذا قول مالك؟ قال: هو عندي مثل الوضوء.[1]

ثم حمل ابن الحاجب وأول كلام المدونة الذي جاء فيها أن المتكس إن صلى يعيد لما يستقبل بأن المقصود لما يستقبل من النوافل، ولايحمل على غير هذا؛ لأنه لايصلى بتيمم واحد فرضين، فهو حينئذ تيمم مستقل لامعاد.

ولو نوى الإنسان بتيممه أداء الفرض فيجوز له بعد أن يؤديه أن يتنفل ماشاء؛ لأن الفرض أعلى مافي الباب فنيته تضمنت نية مادونه، وإذا استباحه استباح مادونه تبعا، ولاخلاف. فإذا تباعدا بينهما سقط مراعاة الخلاف ورجعت إلى حكم الأصل[3] فوجب إعادة التيمم.[4]

486- ولاخلاف في المذهب في جواز النافلة بتيمم المكتوبة إذا اتصلت بها؟[5] وهل تشترط نية النافلة عند إرادة التيمم للفريضة؟ قال الحطاب: بحثت عن اشتراط نية النافلة عند تيمم الفريضة وكشفت عن ذلك في أكثر من ثلاثين مصنفاً من مصنفات أهل المذهب فلم أر من ذكرها إلا المصنف في التوضيح ومن تبعه، بل نصوصهم مقتضية لعدم الإشتراط؛[6] لما سبق من أن الفرض أعلى ما في الباب فنيته تضمنت نية مادونه وإذا استباحه استباح مادونه تبعاً، والنفل تابع للفرض، فإذا استباح المتبوع استباح التابع كما إذا أعتق الأم عتق الحمل.[7]

---

1 المدونة 44.1

2 المغنى 255.1

3 الأصل أن لايصلى صلاتين بتيمم واحد نافلة ولافريضة

4 البيان 213.1

5 الحطاب 340.1

6 نفس المرجع والجزء والصفحة

7 المجموع 242.2

487- ولايجوز إذا تيممت للفريضة وصليت به نافلة قبلها أن تصلى به تلك الفريضة لأن النفل تبع للفرض فلايتقدم على المتبوع[1] قال سند في شرح المدونة: من تيمم للفريضة فصلى نافلة قبلها فإنه يعيد التيمم.

ووجهه أن التيمم لايرفع الحدث وإنما تستباح به الصلاة عند الحاجة إلى فعلها، فمتى وقع في حالة يستغنى عنه فيها لم يصح؛ فالذي تيمم للظهر ثم شرع في غيرها قد تيمم لها في وقت وهو مستغن عن التيمم لها فيه إذ الحاجة لها إنما تكون عند الشروع في فعلها.[2] قال مالك فيمن تيمم لفريضة فصلى قبلها نافلة: فليعد التيمم؛ لأنه لما صلى النافلة قبل المكتوبة فعليه أن يتيمم للفريضة[3] وإذا صلى بتيممه الفريضة فيصلى به نفلاً ويفعل به طوافاً غير واجب وركعتيه، ويقرأ به القرآن، ويسجد به سجود التلاوة إن تأخر ماذكر عن صلاة الفرض إلا القراءة اليسيرة ومس المصحف فيجوز فعلهما قبل صلاة الفرض لعدم إخلالهما بالموالاة.[4]

وشرط تأخر النفل عن الفرض هو مارواه ابن القاسم عن مالك، وروى محمد بن يحي عن مالك أنه خفف أن يصلى الصبح بعد ركعتي الفجر.[5] وهذا ما أشار إليه ابن الحاجب بقوله ﴿وروي قبله﴾.

488- ولو نوى الإنسان بتيممه النفل فلايصلى به الفريضة؛ لأن التيمم لايرفع الحدث وإنما يستباح به الصلاة فلا يستبيح به الفرض حتى ينويه بخلاف الوضوء فإنه يرفع الحدث فيستباح به الجميع.[6] ولقول النبي ﷺ: ﴿إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ مانوى﴾ وهذا لم ينو الفرض فلايكون له، وفارق طهارة الماء؛ لأنها ترفع الحدث المانع من فعل الصلاة فيباح له - كما سبق - جميع مامنعه الحدث، ولايلزم استباحة النفل بنية الفرض؛ لأن الفرض أعلى مافي الباب فنيته

---

1 المغنى 255.1

2 الحطاب 443.1

3 المدونة 47.1

4 الدردير على خليل مع حاشية الدسوقي 151.1

5 الباجي على الموطأ 111.1

6 المجموع 214.2

تضمنت نية مادونه، وإذا استباحه استباح مادونه تبعاً له.[1]

489- ويصلي من النوافل ماشاء، قال ابن رشد: إذا اتصلت؛ لأنها باتصالها في حكم النافلة الواحدة، فإن أخر الصلاة بعد التيمم أو جلس بعد أن صلى نافلة واشتغل، ثم أراد أن يصلي نافلة أخرى وجب عليه أن يعيد التيمم، لوجوب تكرار ماهو شرط في صحة التيمم من طلب الماء، او طلب القدرة على استعماله.[2]

واستنبط جواز التيمم للنوافل من حديث أبي جهيم قال: أقبل النبي ﷺ من نحو بئر جمل فلقيه رجل فسلم عليه ولم يرد عليه النبي ﷺ حتى أقبل على الجدار فمسح بوجهه ويديه ثم رد عليه السلام. قال العيني: ففيه دلالة على جواز التيمم للنوافل كالفرائض، وبه قال النووي.[3]

وإذا تيمم لشيء لايتوقف على الطهارة كالنوم فلايصح أن يفعل به مااشترط فيه الطهارة، جاء في المدونة: أرأيت من تيمم وهو جنب لنوم لاينوي به تيمم الصلاة ولاينوي به لمس مصحف، أيجوز له أن يتنفل بهذا التيمم أو يمس المصحف بهذا التيمم؟ قال: لا.[4]

قال الإمام ابن الحاجب:

ولو نوى فرضين صح وصلى به فرضاً واحداً على المشهور؛ لأنه لايرفع الحدث، أولايتقدم على الوقتية، أو لوجوب الطلب لكل صلاة على المشهور في الثلاثة، أبو الفرج: يجوز في الفوائت. أبو اسحاق: يجوز للمريض. ولو صلى الفرضين فعن ابن القاسم إن كانتا مشتركتي الوقت أعاد الثانية في الوقت وإلا أعادها أبدا.

[1] المغني 255.1
[2] البيان 190.1
[3] عمدة القاري 169.2 والنووي على مسلم 63/4 - 64 وجهيم بضم الجيم وفتح الهاء وياء ساكنة / النووي على مسلم 64/4
[4] المدونة 48.1

490- إذا نوى بتيممه فرضين صح، ولايصلي به إلا فرضاً واحداً، قال مالك - رحمه الله تعالى: لايصلى مكتوبتين بتيمم واحد.[1] لما جاء عن نافع أن ابن عمر - رضي الله عنهما كان يتيمم لكل صلاة، ومثله روي عن علي، وعمرو بن العاص، وبه كان يفتي قتادة، وقال ابن عباس - رضي الله عنهما: من السنة أن لايصلي الرجل بالتيمم إلا صلاة واحدة ثم يتيمم للصلاة الأخرى.[2] لأنه بدل عن الوضوء فلا يصلى به إلا صلاة واحدة، وهذا هو الأصل فيه وفي الوضوء لظاهر قوله تعالى: ﴿إذا قمتم إلى الصلاة﴾ إلى آخر الآية، فخرج من ذلك الوضوء بصلاة النبي ﷺ يوم فتح مكة صلوات بوضوء واحد، وبقي التيمم على الأصل فلم يقس على الوضوء إذ لايقوى البدل قوة المبدل منه.[3]

491- واختلف في علة المنع وعدم صحة الصلاة الثانية؛ فقيل لأنه لايرفع الحدث لظاهر قوله ﷺ لعمرو بن العاص لما تيمم وصلى بالناس: ﴿صليت بأصحابك وأنت جنب﴾[4] فسماه جنباً مع التيمم، ولأنه مطالب باستعمال الماء إذا وجده لقول الرسول ﷺ ولو إلى عشر سنين، فإذا وجدت الماء فأمسه جلدك﴾.[5]

وقيل علة المنع عدم صحة التيمم قبل دخول الوقت؛ لأنه طهارة ضرورية لايلتجىء إليها إلا عند عدم الماء وبعد دخول الوقت لقوله تعالى: ﴿إذا قمتم إلى الصلاة﴾ إلى أن قال: ﴿فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا﴾ فظاهر الآية أن التيمم يكون عند إرادة الصلاة لاقبلها؛ لأنه لاحاجة به وعلى هذا فلايصلى به فرضين.[6]

وقيل العلة إن طلب الماء شرط في صحة التيمم، فلو لم يتقدمه طلب الماء فلاتستباح به الصلاة، وهذا ماعلل به مالك - رحمه الله تعالى عندما سئل عن رجل تيمم لصلاة حضرت ثم حضرت صلاة أخرى أيتيمم لها أم يكفيه تيممه ذلك؟ فقال: بل يتيمم لكل صلاة؛ لأن عليه أن يبتغي الماء لكل صلاة، فمن يبتغي

[1] المدونة 48.1
[2] مصنف عبدالرزاق 215.1 وسنن الدار قطني 184.1 والسنن الكبرى 221.1 - 223.
[3] البيان 174.1
[4] ابوداود - العون 531.1
[5] نفس المرجع السابق والجزء 525 - 527
[6] تفسير القرطبي 235/5

الماء فلم يجده فإنه يتيمم.[1]

492- وأجاز مالك في رواية أبي الفرج عنه لمن ذكر صلوات أن يصليها بتيمم واحد لوجوبها عليه حين يذكرها في الوقت؛ لقول الرسول ﷺ: «إذا نسي أحدكم صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها»[2]

ولعل الطلب على رواية أبي الفرج شرط في صحة التيمم لما إتصل من الصلوات المفروضة.[3]

493- وأجاز أبو إسحاق المعروف بابن شعبان للمريض أن يصلي أكثر من فرض بتيمم واحد لعدم وجوب الطلب عليه.[4]

واستظهر ابن رشد وجوب الطلب عليه وهو موكول إلى استطاعته.[5]

وإذا صلى فريضتين بتيمم واحد فروي يحي بن يحي عن ابن القاسم أنه يعيد الثانية في الوقت إن كانت مشتركة مع الأولى وإلا أعادها أبدا. والقياس أنه يعيدها أبدا، ومن فرق بين المشتركتين وغيرها إنما هو استحسان[6] منه؛ فقد روي أبوزيد عن مطرف وابن الماجشون أنه يعيد الثانية أبداً.[7]

قال الإمام ابن الحاجب:

ولو نسي صلاة من الخمس تيمم خمساً على المشهور وصلى. ومن لم يجد ماء ولاترابا فرابعها لإبن القاسم يصلى ويقضي، والثلاثة لمالك، وأشهب، وأصبغ وفيها: ومن تحت الهدم لايستطيع الصلاة يقضى

---

1 الموطأ – الزرقاني 157.1
2 نيل الأوطار 28.2
3 أنظر البيان 203.1
4 إبن ناجي على الرسالة 132.1 – 133
5 البيان 203.1 – 204
6 مراعاة لقول من قال إن التيمم يرفع الحدث كما يرفعه الوضوء وأنه لاوضوء عليه وإن وجد الماء مالم يحدث.
7 نفس المرجع السابق والجزء 204 والباجي على الموطأ 110.1

494- إن نسي الإنسان صلاة من الصلوات الخمس يتيمم خمس مرات لكل صلاة تيمم مستقل، لأن كل واحدة منهن صارت فرضا.[1] وقد تقدم قول إبن رشد: إن الله أوجب الوضوء لكل صلاة أو التيمم إن لم يجد الماء بقوله: «يأيها الذين ءامنوا إذا قمتم إلى الصلاة» الى آخر الآية، فخصصت السنة الوضوء؛ لأن رسول الله ﷺ صلى يوم فتح مكة صلوات بوضوء واحد وبقي التيمم على الأصل.[2]

495- ومن لم يجد ماء ولاترابا من مريض، أو مربوط لايجد من يناوله إياه، أو خائف من عدو، أو سبع فاختلف فيه على أربعة أقوال:

قال مالك، وابن نافع: لاصلاة عليه ولاقضاء.

وقال ابن القاسم: يصلي ويقضي

وقال أشهب: يصلي ولايعيد.

وقال أصبغ: لايصلي ويقضي

قال الناظم:

ومن لم يجد مــاء ولامتيممــــــا ... فأربعة الأقوال يحكين مذهبا

يصلي ويقضي عكس ماقال مالك ... وأصبغ يقضي والأداء لأشهبا

ووجه قول مالك أن هذا محدث لايقدر على رفع حدث، ولا استباحة الصلاة بالتيمم فلم تكن عليه صلاة كالحائض،[3] وبأنه إذا لم يقدر على الصلاة كان كالمغلوب عليه في حكم المغمى عليه.[4] قال ابن القصار: وهو المذهب، قال ابن خويز منداد: هو الصحيح من مذهب مالك، ولم يسلم بهذا أبو عمر وقال: لا أدري كيف أقدر على أن أجعل هذا الصحيح من مذهب مالك مع خلافه جمهور

---

1 المجموع 325.2
2 البيان 202.1
3 المنتقي 116.1 والحطاب 360.1
4 البيان 207.1

السلف، وعامة الفقهاء، وجماعة المالكيين.[1]

ووجه قول ابن القاسم أن هذا مكلف يقدر على إزالة حدثه فوجبت عليه الصلاة وإن لم يجد مايزيله كالذي لايجد الماء.[2]

أما الدليل على أنه يصلى فما رواه مسلم في صحيحه أن النبي -ﷺ بعث أناساً لطلب قلادة أضلتها عائشة فحضرت الصلاة، فصلوا بغير وضوء، فأتوا النبي ﷺ فذكروا ذلك له.

فنزلت آية التيمم، ولم ينكر النبي ﷺ ذلك قال النووي: فيه دليل على أن من عدم الماء والتراب يصلى على حاله؛[3] لأن النبي ﷺ لم ينكر عليهم ولاقال: ليست الصلاة واجبة في هذا الحال، ولو كانت غير واجبة لبين لهم ذلك كما قال لعمار - ﵁: ﴿إنما يكفيك كذا وكذا﴾ وبحديث أبي هريرة - ﵁ إن رسول الله ﷺ قال: ﴿ مانهيتكم عنه فاجتنبوه وما أمرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم﴾.

ودل على وجوب الإعادة قوله ﷺ: ﴿لايقبل الله صلاة بغير طهور﴾ ولأنه عذر نادر غير متصل فلم تسقط الإعادة كمن صلى محدثاً ناسياً أو جاهلاً حدثه.[4]

وجاء عن ابن القاسم في العتبية من رواية أبي زيد عنه يعيد أبدا. وروى ابن سحنون عن أبيه لا إعادة عليه.[5]

قال ابن رشد: من قال يصلي ثم يعيد أبدا استحسان على غير قياس؛ لأن الصلاة إذا كانت لاتجزئه بغير طهارة فلا وجه لفعلها.[6]

ووجه قول أشهب أنه يصلي ولايعيد لما سبق من حديث عائشة- رضي الله عنها الذي جاء فيه: فأدركتهم الصلاة فصلوا بغير وضوء، فلما أتوا النبي ﷺ شكوا ذلك إليه فنزلت آية التيمم.

---

[1] المواق مع الحطاب 360.1
[2] المنتقي 116.1
[3] انظر مسلم مع النووي 59.4
[4] أنظر العيني 164.2 والمجموع 310.2
[5] المنتقى 116.1
[6] البيان 207.1

ووجه الدلالة أنهم صلوا بغير طهارة، ولم يأمرهم النبي ﷺ بإعادة، ولأن إيجاب الإعادة يودي إلى إيجاب طهرين عن يوم.[1]

جاء في العيني على شرح البخاري: وهذا الحديث يعضد وجوب الصلاة

ولاتجب الإعادة؛ لأنه لم ينقل عن النبي ﷺ إيجاب إعادة مثل هذه الصلاة.[2] واستظهر الحطاب قول أشهب؛ لأن الطهارة شرط أداء لاشرط وجوب، وعدمها لايمنع من جعلها كسائر شروطها من شروط طهارة ثوب واستقبال قبلة.[3]

وصوب ابن رشد قول من قال إنه لايصلى حتى يجد الماء فيتوضأ لقول رسول الله ﷺ: ﴿لايقبل الله صلاة بغير طهور﴾ وما أشبه ذلك من النصوص في هذا المعنى.[4]

كقوله تعالى: ﴿ولاتقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ماتقولون ولاجنبا﴾ وكحديث علي - ﵁ أن النبي-ﷺ قال: ﴿مفتاح الصلاة الطهور﴾ رواه أبوداود والترمذي.

وقال حديث حسن، وبالقياس على الحائض قبل إنقطاع حيضها[5]، وما جاء في قول المدونة لعله يحمل ان يكون على طهارة ويقدر على التحريك بشيء من جسده وترك الصلاة فيقضي وذكر ابن الحاجب له لعله أتي به استشهادا لقول أصبغ[6].

المسح على الخفين

قال الإمام ابن الحاجب:

المسح على الخفين رخصة[7] على الأصح للرجل والمرأة في السفر والحضر، ورجع إليه، ثم قال:[8] لايمسح المقيم

---

[1] المجموع 309.2 – 310
[2] العيني 164.2
[3] الحطاب 360.1
[4] البيان 207.1
[5] المجموع 309.2
[6] التوضيح لوحة 85
[7] ماشرع على وجه التخفيف والتسهيل/ النفراوي على الرسالة 187.1

496- قدم ابن الحاجب - رحمه الله تعالى - التيمم على المسح على الخفين لأن الأول ثابت بالقرآن والثاني ثابت بالسنة.

والمسح على الخفين رخصة على الصحيح، وقيل سنة.[1]

ودل على مشروعيته ماجاء عن سلمان بن بريدة عن أبيه أن النبي- ﷺ صلى صلوات يوم فتح مكة بوضوء واحد ومسح على خفيه.[2] وأن النجاشي أهدى إلى رسول الله ﷺ خفين... فلبسهما ثم توضأ ومسح عليهما. وأن جريراً بال ثم توضأ فمسح على الخفين، وقال: مايمنعني أن أمسح وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح. قالوا: إنما كان ذلك قبل نزول المائدة، قال: ما أسلمت إلا بعد نزول المائدة.[3]

وقال الحسن البصري: حدثني سبعون من أصحاب النبي -ﷺ أنه مسح على الخفين.[4] وقال: أجمع أصحاب رسول الله ﷺ على أنه من لم ير المسح على الخفين يجزئه حتى يخلعهما، فيغسل رجليه، لم تجاوز صلاته أذنيه، ولو صلى أربعين سنة حتى يتوب.[5]

والمسح على الخفين خاص بالوضوء، ولايصح في الغسل بالإجماع.[6]

وحكم النساء في المسح على الخفين حكم الرجال وهو مارواه ابن القاسم، وعلي بن زياد عن مالك؛[7] لأنه مسح أقيم مقام الغسل فاستوى فيه الرجال والنساء كالتيمم.[8]

ويجوز المسح على الخفين في السفر؛ لما جاء عن المغيرة بن شعبة أن رسول الله ﷺ ذهب لحاجته في غزوة تبوك، قال المغيرة: فذهبت معه بماء، فجاء رسول الله ﷺ فسكبت عليه الماء، فغسل وجهه، ثم ذهب يخرج يديه من كمي جبته فلم

---

[8] مالك في المدونة 41.1

[1] ابن ناجي على الرسالة 136.1

[2] مسلم - النووي 177.3

[3] أبوداود - العون - 260.1 - 261

[4] الذخيرة 321.1

[5] البيان 82.1 - 83

[6] شرح العمدة مع الحاشية 296.1

[7] المدونة 40.1 والباجي على الموطأ 177.1

[8] المغني 307.1

يستطع من ضيق كمي الجبة، فأخرجهما من تحت الجبة، فغسل يديه ومسح برأسه، ومسح على الخفين.[1]

والمسح في الحضر جاء فيه روايتان عن مالك رحمه الله الصحيح منهما جواز المسح في السفر والحضر، فهو مذهبه في موطئه وعليه مات. قال ابن نافع: دخلنا على مالك في مرضه الذي مات فيه فقلنا: يا أباعبدالله، قد أقمت برهة من عمرك ترى المسح على الخفين وتفتي به ثم رجعت، فما الذي ترى في ذلك الآن وتثبت عليه؟ فقال: يابن نافع المسح على الخفين في السفر والحضر صحيح، يقين لاشك فيه، إلا أني كنت آخذ في خاصة نفسي بالطهور فلا أرى من مسح قصر فيما يجب عليه، وأرى المسح قوياً، والصلاة تامة.[2]

ودل على جواز المسح للمقيم ماجاء عن علي كرم الله وجهه قال: جعل رسول الله ﷺ مسح الخفين ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويوما وليلة للمقيم.[3] وجاء عن خزيمة بن ثابت أن النبي ﷺ قال: المسح على الخفين للمسافر ثلاثة أيام وللمقيم يوم وليلة.[4]

قال الإمام ابن الحاجب:

وشرطه أن يكون خفاً ساترا لمحل الفرض، صحيحاً، بطهارة الماء كاملة، للأمر المعتاد المباح

497- يشترط في المسح على الخف أن يكون ساتر المحل الفرض، قال مالك - رحمه الله تعالى- في الخفين يقطعهما من أسفل الكعبين المحرم وغيره: لايمسح عليهما من أجل أن بعض مواضع الوضوء قد ظهر.[5]

وأن يكون الخف صحيحاً يمكن متابعة المشي فيه غالباً؛ لأن إباحة المشي عليه محمولة على المعهود وهو الخف الصحيح.[6]

---

[1] الموطأ - الزرقاني 110.1

[2] البيان 82.1 - 84

[3] الباجي على الموطأ 77.1

[4] أبوداود - العون - 263.1

[5] المدونة 40.1

[6] أنظر الباجي على الموطأ 82.1

وأن يلبسه على طهارة مائية كاملة قال مالك - رحمه الله تعالى: إنما يمسح على الخفين من أدخل رجليه في الخفين وهما طاهرتان بطهور الوضوء؛ لقول عمر ﷺ إذا أدخلت رجليك في الخفين وهما طاهرتان فامسح عليهما.[1] ولما جاء عن عروة بن المغيرة عن أبيه قال: كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فأهويت لأنزع خفيه فقال: ﴿دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين﴾ فمسح عليهما.[2] وفي رواية أبي داود: ثم أهويت إلى الخفين لأنزعهما فقال لي: ﴿دع الخفين فإني أدخلت القدمين الخفين وهما طاهرتان﴾ فمسح عليهما.[3]

وفي رواية ابن خزيمة: قلت: يارسول الله، أتمسح على خفيك؟ قال: نعم؛ إني أدخلتهما وهما طاهرتان﴾.[4]

وأن يلبسهما على الوجه المعتاد من المشي فيهما أو التداوي بهما. وأما من لبسهما لأجل المسح عليهما فالمشهور أنه لايجزئ. وحكى أبوزيد في ثمانيته عن أصبغ أنه يكره، فمن فعله أجزأه، وأجاز ذلك إبراهيم النخعي، والحكم ابن عيينة.

ووجه المنع أنه إنما أبيح المسح عليهما للحاجة ومشقة خلعهما ولم يبح المسح عليهما لمشقة إيصال الماء إلى العظم، وإنما ذلك حكم الجبائر.

ووجه الرواية الأخرى أنه ملبوس يجوز المسح عليه لضرورة اللبس فجاز المسح عليه إذا لبس للمسح عليه كالجبائر.[5]

وأن يكون لبس الخف مباحاً؛ فإذا لبسه رجل محرم بأحد النسكين فلاتمسح عليه؛ لأنه ممنوع من لبسه حال إحرامه بأحد النسكين، بخلاف المرأة المحرمة فلها أن تمسح عليه لجواز ذلك لها.[6]

---

[1] الموطأ - الزرقاني 114/1 - 116
[2] البخاري - الفتح 321.1
[3] أبوداود - العون 256.1 - 257
[4] صحيح إبن خزيمة 96.1
[5] الباجي على الموطأ 80.1
[6] الذخيرة 327.1

قال الإمام ابن الحاجب:

فلايمسح على الجوارب وشبهه، ولا على الجرموق[1] إلا أن يكون من فوقه ومن تحته جلد مخروز، ثم قال:[2] لايمسح عليه، واختار ابن القاسم الأول.[3] وهو جورب مجلد، وقيل خف غليظ ذو ساقين، وقيل يمسح عليهما مطلقاً.

498- الجورب ماكان على شكل الخف من كتان أو صوف أو غير ذلك يتخذ للرجل وقاية لها من البرد.[4]

ولايمسح عليه في الوضوء إلا أن يكون من فوقه ومن تحته جلد مخروز مع الجورب، وهو أحد قولي مالك في المدونة، واختاره ابن القاسم، و لم يأخذ بقوله في عدم المسح عليه.[5]

ولايمسح على الجرموق، وفسره مالك من رواية ابن القاسم بأنه جورب من فوقه ومن تحته جلد. وقال ابن حبيب: هما الخفان الغليظان لاساق لهما. قال القرافي: وهو المعروف.[6]

وعدم المسح عليه هو أحد قولي مالك في المدونة، واختار إبن القاسم القول بالجواز.[7]

ثم قال ابن الحاجب: وقيل يمسح عليهما مطلقاً. فاستظهر خليل في توضيحه بأن الضمير راجع إلى الجرموق، فيمسح عليه مطلقاً سواء قيل إنه جورب من فوقه

---

[1] قال النووي: الجرموق بضم الجيم وهو عجمي معرب، وليس الجرموق في الأصل مطلق الخف بل هو شيء يشبه الخف فيه إتساع يلبس فوق الخف في البلاد الباردة والفقهاء يطلقون أنه الخف فوق الخف؛ لأن الحكم يتعلق بخف فوق خف سواء كان فيه إتساع أم لا/ مجموع النووي 545.1
[2] المدونة 40.1
[3] المدونة 40.1
[4] أنظر العارضة 149.1 والتوضيح لوحة 86
[5] أنظر المدونة 40.1
[6] الذخيرة 332.1
[7] المدونة 40.1

ومن تحته جلد، أو خف غليظ. وفسر غيره الإطلاق بأنه يمسح عليه ولو لم يكن عليه جلد مخاط به.[1] وهذا هو الأظهر من سياق كلام ابن الحاجب.

ولعل من رأى ذلك كان مستنداً لمارواه أبوداود أن علي بن أبي طالب، وأنس ابن مالك، وأبا أمامة، وسهل بن سعد، وعمرو بن حريث أنهم مسحوا على الجورب، وروي ذلك عن عمر بن الخطاب، وابن عباس - ﷺ.[2]

499- وأجاز المسح عليه من الأئمة أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهوية وعبدالله بن المبارك، وسفيان الثوري، وعطاء بن أبي رباح، والحسن البصري، وأبويوسف قياساً على الخف فإنه لايظهر بين الجوربين والخفين فرق مؤثر،[3] قال ابن تيمية: فمن تدبر ألفاظ الرسول ﷺ وأعطى القياس حقه علم أن الرخصة منه في هذا الباب واسعة وأن ذلك من محاسن الشريعة.

500- ومنع المسح على الجوربين الأئمة الثلاثة؛[4] لأن المسح على الخفين عبادة لايقاس عليها ولايتعدى به محلها،[5] وماروي عن السلف من جواز المسح على الجوربين محمول على المجلدين؛[6] لأن غير المجلدين لايمكن متابعة المشي فيه، وماجاء في الأحاديث من المسح عليهما قد ضعفها رواة الحديث.[7]

قال الإمام ابن الحاجب:

ويمسح على الخف فوق الخف على المشهور، فلو نزع الأعليين مسح على الأسفلين كالخف مع الرجلين، ولايمسح على غير ساتر على الأصح

501- إذا توضأ ولبس خفين في كل رجل فالمشهور جواز المسح على الأعلى منهما، وهو مانص عليه مالك في المدونة،[8] لأن الضرورة كما تدعو إلى الخف

1 التوضيح لوحة 86
2 أبوداود - العون 274.1 - 275
3 ابن القيم على سنن أبي داود 273.1 - 274
4 مجموع فتاوي إبن تيمية 186.21
5 بداية المجتهد 19/1 - 20
6 الذخيرة 333.1
7 سنن أبي داود - العون 272.1 وابن القيم على أبي داود 271.1 والعارضة 148.1 - 149
8 انظر المدونة 40.1

الواحد تدعو إلى الخفين، وأن الأحاديث الواردة في المسح عامة ولم يأت مايخصصها،[1] وأن النبي ﷺ مسح على الجرموقين، وهما خف على خف.[2]

وروى ابن وهب عن مالك منع المسح على الأعلى منهما؛[3] لأن السنة إنما جاءت في المسح على الخفين على القدمين وهو رخصة لايقاس عليها.[4]

ومحل الخلاف - كما قال اللخمي - إذا لبس خفاً على خف عقب غسل الرجلين في نهاية وضوئه، وأما لو لبس الأول عقب غسل الرجلين والثاني بعد مسح فيجوز قولاً واحداً.[5] قال ابن القاسم: إذا لبس خفين على خفين وقد مسح على الداخلين فهو قياس القدمين والخفين. قال مالك في رجل لبس خفيه على طهر، ثم أحدث فمسح على خفيه، ثم لبس خفين آخرين فوق خفيه؟ قال: يمسح عليهما.[6]

وإن نزع الخفين الأعليين اللذين مسح عليهما، ثم مسح فوراً على الأسفل أجزأه ذلك وكان على وضوئه، وإن أخر المسح على الأسفل استأنف الوضوء مثل الذي ينزع خفيه وقد مسح عليهما، فإن غسل رجليه فوراً أجزأه ذلك وكان على وضوئه، وإن أخر استأنف الوضوء.[7]

502- ولايمسح على خف غير ساتر لمحل الفرض، لما جاء في المدونة: إذا كان الخف دون الكعبين فلا يمسح عليه؛[8] لأنه إذا ظهر بعض القدم كان فرض ماظهر الغسل وفرض ما بطن المسح، فيلزم أن يجمع بين الغسل والمسح، أي بين الأصل والبدل، وهذا لايجوز؛ لأنه إما أن يغسل القدمين أو يمسح على الخفين.[9]

1 انظر الذخيرة 330.1
2 المبسوط 102.1
3 الذخيرة 330.1
4 البيان 144.1
5 الذخيرة 330.1
6 المدونة 40.1
7 الذخيرة 331.1
8 المواق على خليل 1/ 320
9 مجموع فتاوي إبن تيمية 172.21 - 173

وروى علي بن زياد، وأبو مصعب، والوليد بن مسلم عن مالك أنه يمسح على الخفين اللذين يقطعهما المحرم أسفل الكعبين. وقاله الأوزاعي. وأنه يمر الماء على مابدا من قدمه. قال ابن رشد: وهو شذوذ. وقال القرافي: ولعل ذلك يخرج على قول مالك في أن غسل الكعبين غير واجب.[1]

قال الإمام ابن الحاجب:

ولايمسح على ذي الخرق الكثير، وهو أن يظهر جل القدم على المنصوص. العراقيون: إن تعذر مداومة المشي عليه، فلو شك في أمره لم يمسح.

503- إذا كان بالخف خرق يسير يمكن متابعة المشي فيه جاز المسح عليه؛[2] لأن كثيراً من خفاف الناس لاتخلو من فتق أو خرق، فلو لم يجز المسح عليه بطل مقصود الرخصة لاسيما أن من يستعملون الخفاف هم المحتاجون وهم أحق بالرخصة من غيرهم.[3]

وجاء في الخرق اليسير روايات متعددة عن مالك؛ قال في المدونة: إن كان الخرق قليلاً لايظهر منه القدم فليمسح عليه.[4] وجاء عنه في الواضحة: إن كان متفاحشاً لايعد به الخف خفاً لتفاحش خرقه وقلة نفعه فلا يمسح عليه، وإن لم يكن متفاحشاً مسح عليه، وإن أشكل عليه خلع. وروى عنه إبن غانم: يمسح عليه مالم تذهب عامته. وقال في آخر الرواية: إذا كان الخرق خفيفاً لم أر بالمسح عليه بأساً. وقال ابن القاسم: الخف الذي أجاز مالك المسح عليه هو الذي لايدخل منه شيء.

قال ابن رشد: يستفاد من هذه الروايات جواز المسح على ذي الخرق اليسير، ويمنع على ذي الخرق الكبير، وقامت الأدلة من الكتاب والسنة في مواضع كثيرة أن الثلث آخر حد اليسير وأول حد الكثير، فيمسح على ماكان الخرق فيه أقل من

[1] انظر البيان 206.1 والذخيرة 324.1
[2] الباجي على الموطأ 82.1
[3] مجموع فتاوى إبن تيمية 175.21
[4] المدونة 40.1

الثلث مالم يتسع حتى تظهر منه القدم فلايمسح عليه، ولايمسح ماكان الخرق فيه الثلث فأكثر، والمراد من الثلث ثلث القدم من الخف لا ثلث جميع الخف[1]

ولم يحدده العراقيون بقدر معين، وإنما العبرة في الجواز بمتابعة المشي فيه، وبه قال الثوري.

وإذا شك في مجاوزة الخرق القدر المعفو وأشكل عليه الأمر فتقدم في نص الواضحة أنه لايمسح عليه، ونقله الباجي عن ابن حبيب؛ لأن الأصل الغسل ولا ينتقل الى المسح إلا إذا تيقن إجزاؤه.[2]

قال الإمام ابن الحاجب:

ولايمسح على لبس بتيمم، وقال أصبغ: يمسح. ولايمسح إذا لبس أحدهما لم غسل الأخرى ولبس الآخر حتى يخلع الأولى ويلبسه، وقال مطرف: يمسح.

504- المشهور أنه لايمسح على الخف إلا إذا لبسه صاحبه بعد طهارة مائية كاملة؛ لقول مالك: وإنما يمسح على الخفين من أدخل رجليه في الخفين وهما طاهرتان بطهر الوضوء.[3] قال ابن القاسم: فمن تيمم وهو لا يجد الماء فصلى ثم وجد الماء في الوقت فتوضأ به أنه لا يجزئه أن يمسح على خفيه وينزعهما ويغسل قدميه إذا كان أدخلهما غير طاهرتين.[4] وعند أصبغ يمسح عليهما إذا لبسهما بعد التيمم وقبل الدخول في الصلاة؛ لأنه أدخل رجليه فيهما وهما طاهرتان بطهارة التيمم، وهو ما استظهره ابن رشد، وعلله بأن التيمم وإن كان لايرفع الحدث ولكن يستباح به جميع مايمنعه الحدث كالصلاة، والطواف، وغيرهما مما يتوقف على الطهارة، فيمسح عليهما كما قال أصبغ؛[5] لأنه لم يثبت عن النبي ﷺ ولا عن

[1] انظر البيان 206.1
[2] انظر الباجي على الموطأ 82.1 وبداية المجتهد 20.1
[3] الموطأ - الزرقاني 116.1
[4] المدونة 41.1
[5] البيان 173.1 - 174

عمر - ﷺ في القدمين أن تكونا طاهرتين بطهارة الوضوء، وإنما الذي ثبت عنهما أنهما طاهرتان لا أكثر.[1]

وقال القرافي: والخلاف مبني على رفع الحدث، فأصبغ يراه ومالك لايراه.[2]

505- وإذا غسل إحدى رجليه في وضوئه فلبس خفه قبل أن يغسل الثانية ثم غسلها ولبس الخف الآخر فالمشهور أنه لايمسح عليهما،[3] لأن كل عضو من الأعضاء يرتفع عنه الحدث بغسله، فإذا أكمل وضوءه فقد ارتفع عنه الحدث جملة، وهو ما استظهره ابن رشد؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: ﴿إذا توضأ العبد المؤمن فمضمض خرجت الخطايا من فيه﴾ إلى آخر الحديث.[4] فظاهره أنه يرتفع الحدث عن كل عضو لما يترتب على غسله من خروج الخطايا، وتقدم في باب الوضوء أنه لايرفع الحدث إلا بتمام الوضوء، وتقدم مايفهم من حديث المضمضة، فارجع إليه إن شئت.

والآثار الواردة في المسح على الخفين تدل على أنه لبسهما بعد استكمال الطهارة مما يرجح قول سحنون، قال الإمام مالك: لايمسح على خفيه من فعل ذلك؛ لأنه قد لبس الخف الآخر قبل تمام طهارته.[5]

قال الإمام ابن الحاجب:

ولايمسح لابس لمجرد المسح كالحناء أولينام، وفيها: يكره. وقال أصبغ: يجزيه. ولايمسح المحرم العاصي بلبسه على الأصح. سحنون: ويمسح على المهاميز.

506 إذا لبس خفيه لضرورة دعت إليهما كالمشي فيهما، أوليقي رجليه من البرد فيمسح عليهما، وإذا لبسهما لغير ضرورة وإنما لمجرد المسح عليهما، أو النوم فيهما،

---

[1] نفس المرجع والجزء 146

[2] الذخيرة 326.1

[3] الباجي على الموطأ 81.1

[4] البيان 144.1 - 146

[5] الإستذكار 282

أو لبستهما المرأة على حناء في رجليها لتمسح عليهما ففي حكم المسألة ثلاثة أقوال:

المشهور منها عدم جواز المسح، وهو مارواه مطرف عن مالك، فلايترك عزيمة غسل الرجلين لغير ضرورة.

وأخذ هذا القول من كلام ابن الحاجب ﴿ولايمسح لابس لمجرد المسح﴾.

ثانيها يكره المسح وهو ما استنبطه إبن الحاجب من قول مالك في المدونة عندما سئل عن امرأة تخضب رجليها بالحناء وهي على وضوء، فتلبس خفيها لتمسح عليهما إذا أحدثت؟ فقال: لايعجبني.

ثالثها الجواز، وهو قول أبي إسحاق التونسي، ونسبه ابن الحاجب لأصبغ. قال خليل: يحتمل أن يجيز أصبغ الإقدام على ذلك إبتداء كما في بعض النسخ، وحكاه بعض الشيوخ، ويحتمل أن يكون مذهبه الكراهة كما نقله عنه ابن شاس.[1] وحكاه أبوزيد في ثمانيته عن أصبغ. وعلى الإحتمالين. فمن فعله أجزأه؛ لأن الخف لايشترط في لبسه نية القربة فلايضر فيه الرفاهية.[2] وهذا هو مذهب إبراهيم النخعي والحكم بن عيينه.[3]

507- وإذا أحرم الرجل بأحد النسكين فلايجوز له أن يلبس الخف، وإذا لبسه فلايمسح عليه كما نص على ذلك مالك، وعلله ابن القاسم بأنه مقطوع تحت الكعبين، وقال الباجي: لايمسح عليه وإن لم يقطعه أسفل الكعبين؛ لأنه منهي عن لبسه، وإنما يتعلق المسح بما أبيح له لبسه، وللمرأة أن تمسح عليه في الحج؛ لأنها ليست ممنوعة من لبسه.

ومارواه الوليد بن مسلم عن مالك أنه يمسح المحرم على خف قطعه أسفل الكعبين قال الباجي: رواية غير معروفة.[4]

---

[1] أنظر المدونة 41.1 والبيان 264.1 والتوضيح لوحة 88

[2] الذخيرة 337.1 أو 338

[3] المنتقى 80.1

[4] الباجي على الموطأ 77.1 - 80

508- وإذا جعل المسافر مهمازا في خفه لتنشط الدابة وتسرع في المشي فلاينزعه عن الخف عند المسح عليه، ولايضر ماستره المهماز من الخف؛ لأن المسح مبني على التخفيف، وقد أجاز الفقهاء المسح على غضون الخف وماستره المهماز أقل منها.[1]

قال الإمام ابن الحاجب:

وصفته فيها[2] أرانا مالك فوضع يده اليمنى على ظاهر أطراف أصابعه واليسرى من تحتها من باطن خفيه فأمرهما إلى حذو الكعبين. فقال ابن شبلون بظاهر اليسرى كاليمنى. وقال غيره: اليسرى على العكس.

وقيل اليمنى كالأولى واليسرى كالثانية. وقيل يبدأ من الكعبين فيهما.

509- استعرض ابن الحاجب - رحمه الله تعالى- ثلاث صفات تتعلق بكيفية المسح على الخفين:

- الأولى ماجاءت في المدونة أن مالكا - رحمه الله تعالى وضع في المسح على الخفين يده اليمنى على ظاهر أطراف أصابع رجله اليمنى واليسرى من تحت أصابعها، مارابهما إلى موضع الوضوء، قياساً على غسل الرجلين في الوضوء لأنه بدله.

وأخذ مالك هذه الصفة عن ابن شهاب، وقال: أحب ما سمعت إلي في ذلك.[3] لأنها أفضل الصفات وأشهرها؛ فجمع فيها ابن شهاب بين الواجب والفضيلة؛ فمسح ظاهر الخف واجب، ومسح باطنه فضيلة، وبها أخذ ابن القاسم[4]

واختلف في تأويل المدونة في صفة مسح الرجل اليسرى فحملها ابن شبلون على أن يضع الماسح يده اليمنى على ظاهر رجله اليمنى واليد اليسرى تحتها مارابهما إلى موضع الوضوء مثل رجله اليمنى.

[1] أنظر البيان 176.1

[2] المدونة 39.1

[3] أنظر الموطأ - الزرقاني 117.1 والمدونة 39.1

[4] الباجي على الموطأ 1/ 81

وحملها ابن أبي زيد على العكس بأن يضع يده اليمنى تحت رجله اليسرى واليد اليسرى فوقها مارابهما إلى موضع الوضوء. وهذا مارجحه سند؛ لقول مالك في الواضحة: يجعل اليمنى تحت اليسرى واليسرى من فوقها؛ لأنها أمكن في مسحها.[1]

الصفة الثانية أن يمسح الرجل اليمنى كالصفة الأولى بأن يجعل يده اليمنى على ظاهر رجله اليمنى ويده اليسرى من تحتها، ويمسح رجله اليسرى كالصفة الثالثة بأن يبدأ من الكعبين إلى نهاية أصابعها. وهي طريقة ابن عبدالحكم

الصفة الثالثة أن يبدأ من الكعبين مارابهما إلى نهاية القدم.

ومنشأ الخلاف هل يراعى في الخفين مايراعى في الرجلين من البداية بالقدم مع تكرمة اليد اليمنى عن الوصول إلى محل الأقذار وهو أسفل الخف، أو تقديم إزالة الأقذار، فيبدأ بالعقب خوفاً من أن ينجر شيء من الأقذار إلى العقب.

والتعليل الأولى أولى لما فيه من مشابهة الفرع - وهو المسح على الخفين - للأصل وهو غسل الرجلين في الوضوء

وهذه الطرق الثلاثة محمولة على الإستحباب، ويكفي التعميم على أي صفة كانت؛[2] بأن يأخذ الماء بيديه فيريقه، أو يضع يديه في الماء فيمسح الرجل اليمنى ثم يجدد الماء للمسح على الرجل اليسرى[3]

قال الإمام ابن الحاجب:

ويزيل عنهما الطين ولايتتبع الغضون. ولو خص أعلاه أجزأه ويعيد في الوقت. وأسفله لم يجزه. أشهب: يجزئ فيهما. ابن نافع: لايجزئ فيهما

510- إذا كان على الخف حائل كالطين يزال؛ لأن المسح لايصح فوق الحائل؛ لما جاء في المدونة: إن كان أسفل الكعبين طين يمسح حتى يصل الماء إلى الخفين.[4]

[1] أنظر الذخيرة 329.1 والحطاب على خليل 324.1

[2] أنظر التوضيح 89.1 والذخيرة 329.1

[3] الحطاب على خليل 324.1

[4] المدونة 39.1

ولايتبع في المسح غضون الخف ومالتي منه؛ لقول مالك - رحمه الله تعالى: ولايتبع غضونهما.[1] خلافاً لابن شعبان؛[2] لأن المسح مبني على التخفيف. وبعدم التتبع قال ابن عباس، وعطاء بن أبي رباح - رضي الله عنهما[3]

511- ولو اقتصر في المسح على ظاهر الخف أجزأه ويعيد في الوقت، قال مالك - رحمه الله تعالى: لو مسح رجل ظاهر الخف ثم صلى لم أر عليه الإعادة إلا في الوقت؛ فقد كان عروة بن الزبير يمسح ظهورهما ولايمسح بطونهما[4]

وروى مالك عن هشام أن أباه كان يمسح ظهورهما ولايمسح بطونهما.[5] لقول علي كرم الله وجهه: لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه، وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر الخف.[6]

ولو اقتصر في المسح على أسفله لم يجزه ويعيد أبداً على المشهور، وبه قال سحنون، وابن حبيب، وروى ابن عبدالحكم عن أشهب أنه يجزئه.[7]

وقال ابن نافع: إن مسح الظاهر والباطن من الخف كلاهما واجب فلو اقتصر على أحدهما لم يصح مسحه؛ لما جاء عن نافع أن ابن عمر كان يمسح على ظاهر الخف وباطنه.[8]

ولاتعارض بين الأثرين فيحمل ماجاء عن علي على الواجب، وماجاء عن ابن عمر من مسحه لأسفل الخف وأعلاه على الاستحباب، وهي طريقة حسنة موافقة للمشهور من مذهب مالك.

ورأينا الاستدلال بأثر ابن عمر أولى من الاستدلال بحديث المغيرة الذي جاء فيه أن النبي ﷺ مسح أسفل الخف وأعلاه؛ لطعن أهل الحديث في صحته[9].

---

[1] المدونة 39.1

[2] الحطاب على خليل 322.1

[3] المدونة 40.1 - 41

[4] نفس المرجع السابق 39.1

[5] الموطأ - الزرقاني 117.1

[6] أبوداود - العون 278.1 وسنن الدار قطني 205.1

[7] الباجي على الموطأ 81.1

[8] السنن الكبرى 291.1

قال الإمام ابن الحاجب:

والغسل والتكرار مكروه، ولاتحديد على المشهور، وروي ابن نافع للمقيم من الجمعة إلى الجمعة، وروى أشهب للمسافر ثلاثة أيام والقصر، وفي كتاب السر للمقيم يوم وليلة

512- إذا لم يمسح المتوضيء الخفين وغسلهما أجزأه مع الكراهة، ويجزيه إن غسله بنية الوضوء،[1] قال ابن حبيب: إن نوى بغسله مسحه أجزأه.[2]

ويكره تكرار المسح بماء جديد لمخالفته السنة؛ فلو جفت يده أثناء المسح كمل مسح الخف الذي حصل فيه الجفاف، ولايجدد له الماء، وإنما يجدده للخف الثاني إذا حصل الجفاف في الأول.[3]

513 ولايحدد المسح على الخفين بمدة معينة على المشهور، قال مالك - رحمه الله تعالى: ليس عند أهل بلدنا في هذا وقت إذا انتهى إليه لم يمسح على الخفين ولكن مادام عليه.[4] وبه قال عمر، وابنه، وسعد بن أبي وقاص، وعقبة بن عامر، والليث بن سعد، والحسن البصري؛[5] لقول الرسول ﷺ: ﴿إذا توضأ أحدكم ولبس خفيه فليمسح عليهما، وليصل فيهما، ولايخلعهما إن شاء إلا من جنابة﴾[6] لأن المسح على الخفين طهارة فلم تتوقف بزمن معين كغسل الرجلين.[7]

وماروواه ابن نافع من تحديد المدة محمول على الندب.[8]

وروى أشهب عن مالك بمسح المسافر ثلاثة أيام ولم يذكر للمقيم مدة، وجاء تحديده في كتاب السر بيوم وليلة.

---

[9] انظر ابن القيم على سنن أبي داود 284.1

[1] الخرشي على خليل 181.1

[2] المواق على خليل 324.1

[3] الخرشي على خليل مع حاشية العدوي 181.1 - 182

[4] البيان 84.1

[5] الإستذكار 277.1

[6] سنن الدار قطني 203.1 - 204

[7] الباجي على الموطأ 78.1 - 79

[8] التوضيح لوحة 89

ورواية أشهب تنسب إلى كتاب السر الذي بعثه مالك إلى هارون الرشيد، وأنكره الأبهري، وابن القاسم ونحوهما، قال أبوبكر: نظرت فيه فوجدته ينقض بعضه بعضاً لو سمع مالك من تكلم بما فيه لأوجعه ضرباً. وقد سئل ابن القاسم عنه فقال: لايعرف لمالك كتاب السر.[1]

وتحديد المسح بثلاثة أيام للمسافر وللمقيم بيوم وليلة اختاره ابن عبدالسلام،[2] لما رواه مسلم عن علي- كرم الله وجهه - أنه قال: جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويوماً وليلة للمقيم.[3]

قال ابن عبدالبر: أكثر الفقهاء والتابعين على ذلك وهو الأحوط عندي؛ لأن المسح ثبت بالتواتر، واتفق عليه أهل السنة والجماعة، واطمأنت النفس إلى اتفاقهم؛ فلما قال أكثرهم لايجوز المسح للمقيم أكثر من خمس صلوات يوم وليلة، ولايجوز للمسافر أكثر من خمس عشرة صلاة - ثلاثة أيام ولياليها - فالواجب على العالم أن يؤدي صلاته بيقين، واليقين الغسل بعد اليوم والليلة للمقيم وبعد الأيام الثلاثة للمسافر، وأجمعوا على جواز المسح للمسافر في الثلاثة أيام وللمقيم في اليوم والليلة ولم يجمعوا فوق الثلاث للمسافر ولافوق اليوم للمقيم[4]

قال الإمام ابن الحاجب: ولو نزع الخفين فأخر الغسل ابتدأ على المشهور، ولو نزع احدهما وجب غسل الأخرى، فإن عسر وخشي الفوات كالجبيرة، وقيل يتيمم، وقيل يمزقه

514- اذا نزع الخفين وهو متوضىء يبادر بغسل الرجلين، فإن أخر غسلهما عامداً استأنف الوضوء على المشهور، لقول مالك- رحمه الله تعالى - إن غسل رجليه مكانه حين نزع خفيه أجزأه فإن أخر غسل رجليه أعاد الوضوء[5]

---

[1] ابن ناجي وزروق على الرسالة 137.1
[2] ابن ناجي على الرسالة 137.1
[3] مسلم - النووي - 175.3
[4] الإستذكار 288.1
[5] المدونة 41/1

وحد مقدار التأخير جفاف أعضاء الوضوء، فإن أخر ذلك ناسياً غسلهما حين يذكر وبنى[1]

وإذا نزع أحد الخفين وجب عليه نزع الآخر ويغسل رجليه عند ابن القاسم حتى لايجمع بين الغسل والمسح[2] ،وعند أصبغ يغسل المنزوعة ويمسح الأخرى[3]

وإذا نزع أحدهما وعسر عليه الآخر وخاف خروج الوقت فنقل عبدالحق أنه يغسل المنزوعة ويمسح الأخرى قياساً على الجبيرة وحفاظاً على مالية الخف، وقال ابن شاس ينتقل إلى التيمم، واستحسنه صاحب الطراز، وعلل بعض البغداديين عدم المسح بتعذر المشي على هذه الحالة.

وقيل يمزق الخف ترجيحاً لجانب العبادة على المالية إن قلت قيمته، ويمسح عليه إن كثرت، وهو ما استظهره خليل[4].

---

[1] التفريع 1/ 200 والمواق على خليل 323/1
[2] الخرشي على خليل 182/1
[3] الإشراف 17/1 والذخيرة 332/1
[4] التوضيح لوحة 90

المسح على الجبيرة[1]

قال الإمام ابن الحاجب:

يمسح على جراحه إن قدر، فإن خشي من الماء فعلى الجبائر وشبهها كالمرارة والقرطاس على الجبين للمريض، وعلى عصابة الجبائر إن احتيجت ولو انتشرت، وعلى عصابة الفصادة[2] إن خيف حلها في الغسل والوضوء وإن شدت بغير طهارة

515- من به جراحة، أو كسر، أو دمل، أو جرب، أو حرق وأراد الوضوء أو الغسل وجب عليه غسل العضو المصاب، فإن خاف الضرر من غسله بأن يترتب عليه زيادة مرض أو تأخير برء انتقل فرضه إلى المسح، فإن أثر عليه المسح فيجعل عصابة على جرحه، أو جبيرة على كسره ويمسح عليها. جاء عن نافع عن ابن عمر أنه توضأ وكفه معصوبة فمسح على العصائب وغسل سوى ذلك.[3] وقال سليمان التيمي: سألت طاوساً عن الخدش يكون بالرجل فيريد الوضوء والإغتسال من الجنابة وقد عصب عليه خرقة؟

فقال: إن كان يخاف فليمسح على الخرقة، وإن كان لايخاف فليغسلها.[4] وجاء في المدونة: سألت ابن القاسم على المسح على الجبائر؟ فقال: قال مالك: نعم يمسح عليها.

قال ابن القاسم: إن ترك المسح عليها يعيد الصلاة أبداً.[5] لأنها ساترة للجرح ومحيطة بالعضو فانتقل الحكم إليها، فلو ترك المسح عليها كان موضعها لمعة في وضوئه أو جسمه إن كان عليه حدث أكبر.

[1] ماتشد على العظم المكسور لتجبره، والجمع جبائر/ المعجم الوسيط مادة جبر
[2] فصد العرق شقه، وفصد المريض أخرج مقدار من دم وريدة بقصد العلاج/ المعجم الوسيط مادة فصد
[3] صححه البيهقي/ السنن الكبرى 228.1
[4] السنن الكبرى 229.1
[5] المدونة 23.1

فإن خاف تسرب الرطوبة من الجبيرة فيجعل عليها عصابة فوقها، ولايؤثر تعدد العصابات إذا دعت لذلك ضرورة.[1] قال أشعث: سألت إبراهيم النخعي فقلت: الكسرت يدي وعليها خرقتها وعيدانها وجبائرها فربما أصابتني جنابة؟ فقال: امسح عليها بالماء، فإن الله يعذر بالمعذرة.[2]

ويمسح على القرطاس وهو مايجعل على الصدغ، قال مالك – رحمه الله تعالى: القرطاس والشيء الذي يجعل على الصدغ يمسح عليه.[3] وله أن يمسح على الدواء الذي جعله على الجرح إذا لم يفسده الماء، قال مالك في الظفر لابأس أن يكسو بالدواء ثم يمسح عليه[4]

ويمسح على العصابة وعلى ماشدت به ولو تجاوز الربط موضع الألم.

516- ولايتعدد المسح على الجبيرة وإنما يكتفي بمرة واحدة؛ لأن المسح مبني على التخفيف قياساً على المسح على الخفين.[5]

ولايشترط في وضع الجبيرة أن تكون على طهارة؛ لأن جواز المسح عليها كان دفعاً لمشقة نزعها، ويؤيده ماجاء عن الرجل الذي أصابه جرح في رأسه، وقال في حقه النبي ﷺ: ﴿إنما يجزيه أن يعصب على جرحه خرقة ويمسح عليها﴾ ولم يذكر تقدم الطهارة.[6]

517- ويجب المسح على الجبيرة أو على العصابة إذا خيف من الغسل زيادة ضرر، أو هلاك؛ لما جاء عن جابر – رضي الله عنه قال: خرجنا في سفر فأصاب رجلاً منا حجر فشجه في رأسه، ثم احتلم، فسأل أصحابه فقال: هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ قالوا: مانجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء. فاغتسل، فمات. فلما قدمنا على النبي ﷺ أخبر بذلك فقال: – ﴿قتلوه قتلهم الله ألا سألوا إذا لم يعلموا؛ فإنما

[1] انظر الحطاب على خليل 361.1
[2] السنن الكبرى 229.1
[3] المدونة 23/1
[4] المدونة 23 /1
[5] المواق على خليل 362.1
[6] المغني 285.1

شفاء العي السؤال. فإنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصر، أو يعصب على جرحه خرقة، ثم يمسح عليها، ويغسل سائر جسده»[1]

قال الإمام ابن الحاجب:

فإن كان يتضرر بمسها أو لاتثبت، أولايمكن وهي في أعضاء التيمم تركها وغسل ماسواها؛ فإن كان في غيرها فثالثها يتيمم إن كان كثيراً، ورابعها يجمع بين الماء والتيمم.

518- إذا كان من به جرح يتألم من مسه ولايمكنه أن يجعل عليه شيئا كأثر الخرق، أو كان الجرح بموضع لاتثبت العصابة عليه كأشفار العين ومارن الأنف؛ فإن كان الجرح بأعضاء التيمم كالوجه واليدين فيغسل ماصح ويترك مالم يصح؛ لأنه لو انتقل إلى التيمم في هذه الحالة لصلى بطهارة ناقصة، ونقص طهارة الماء أولى من نقص طهارة التيمم.

وإن كان الجرح في غير أعضاء التيمم كالرأس والرجلين فاختلف المتأخرون في حكمه، واستعرض فيه ابن الحاجب أربعة أقوال من غير ترجيح لأحدها، وطوى الأول منها والثاني، ودل عليهما بقوله «فثالثها يتيمم إن كان كثيراً» فصدر القول الثالث يدل على القول الأول أنه يتيمم كثرت الجراح أو قلت؛ ليأتي بطهارة كاملة. وعجزه يدل على القول الثاني أنه يغسل ماصح ويسقط محل الجرح إن قل.

والقول الثالث يتيمم إن كثرت الجراح؛ لأن الأقل تابع للأكثر.

والرابع يجمع بين الماء والتيمم فيغسل الصحيح ويتيمم احتياطاً لأجل وجود العضو الجريح في أعضاء الوضوء، ويقدم الطهارة المائية الناقصة على الطهارة الترابية؛ لئلا يفصل بين الترابية وبين مافعلت له كالصلاة.

قال خليل: ولم أر هذه الأقوال معزوة لأصحابها. وعزى ابن عرفة الأول منها لعبد الحق، ونسبه الخرشي لعبد الوهاب.

---

[1] أبوداود - العون 533 - 534

وبالرجوع إلى كتابي الإشراف والتلقين لم نجد فيهما ما نسبه إليه.

والثاني لغير عبدالحق، والثالث لنقل ابن بشير، والرابع لبعض شيوخ عبدالحق،وهو مااستحسنه الحطاب والخرشي،[1] ويدل عليه حديث جابر السابق قريباً.

قال الإمام ابن الحاجب:

وإذا صح غسل ومسح الرأس في الوضوء. وإن سقطت الجبيرة قطع الصلاة وردها ومسح. ولو صح ونسي غسلها وكان من جنابة ففيها:[2] إن كان في موضع لايصيبه الوضوء أعاد كل ماصلى يريد غسل الوضوء ولو كانت في مغسول الوضوء أجزأه وأعاد ماقبله، واعترض بمسألة التيمم وفرق بينهما بأن تيمم الوضوء كالوضوء وبأنه بدل.

519- إذا صح من مسح على الجبيرة، أو العصابة نزعها وغسل محلها رأساً كان أو غيره إن كان عن جنابة، ومسح رأسه وأذنيه إن كان عن وضوء، وإن كان الجرح في غيرهما من بقية أعضاء الوضوء غسله.[3]

520- وإذا مسح على الجبيرة أوالعصابة ثم دخل في الصلاة وفي أثنائها سقطت يقطع الصلاة؛ لأن المسح على الجبيرة ناب عن غسل ذلك الموضع فإذا اسقطت في الصلاة انتقضت طهارة ذلك الموضع فلا يصح له التمادي في الصلاة؛ لأنها لاتصح إلا بطهارة كاملة.

ويرد الجبيرة ويمسح عليها إن كان عن قرب فإن طال استأنف الوضوء.[4]

وذكر ابن الحاجب هذه المسألة بين قوله «وإذا صح غسل» وقوله «ولو صح ونسي غسلها» غير جيد بالنسبة للطرق المنهجية ولو ذكرهما متتاليتين كان أظهر.

---

[1] انظر التوضيح لوحة 90 والحطاب على خليل مع المواق 363.1

[2] المدونة 23.1

[3] التوضيح لوحة 91

[4] البيان 168.1

521- ولو صح ونسي غسل محلها وكان المسح في حالة الألم عند رفع الحدث الأكبر، فإن كان الجرح في غير أعضاء الوضوء كالفخذ والظهر يغسله ويعيد كل ما صلى بعد برئه؛ لأنه بمنزلة من بقي من جسمه موضع لم يصبه الماء، والموالاة التي تقدمت مقيدة بالذكر والقدرة.

وإن كان الجرح بأحد أعضاء الوضوء وتوضأ وصلى أجزأه؛ لأن الفعل في الحدث الأصغر والأكبر واحد وهما فرضان ناب أحدهما عن الآخر، وقضى ماصلى قبل وضوئه.

وماذكره ابن الحاجب من قول مالك ﴿يصيبه الوضوء﴾ فسره بأنه يريد غسل الوضوء.[1]

واعترض على إجزاء غسل محلها عن الحدث الأكبر إذا كانت بأعضاء الوضوء بمسألة التيمم؛ وهي إذا تيمم لاستباحة الصلاة من الحدث الأصغر ناسياً الحدث الأكبر فالمشهور عدم الإجزاء.

وعليه فيقال إن نية الحدث الأصغر إما أن تنوب عن الحدث الأكبر أولا، فإن كانت تنوب فهذا يعني الاكتفاء بالتيمم في المسألة المذكورة، وإن كانت لاتنوب فلايكتفي بغسل الوضوء المذكور آنفاً عن غسل الجنابة بالنسبة لمحل الجبيرة؛ لأنه غسل بنية رفع الحدث الأصغر لا الأكبر.

وأجيب بأن مسألة الجبيرة المطلوب في الوضوء والغسل إنما هو غسل محلها والفرض أنها غسلت بنية رفع الحدث.

[1] التوضيح لوحة 91

باب الحيض

قال الإمام ابن الحاجب:

الحيض؛ الدم الخارج بنفسه من فرج الممكن حملها عادة، غير زائد على خمسة عشر يوماً على المشهور من غير ولادة. فدم بنت ست ونحوها والآيسة كبنت السبعين، وقيل الخمسين ليس بحيض

522- اعتنى العلماء بالحيض وأفردوه بالتصنيف في كتب مستقلة؛ لأنه من الأمور العامة المتكررة ويترتب عليه مالايحصى من الأحكام كالطهارة، والصلاة والقراءة، والصوم، والاعتكاف، والحج، والبلوغ، والوطىء، والخلع، والإيلاء، وكفارة القتل، والعدة، والاستبراء، وغير ذلك من الأحكام.[2]

قال ابن العربي: وقليل من الفقهاء من يحيط بأحكام الحيض علماً لكثرة فروعه، ويتعين على الزوج تعليم زوجته وتمكينها من التعليم بل حضها عليه. وأمرها به، وإلا فهو شريكها في الإثم إن وافقته. ثم قال: والعجب ممن يغضب على المرأة لتضييع مالها ولايغضب عليها لتضييع دينها.[3]

523- والأصل فيه قوله تعالى: ﴿ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض﴾.[4] وهو مما كتبه الله على النساء؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: ﴿هذا شيء كتبه الله على بنات آدم﴾.[5] وهو علامة البلوغ في الأنثى.[6] قال

[1] قال الأزهري: الحيض دم يرخيه رحم المرأة بعد بلوغها في أوقات معتادة، ويخرج من قعر الرحم ويكون أسود محتدماً كأنه محترق/ مجموع الشافعية 363.2 - 364 وهو غسالة الجسد وفضلات الأغذية التي لاتصلح للبقاء ولذا عظم نتنه وقبح لونه وكان مغايراً لدم الجسد ودم الاستحاضة. وهو مأخوذ من قول العرب حاضت السمرة إذا خرج منها ماء أحمر يشبه دم الحيض/ الذخيرة 371.1 - 372 والسمرة بفتح السين وضم الميم ضرب من شجر الطلح واحد سمرة/ المعجم الوسيط مادة سمر

[2] مجموع النووي 365.2

[3] حاشية الرهوني على الزرقاني 269.1

[4] البقرة آية 220

[5] البخاري - الفتح 415.1

[6] موسوعة عبدالله بن مسعود 236

النخعي: إذا حاضت المرأة اختمرت. واجب عليها ما على أمها؛[1] لقوله عليه الصلاة والسلام: ﴿لاتقبل صلاة الحائض إلا بخمار﴾[2] فوجوب الاستتار عليها إذا أصبحت تحيض دليل على أن التكليف حصل به، وخلق الله - جل جلاله - دم الحيض لحكمة تربية الحمل به، فمن لاتصلح للحمل لاتوجد فيها حكمته، فينتفي لانتفاء حكمته، كالمني فإنهما متقاربان في المعنى فإن أحدهما يخلق منه الولد والآخر يربيه ويغذيه وكل واحد منهما لايوجد من صغير ووجوده علم على البلوغ.[3]

وهو الخارج بنفسه فإذا خرج بسبب ولادة فدم نفاس، أو افتضاض بكارة فدم العذرة، أو بسبب علة ومرض في البدن فدم استحاضة.[4] ويأتي بيان حكمه قريباً إن شاء الله.

524- وإذا خرج منها دم وشكت في أنه حيض أم لا؟ فيحمل على أنه حيض حتى يتبين خلافه لصغر سن أو كبر، أو علة؛ لقوله تعالى: ﴿ويسألونك عن المحيض قل هو أذى﴾[5] والأذى الدم الخارج من الرحم، فيجب أن يحمل على أنه حيض مالم تقم أمارة على أنه ليس بحيض، قال ابن رشد: وهذا لا أعلم فيه خلافاً[6]

525- وأقل سن تحيض فيه البنت تسع سنين، قال الشافعي رحمه الله تعالى: نساء تهامة يحضن لتسع سنين.

وقال: رأيت بصنعاء جدة بنت إحدى وعشرين سنة، حاضت ابنة تسع، وولدت ابنة عشر. وحاضت البنت ابنة تسع، وولدت ابنة عشر.[7] وروي عن

1 مصنف عبدالرزاق 131.3
2 سنن الترمذي - العارضة 169.2
3 المغني 377.1
4 الحطاب على خليل 365.1
5 البقرة آية 222
6 البيان 105.1
7 السنن الكبرى 319.1 - 320

عائشة رضي الله عنها - أنها قالت: إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة، وروي ذلك مرفوعا إلى النبي ﷺ[1]

526- وعليه فالدم الخارج من بنت ست ونحوها لايسمى حيضاً، وكذا من وصلت الخمسين عند أبي إسحاق؛ لقول عمر - ﷺ: بنت الخمسين عجوز في الغابرين.

وقول عائشة - رضي الله عنها: قل امرأة تجاوزت الخمسين فتحيض إلا أن تكون قرشية[2]

527- وأكثر الحيض خمس عشرة ليلة؛ لما جاء عن سالم بن عبدالله انه سئل كم تترك الصلاة المستحاضة؟ فقال: تتركها خمس عشرة ليلة، وهو قول ابن عمر، وربيعة، ويحيى بن سعيد.[3] وبه قال عطاء.[4] وكان مالك - رحمه الله تعالى - يوقت في دم الحيض أنها تقعد خمسة عشر يوما.[5] وهو الصحيح عند الحنابلة[6]

قال الإمام ابن الحاجب:

وأقل مدته في العبادة غير محددة؛ فالدفعة حيض. والصفرة،[7] والكدرة حيض وحده أو في أيام حيضتها. وأكثره خمسة عشر يوماً على المشهور، وخرج من قول ابن نافع ثمانية.

528- لاحد لأقل الحيض في العبادة عند مالك - رحمه الله تعالى؛ لقوله في المرأة ترى الدم فلاتدفع إلا دفعة واحدة في الليل والنهار أن ذلك حيض. فإن انقطع الدم عنها ولم تدفع إلا تلك الدفعة اغتسلت وصلت.[8] لقوله عليه الصلاة والسلام

1 المغني 377.1
2 الباجي على الموطأ 125.1 - 126
3 المدونة 49.1
4 سنن الدارمي 210.1
5 المدونة 50.1
6 المغني 324.1
7 شيء كالصديد تعلوه صفرة وليس على شيء من ألوان الدماء القوية والضعيفة. والكدرة بفتك الكاف شيء قذر ليس بأبيض خالص ولا أسود خالص/ الخرشي مع العدوي 203.1
8 المدونة 50.1

لفاطمة بنت أبي حبيش: ﴿فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي﴾[1] فأمره عليه الصلاة والسلام بترك الصلاة بإقبال الحيض يقتضي أنه لاحد لأقله متى تحقق أنه حيض. وقد بين النبي ﷺ علامته لفاطمة بنت أبي حبيش: ﴿إذا كان دم الحيض فإنه أسود يعرف فامسكي عن الصلاة، فإذا كان الآخر فتوضيء وصلي﴾.[2]

529- والصفرة والكدرة حيض على المشهور، وهو مذهب المدونة؛[3] لقول مالك – رحمه الله تعالى – في المرأة ترى الصفرة والكدرة في أيام حيضتها أو في غير أيام حيضتها: فذلك حيض وإن لم ترمع ذلك دما.[4] لما جاء في الموطأ أن النساء كن يبعثن لعائشة – رضي الله عنها – بالدرجة[5] فيها الكرسف فيها الصفرة من دم الحيض يسألنها عن الصلاة؟ فتقول لهن: لاتعجلن حتى ترين القصة البيضاء، تريد بذلك الطهر من الحيضة.[6] وهذا ماكانت عائشة تقول به، وهي أعلم الناس بهذا، وشاع ذلك في فتواها مع تكرر ذلك عليها، ولم ينكر عليها أحد ولامخالفها مخالف فكان ذلك كالإجماع.[7] ويؤيده ماجاء عن محمد بن إسحاق عن فاطمة عن أسماء قالت: كنا في حجرها مع بنات بنتها فقالت: إحدانا تطهر، ثم تصلي، ثم تنكس بالصفرة اليسيرة فتسألها؟ فتقول: اعتزلن الصلاة حتى لاترين إلا البياض خالصا.[8]

ويرى ابن الماجشون أن ماتراه المرأة من قطرة دم أو غسالة بعد اغتسالها من الحيض أو النفاس لايجب منه الغسل وإنما يجب منه الوضوء. وجعله المازري

[1] مسلم – النووي 17.4
[2] النسائي – السيوطي 185.1
[3] حاشية الدسوقي 167.1
[4] المدونة 50.1
[5] بكسر الدال وفتح الراء والجيم جمع درج بضم فسكون. كذا يرويه أصحاب الحديث. وضبطه إبن عبدالبر بالضم والسكون، قال: وكان الأخفش يرويه هكذا، والمراد به وعاء أو خرقة. والكرسف بضم الكاف والسين القطن/ الزرقاني على الموطأ 117.1
[6] الموطأ – الزرقاني 117.1
[7] الباجي على الموطأ 119.1
[8] مصنف إبن أبي شيبة 91.1

والباجي هو المذهب،[1] إستناداً إلى ماجاء عن أم عطية – رضي الله عنها قالت: كنا لانعد الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئا.[2]

وأكثر الحيض خمسة عشر يوماً وتقدم دليله أول الباب.

ويرى ابن نافع ان استمر الدم عليها بعد خمسة عشر يوماً فإنها تستظهر ثلاثة أيام فيكون أكثره ثمانية عشر يوما عنده.[3]

قال الإمام ابن الحاجب:

وأكثر الطهر غير محدود. وأقله خمسة عشر يوماً على المشهور.

ابن حبيب: عشرة. سحنون: ثمانية. ابن الماجشون: خمسة. وقيل يسأل النساء.

530- وقع الإجماع على أن الطهر لاحد لأكثره؛[4] لجواز عدم الحيض

واختلف الفقهاء في أقل الطهر الفاصل بين الحيضتين؛ فالمشهور في المذهب أنه خمسة عشر يوماً، وهو قول محمد بن مسلمة.[5] قال القاضي عبدالوهاب: وهو المعول عليه عند البغداديين.[6]

وقال ابن حبيب: أقله عشرة أيام، وهو ماورواه أصبغ عن مالك. وقال سحنون: أقله ثمانية. وهي رواية التونسي عن مالك.[7] قال ابن سراج: بهذا ينبغي أن تكون الفتوى، وقد استقرأه أبومحمد عن المدونة. وقال في الرسالة: حتى يبعد مابين الدمين مثل ثمانية أيام أو عشرة.[8]

[1] حاشية الدسوقي 167.1
[2] البخاري – الفتح 442.1 وأبوداود – العون 499.1
[3] زروق على الرسالة 86.1
[4] الذخيرة 373.1
[5] التفريع 206.1 وأبوالحسن على الرسالة 122.1
[6] الإشراف 50.1
[7] مقدمات إبن رشد 126/1 ط. دار الغرب
[8] المواق على خليل 368.1 وزروق على الرسالة 85.1

وقد تورك عبدالوهاب على هذين القولين، وقال: إن القول بالثمانية والعشرة يضيق الدليل فيهما.

وقال ابن الماجشون: أقل الطهر خمسة أيام؛ لأنه قد عرف بالتجربة من نساء كثيرة لامن واحدة ولامن اثنين.[1]

وروى ابن القاسم عن مالك أن ذلك غير مقدر ويرجع فيه إلى العرف والعادة؛ لأن كل أمر احتيج إلى تحديد ولم يرد في الشرع تحديده فيرجع فيه إلى العرف والعادة.[2]

قال الشوكاني – رحمه الله تعالى: وفي حديث حمنة دليل على الرجوع إلى العادة.[3] وحديث حمنة رواه ابوداود، وجاء فيه: ﴿فتحيض ستة أيام أو سبعة أيام في علم الله كما تحيض النساء﴾.[4]

ومنشأ الخلاف أنه لم يرد نص عن الشارع يحدد أقل الطهر وإنما كان مستنبطاً من العرف والعادة كما تقدم.

وأرجح الأقوال – كما قال ابن عطاء الله – قول ابن مسلمة، قال ابن عبدالسلام: أكثر النصوص لمالك عليه.[5] وهو ما استظهره القاضي عبدالوهاب،[6] وقال ابن الجلاب: وعليه أصحاب مالك المتأخرون.[7] وشهره ابن شاس،[8] وصدر به ابن جزي.[9]

---

[1] الإشراف 51.1

[2] الباجي على الموطأ 122.1

[3] السيل الجرار 146.1

[4] أبوداود – العون – 476.1 – 478

[5] زروق على الرسالة 85.1

[6] التلقين 23

[7] التفريع 206.1

[8] المواق على خليل 318.1

[9] القوانين الفقهية 32

قال الإمام ابن الحاجب: والنساء مبتدأة، ومعتادة، وحامل؛ فالمبتدأة إن تمادى بها الدم فقيها: خمسة عشر يوماً. وروى ابن زياد تطهر لعادة لداتها،[3] وروى ابن وهب وثلاثة أيام استظهاراً.

531- لما كانت النساء تستوي في أقل الحيض وتفترق في أكثره من مبتدأة، ومعتادة، وحامل بين ابن الحاجب – رحمه الله تعالى – مالكل واحدة منهن؛ فالمبتدأة إن تمادى بها الدم فالمشهور أنها تمكث خمسة عشر يوماً أخذاً بالأحوط،[4] جاء في المدونة قلت لابن القاسم: أرأيت إن حاضت الجارية أول ماتحيض فتمادى بها الدم؟ قال: تقعد فيما بينها وبين خمس عشرة ليلة؛ لأن أكثر ماتحيض له النساء الحيض خمس عشرة ليلة.[5]

وروى علي بن زياد في المدونة أنها تأخذ عادة من كان مثلها في السن؛ لأنها لما لم تكن لها عادة ترجع إليها وجب اعتبارها بأحوال أقرانها في السن؛ إذ لاطريق لمعرفة أحوالها بأكثر من ذلك؛ لأن كل ما وجب تحديده في الشرع ولم يرد به نص لزم فيه الرجوع إلى العادة كنفقة الزوجة وغير ذلك.[6]

وروى ابن وهب – رحمه الله تعالى – أن الدم إن استمر عليها أكثر من مدة من يساويها فإنها تستظهر بثلاثة أيام مالم تتجاوز خمسة عشر يوماً؛ لأنه خارج من الجسد أريد التمييز بينه وبين غيره، فجاز أن يعتبر فيه زيادة ثلاثة أيام قياساً على لبن المصراة.[7]

---

[1] هي التي لم يتقدم لها حيض

[2] المدونة 49.1

[3] اللدة من ولد معك في وقت واحد. الجمع لدات/ المعجم الوسيط مادة اللدة

[4] الخرشي على خليل 204.1

[5] المدونة 49.1

[6] انظر المقدمات 89.1 والباجي على الموطأ 124.1 والمدونة 49.1

[7] الباجي على الموطأ 124.1

وأخذا من قوله ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش في الحيض يتمادى بها: ﴿إذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي﴾.[1] قال القرافي: وهو حجة الإستظهار؛ فإن الحيضة قد يزيد قدرها وقد ينقص.[2]

ويرى اللخمي أنها تنتظر ماكان عليه أمهاتها، وأخواتها، وعماتها؛[3] لما جاء عن عطاء في البكر تستحاض ولاتعلم لها قرءا؟ قال: لتنتظر قرء أمها، أو أختها، أو عمتها، أو خالتها فلتترك الصلاة مدة تلك الأيام، وتغتسل وتصلي. وهو قول الثوري، والأوزاعي، واستحسنه ابن حنبل.[4]

قال الإمام ابن الحاجب:

والمعتادة إن تمادى فخمسة؛ فيها[5] روايتان؛ خمسة عشر ورجع إلى عادتها مع الإستظهار بثلاثة أيام مالم تزد على خمسة عشر يوماً. فقيل على أكثر عادتها، وقيل على أقلها. وأيام الإستظهار عند قائله حيض. ومابينها وبين خمسة عشر يوماً فقيل طاهر، وقيل تحتاط فتصوم وتقضي ، وتصلي، وتمنع الزوج ثم تغتسل ثانياً.

والثالث عادتها خاصة، وفيما بينها وبين الخمسة عشر قولان. والرابع خمسة عشر واستظهار يوم أو يومين.

والخامس قال ابن نافع: واستظهار ثلاثة أيام. أنكره سحنون.

532– إذا تمادى الدم بالمعتادة فاستعرض في حكمها ابن الحاجب – رحمه الله تعالى – خمسة أقوال:

---

[1] البخاري – الفتح 425.1
[2] الذخيرة 383.1
[3] التوضيح لوحة 93
[4] المغني 343.1
[5] المدونة 50.1

منها روايتان في المدونة: إحداهما تمكث خمسة عشر يوماً، قال ابن القاسم: كان مالك يوقت في دم الحيض إذا تمادى بها الدم أنها تقعد خمسة عشر يوماً، فإذا استكملتها اغتسلت وصلت. وصنعت مثل ماتصنع المستحاضة.

والرواية الثانية أنها تمكث عادتها وتستظهر بثلاثة أيام بعد أيام حيضتها ثم تصلي. وإليها رجع مالك بشرط أن لاتزيد مع أيام الإستظهار على خمسة عشر يوما؛ فإذا كانت عادتها اثنى عشر يوماً تستظهر بثلاث، وإذا كانت ثلاثة عشر تستظهر بيومين، وإذا كانت أربعة عشر تستظهر بيوم، ولاتستظهر إذا كانت خمسة عشر.[1]

533– وإذا تفاوتت عادتها فتحيض مرة ثلاثة أيام ومرة خمسة فالمشهور أنها تستظهر على أكثر عادتها ولو مرة؛[2] قال ابن القاسم: تستظهر على أكثر أيامها التي كانت لحيضها.[3] وقال ابن حبيب: تستظهر على أقل عادتها. وضعفه التونسي

534– وإن تمادى بها الدم بعد أيام الإستظهار تعتبر طاهرة. وهو مذهب المدونة في الطهارة، ونص قول ابن القاسم في الموازية، وظاهر المدونة في الحج.[4] ونصها: فإن كانت لم تطف طواف الإفاضة ثم حاضت أتخرج؟ قال مالك: لاتخرج حتى تطوف طواف الإفاضة. وقال: يحبس عليها كريها أقصى ماكان يمسكها الدم ثم تستظهر بثلاث، ولايحبس عليها كريها أكثر من ذلك.[5]

فدل قولها على أنها بعد الاستظهار تعتبر طاهرة، فتغتسل، وتطوف، وتعمل ماتعمله المرأة التي ارتفع عنها الدم، وهذا هو المشهور.[6] إستناداً إلى ماجاء عن عائشة – رضي الله عنها – أن فاطمة بنت أبي حبيش كانت تستحاض فسألت النبي ﷺ فقال: ﴿ذلك عرق وليست بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة

---

[1] نفس المرجع السابق 50.1
[2] الدردير على خليل 169.1 والتوضيح لوحة 94
[3] المدونة 50.1
[4] التوضيح لوحة 94
[5] المدونة 501.1 – 502
[6] زروق على الرسالة 86.1

وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي﴾[1] قال الشافعي – رحمه الله تعالى: فلما حكم النبي ﷺ للمستحاضة حكم الطهارة في أن تغتسل وتصلي دل ذلك على أن لزوجها أن يأتيها.[2]

ومقابل المشهور أنها بعد أيام الاستظهار تغتسل وتصوم لاحتمال الطهارة، وتقضي لاحتمال الحيض، وتصلي لاحتمال الطهارة، ولاتقضيها؛ لأنها إذا كانت طاهرة فقد صلت، وإن كانت حائضاً فلا أداء عليها ولا قضاء. ويمنع الزوج لاحتمال الحيض حتى تتم خمسة عشر يوماً فتغتسل غسلاً آخر واجباً وفقاً لما رواه ابن وهب عن مالك.[3]

وهذه الرواية أقرب إلى الضعف منها إلى الصحة؛ لأنها محتملة الأمرين: الحيض أو الإستحاضة.

وإذا احتملت الأمرين كان الحكم بالاستحاضة أولى؛ لقوة أسبابها باتصال زمنها، وصفة دمها، ولوجوب الإحتياط للصلاة، وترك التغرير بها.[4] قال الشافعي – رحمه الله تعالى: قال لي قائل تصلي المستحاضة ولا يأتيها زوجها أخذا من قوله تعالى: ﴿ويسألونك عن المحيض قل هو أذى﴾ فأجابه الشافعي بأن حكم رسول الله ﷺ يدل على أن حكم أيام الإستحاضة حكم الطهر، وقد أباح الله للزوج الإصابة إذا تطهرت الحائض، ولا أعلمك إلا خالفت كتاب الله في أن حرمت ما أحل الله من المرأة إذا تطهرت. وخالفت سنة رسول الله ﷺ بأنه حكم بأن غسلها من أيام المحيض تحل به الصلاة في أيام الاستحاضة، وفرق بين الدمين بحكمه.[5]

---

[1] البخاري – الفتح 437.1
[2] الأم 1/ 61
[3] انظر المقدمات 90.1
[4] الإشراف 53.1
[5] الأم 63/1

والقول الثالث أن الدم إذا استمر تمكث قدر عادتها، ولا استظهار عليها، ونسبه اللخمي إلى ابن عبدالحكم، وفيما بين عادتها وبين الخمسة عشر القولان المتقدمان بالطهر والإحتياط.

والقول الرابع لمالك في الموازية أنها تمكث خمسة عشر يوماً، ثم تستظهر بيوم أو يومين.[1]

والقول الخامس أنها تستظهر بعد الخمسة عشر بثلاثة أيام. وهو مارواه ابن الحارث واللخمي عن ابن نافع.[2] وأنكره سحنون.

والمعتمد من الأقوال ماجاء في الرواية الثانية التي رجع إليها مالك لوضوح أدلتها، وفيها يسر على المرأة التي استوصى بها الشارع خيراً، وماخير النبي ﷺ بين شيئين إلا اختار أيسرهما.

قال الإمام ابن الحاجب:

والحامل تحيض، فإن تمادى بها الدم فقيها[3] قال مالك: تمكث قدر مايجتهد لها وليس في ذلك حد، وليس أول الحمل كآخره، وروى أشهب كالحائل.

535- إذا نزل من الحامل دم يشبه دم الحيض فالمشهور عند المالكية والصحيح عند الشافعية أنه دم حيض، وبه قال قتادة، والليث، وابن شهاب،[4] استناداً إلى ماجاء عن عائشة – رضي الله عنها – أنها قالت في المرأة الحامل ترى الدم أنها تدع الصلاة، وأن مالكاً سأل ابن شهاب عن المرأة الحامل ترى الدم؟ قال: تكف عن الصلاة. قال مالك: وذلك الأمر عندنا.[5] وقال يحيى بن سعيد: إذا رأت الحامل الدم أو الصفرة أو الكدرة لم تصل حتى ينقطع ذلك عنها، وقد بلغنا أن عائشة – رضي الله عنها – أنها كانت تأمر بذلك النساء.[6] وجاء عنها أن فاطمة بنت أبي

---

[1] التوضيح لوحة 95
[2] زروق على الرسالة 86.1
[3] المدونة 55.1
[4] الزرقاني على الموطأ 118.1 – 119 ومجموع النووي 395.2 – 398 والتوضيح لوحة 95
[5] الموطأ – الزرقاني 173.1
[6] المدونة 55.1

حيش كانت تستحاض فقال لها رسول الله ﷺ: «الحيض دم أسود يعرف، فإذا كان ذلك فامسكي عن الصلاة، فإذا كان الآخر فتوضئي، وصلي»[1] فظاهر الحديث سواء كانت المرأة حائلا أو حاملاً. قال الشوكاني: إذا كان دم الحامل متصفاً بالصفة التي جاءت في الحديث فالظاهر من يقول إنه دم حيض، وقد سمعنا في عصرنا بوقوع ذلك لكثير من النساء.[2]

536- واختلف في أكثر مدة حيض الحامل فقال مالك - رضي الله عنه: إذا رأت الدم في أول الحمل أمسكت عن الصلاة قدر مايجتهد لها وليس في ذلك حد، وليس أول الحمل كآخره.[3]

وروى أشهب عن مالك أنها تبقى العادة المعلومة قبل الحمل استصحاباً بالأصل، قال ابن يونس: وتستظهر كما جاء في الموازية والواضحة.

قال الإمام ابن الحاجب:

وفيها[4] قال إبن القاسم: تمكث بعد ثلاثة أشهر ونحوها خمسة عشر ونحوها، وبعد ستة أشهر العشرين ونحوها. وعنه: آخر الحمل ثلاثين، ولا استظهار فيها، وروى مطرف في أوله العادة والاستظهار، وفي الثاني مثلي العادة، وفي الثالث ثلاثة أمثالها، وكذلك إلى الستين فلاتزيد. وقال ابن وهب: وضعف عادتها خاصة

إذا رأت الحامل الحيض في الشهر الأول أو الثاني من حملها واستمر بها الدم فالراجح أنها تمكث عادتها وأيام الإستظهار، وهو قول مالك الذي رجع إليه، واختاره ابن يونس؛ لأن الحمل لايظهر في شهر ولا في شهرين فهي محمولة على أنها حائل حتى يظهر الحمل، ولايظهر إلا في ثلاثة أشهر.[5] فإذا دخلت الشهر الثالث من حملها ونزل بها دم فقال ابن القاسم: تكون عادتها نصف شهر، وإذا

---

[1] النسائي – السيوطي 185.1
[2] السيل الجرار 144.1
[3] المدونة 54.1 – 55
[4] المدونة 55.1
[5] الدردير على خليل مع حاشية الدسوقي 170.1

استمر الدم تزيد خمسة أيام على ذلك، وتظل عادتها عشرين يوماً، ومازاد على ذلك يعتبر دم علة وفساد، وهكذا في الشهر الرابع، والخامس، ولا إستظهار عليها.

وإذا رأته في الشهر السادس فظاهر المدونة أنها تأخذ حكم الثالث ومابعده؛ لقولها: وإذا جاوزت الستة أشهر من حملها ثم رأته تركت الصلاة مابينها وبين العشرين يوماً.[1]

وخالف ظاهر المدونة شيوخ إفريقية، ورأوا أن حكم الشهر السادس حكم مابعده لاحكم ماقبله، وهو ما استظهره خليل، وإعتمده الدسوقي؛ لأن الحامل إذا بلغت ستة أشهر صارت في أحكامها كالمريضة[2]

ومن السادس إلى نهاية الحمل تكون عادتها عشرين يوماً إلى ثلاثين.

وروى مطرف عن مالك في الواضحة أنها في الشهر الأول من حملها تأخذ عادتها وأيام الإستظهار. وفي الثاني ضعف عادتها ولاإستظهار. وفي الثالث ضعف عادتها ثلاث مرات. وفي الرابع أربع مرات حتى تبلغ ستين يوما فلا تزيد؛ لأنه أقصى مدة النفاس فهو أعظم دم يجتمع في الرحم بسبب الحمل.

وأنكر إبن الماجشون ذلك من قول مالك وقال: هو خطأ؛ لأن النفاس لايكون إلا بعد الوضع.

ويرى ابن وهب أنه إذا أتاها الدم بعد حملها تأخذ عادتها فإذا إستمر الدم عليها تأخذ ضعفها؛ فإذا كانت عادتها قبل الحمل عشرة أيام تكون عادتها بعده عشرين يوماً إلى آخر مدة الحمل.

ومذهب ابن الماجشون أن الحامل لاتزيد على خمسة عشر يوما ولا فرق بين أول الحمل وآخره[3] لأنه لافرق بين حائض وحائض

والمعول عليه في المذهب قول ابن القاسم وعليه إقتصر خليل في مختصره. وأيسر الأقوال وأقربها قول ابن الماجشون.

---

[1] المدونة 55.1
[2] التوضيح لوحة 95 وحاشية الدسوقي 169.1 – 170
[3] أنظر الباجي على الموطأ 125.1 والذخيرة 385.1 – 386

قال الإمام ابن الحاجب:

ومتى تقطع الطهر غير تام على تفصيله كملت أيام الدم على تفصيلها ثم هي مستحاضة،[1] وتغتسل كلما انقطع، وتصلي، وتصوم، وتوطأ. وقال ابن مسلمة: إن كان الدم أكثر، وإلا جمعت أيام الطهر طهراً وأيام الحيض حيضاً حقيقة.

537- إذا أتى المرأة دم الحيض وانقطع عنها قبل نهاية المدة المعتادة ثم رجع إليها قبل خمسة عشر يوما فإنها تلفق أيام الدم على تفصيلها المتقدم من مبتدأة، ومعتادة، وحامل؛ فإن كانت مبتدأة لفقت أيام الدم خمسة عشر يوما. وإن كانت معتادة مكثت عادتها ومدة الإستظهار. وإن كانت حاملاً مكثت أيام حيضتها تبعاً لأشهر الحمل التي تقدم بيانها. ثم بعد نهاية المدة المحددة لكل من ذكر يعتبر الدم النازل دم علة وفساد؛ فتغتسل، وتصوم، وتصلي، ويأتيها زوجها؛ لقول مالك - رحمه الله تعالى إذا رأت المرأة الدم يوماً ثم انقطع عنها يومين ثم رأته بعد ذلك اليومين؟ قال: إذا اختلط هكذا احتسبت بأيام الدم وألغت ما بين ذلك من الأيام التي لم تر فيها دماً. فإذا استكملت من أيام الدم قدر أيامها التي كانت تحيضها استظهرت بثلاثة أيام.

ثم قال: فإذا استكملت ثلاثة أيام من أيام الدم بعد أيام حيضتها اغتسلت وصلت وكانت مستحاضة.[2]

لما جاء عن عائشة - رضي الله عنها - أن فاطمة بنت أبي حبيش قالت لرسول الله ﷺ: إني لا أطهر أفأدع الصلاة؟ فقال لها رسول الله ﷺ: ﴿إنما ذلك عرق وليست بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة، فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي﴾.[3]

---

[1] قال الزهري: الإستحاضة سيلان الدم في غير أوقاته المعتادة، وهو يسيل من العاذل وهو عرق فمه الذي يسيل منه في أدنى الرحم دون قعره/ المجموع الشافعية 363.2 – 364

[2] المدونة 51.1

[3] البخاري – الفتح 425.1 والموطأ – الزرقاني 177.1

واستنبط مالك من هذا الحديث مراعاة الاستظهار؛ لأن قدر الحيضة يزيد وينقص.[1]

وتلفق أيام الدم على المشهور سواء زادت عن أيام الطهر أو نقصت.

ويرى محمد بن مسلمة أن أيام الطهر إن تساوت مع أيام الحيض أو زادت فلا تلغى أيام الطهر ولو كانت أقل من خمسة عشر يوماً، فتكون في أيام الطهر طاهراً وفي أيام الحيض حائضاً حقيقة بحيض مؤتنف.

وثمرة الخلاف تظهر في الدم النازل بعد تلفيق عادتها أو بعد خمسة عشر يوما فعلى المعتمد تكون طاهراً والدم النازل دم علة وفساد وعلى مقابله يكون حيضا.[2]

والمعتمد هو الأول؛ لظاهر حديث عائشة المتقدم، وفيه يسر على المرأة وعدم الحرج عليها فتصوم وتصلي ويأتيها زوجها.

538- وإتيان المرأة عند نزول دم الاستحاضة لاشيء فيه لما رواه أبوداود عن عكرمة عن حمنة بنت جحش أنها كانت مستحاضة وكان زوجها طلحة - رضي الله عنه - يجامعها، وأن أم حبيبة كانت زوجة لعبدالرحمن بن عوف وكان يغشاها وهي مستحاضة، وقد سألتا رسول الله ﷺ عن أحكام المستحاضة، فلو كان حراما لبينه لهما[3]

قال الإمام ابن الحاجب:

ومتى ميزت المستحاضة بعد طهر تام حكم بابتداء حيض في العبادة اتفاقاً، وفي العدة على المشهور. والنساء يزعمن معرفته برائحته ولونه. فإن تمادي فكما تقدم.

وفي الاستظهار عند قائله قولان. ومتى انقطع دمها استأنفت طهرا تاماً مالم تميز.

---

[1] الأبي على مسلم 101.2

[2] انظر البيان 150.1 وحاشية الدسوقي 170.1

[3] أبوداود – العون 500.1 – 501

539- إذا لم تميز المستحاضة الدم النازل منها فإنها تعتبر طاهرة ولو بقيت طول حياتها على ذلك، وتعتد عدة المرتابة بسنة.[1] فإن ميزت الدم برائحة، أو لون، أو رقة، أو ثخن بعد خمسة عشر يوما فإن الدم النازل يعتبر حيضا. ويؤيده ماجاء في المدونة أن النساء يزعمن أن دم الحيضة لايشبه دم الاستحاضة لرائحته ولونه.[2]

وهو مابينه النبي ﷺ - لفاطمة بنت أبي حبيش التي كان يأتيها دم الإستحاضة فقال لها رسول الله ﷺ إن دم الحيض أسود يعرف فإذا كان ذلك فامسكي عن الصلاة، فإذا كان الآخر فتوضىء وصلي﴾[3] فردها رسول الله ﷺ إلى التمييز وأمرها به.

540- وهو يعتبر دم حيض بالنسبة للعبادة اتفاقاً، وفي العدة على المشهور خلافاً لأشهب، وابن الماجشون من عدم اعتباره في العدة.[4]

وإذا استمر الدم النازل منها على حالته التي ميزته فإنها تستظهر على أكثر عادتها على المعتمد، وتظل بعد ذلك مستحاضة. أما إن تغير على حالته التي ميزته بها فتمكث عادتها ولاتستظهر عليها وهو قول مالك.[5]

قال ابن القاسم: إذا رأت دماً تنكره لاتشك أنه دم حيضة فإنها تترك الصلاة، فإذا طال بها الدم الذي تستنكره استظهرت بثلاثة أيام، وإن عاودها دم الإستحاضة بعد أيام حيضتها صلت بغير استظهار. قال ابن رشد: لأنها كانت تصلي به قبل أن ترى الدم الذي استنكرته وكانت به في حكم الطاهر فلاتستظهر

ويرى ابن الماجشون وأصبغ أنها تستظهر وإن عاودها دم الإستحاضة؛ لأنه اتصل بدم الحيض فوجب أن تستظهر منه كما لو لم تتقدم لها استحاضة.[6]

---

[1] حاشية الدسوقي 171.1

[2] المدونة 51.1 - 52

[3] النسائي - السيوطي 185.1

[4] العدوى على الخرشي 206.1

[5] حاشية الدسوقي 171.1

[6] أنظر البيان 148.1 - 149

541- وإذا انقطع دم الإستحاضة ثم عاودها الدم، فإن كان بين انقطاعه وعودته من الزمن مقدار طهر تام فالثاني حيض مستأنف، وإلا ضم لما قبله وكان دم استحاضة إلا أن تميز أنه دم فيكون إبتداء حيضة مستأنفة؛[1] إستناداً إلى ماتقدم من قوله ﷺ: ﴿دم الحيض أسود يعرف﴾

قال الإمام ابن الحاجب:

وللطهر علامتان: الجفوف وهو خروج الخرقة جافة. والقصة[2] البيضاء، وهو ماء أبيض كالقصة وهو الجيار. ابن القاسم: القصة أبلغ. ابن عبدالحكم: الجفوف أبلغ. وغيرهما هما سواء.

وفائدته أن معتادة الأقوى تنتظره مالم يخرج الوقت المختار. وقيل الضروري على القولين.

542- لما تكلم ابن الحاجب - رحمه الله تعالى على إبتداء الحيض شرع في الكلام على نهايته؛ فبين أن له علامتين: الجفوف أو القصة. قال مالك - رحمه الله تعالى: إذا علمت أنها قد طهرت اغتسلت إن كانت ممن ترى القصة البيضاء فحين ترى القصة البيضاء. وإن كانت حين لاترى القصة البيضاء فحين ترى الجفوف فتغتسل وتصلي.[3]

وجاء عن ابن أبي علقمة عن أمه مولاة لعائشة أم المؤمنين - رضي الله عنها - أنها قالت: كان النساء يبعثن إلى عائشة بالدرجة[4] فيها الكرسف، فيها الصفرة من دم الحيض، يسألنها عن الصلاة؟ فتقول لهن: لاتعجلن حتى ترين القصة. تريد بذلك الطهر من الحيض.[5] وقال مكحول: لاتغتسل حتى ترى طهرا أبيض

---

[1] الحطاب على خليل 370.1

[2] بفتح القاف وتشديد الصاد ماء أبيض يدفعه الرحم عند إنقضاء الحيض. وشبهت القصة لبياضها بالقص وهو الجص ومنه تقصص داره أي جصصها بالجير/ الزرقاني على الموطأ 171.1

[3] المدونة 50.1

[4] بكسر الدال وفتح الراء والجيم جمع درج بضم فسكون كذا يرويه أصحاب الحديث، وضبطه إبن عبدالبر بالضم ثم السكون. قال: وكان الأخفش يرويه هكذا ويقول: جمع درج مثل ترسة وترس، والمراد به وعاء أو خرقة/ الزرقاني على الموطأ 171.1

[5] الموطأ مع الزرقاني 171.1

كالقصة. وكانت عمرة تقول للنساء: إذا إحداكن أدخلت الكرسفة فخرجت متغيرة فلاتصلين حتى لاترى شيئا.[1] وقال ابن القاسم: الجفوف أن تدخل الخرقة فتخرجها جافة.[2]

543- واختلف العلماء في أي العلامتين أقوى دلالة على إنتهاء الحيض؛ فيرى ابن القاسم أن القصة أبلغ؛ لأنها علامة للطهر لاتكون إلا عنده، ولاتوجد مع الدم أصلاً. أما الجفوف فقد يوجد في أثناء الدم كثيراً. وروي ابن حبيب عن ابن عبدالحكم أن الجفوف أبلغ من القصة؛ لأنها من بقايا مايرخيه الرحم من الحيضة كالصفرة، والكدرة، والجفوف انقطاع ذلك كله.[3]

فمن كانت معتادة القصة والجفوف تنتظر القصة عند ابن القاسم والجفوف عند ابن الحكم.

ومن كانت معتادة بأحدهما ورأت عادتها طهرت بها اتفاقاً.

فإن رأت خلاف عادتها؛ فإن كانت معتادة الأبلغ ورأت غيره انتظرت عادتها. وإن كانت معتادة الأضعف ورأت الأبلغ طهرت؛ فمعتادة القصة إذا رأت الجفوف إنتظرت القصة عند ابن القاسم ولاتنتظرها عند ابن الحكم. ومعتادة الجفوف إذا رأت القصة لاتنتظر الجفوف عند ابن القاسم وتنتظره عند ابن عبدالحكم.

نص على ذلك اللخمي، والمازري، وصاحب الجواهر.[4]

وتظهر ثمرة الخلاف أن من رأت الأضعف عند أحدهما انتظرت الأقوى مالم يخرج الوقت المختار، وهو ما استظهره خليل في توضيحه، واقتصر عليه في المختصر. وقيل الوقت الضروري.

وجعل ابن الحاجب الخلاف في الانتظار إلى الاختياري أو الضروري مبني على

---

[1] مصنف ابن أبي شيبة 90.1
[2] المدونة 51.1
[3] الباجي على الموطأ 119.1
[4] الحطاب على خليل 371.1

أن الأقوى هو من باب الأولى أو من باب الأوجب.[1]

والظاهر أنه من باب الأولى للقول بمساواتها ولا أبلغية لإحدى العلامتين على الأخرى؛ فإذا رأتها فقد طهرت ولاتنتظر الأخرى عند القاضي عبدالوهاب، وأبي جعفر الداودي، واقتصر عليه صاحب الرسالة.[2]

قال الإمام ابن الحاجب:

وأما المبتدأة فقال إبن القاسم، ومطرف، وابن الماجشون: تنتظر الجفوف. وغيرهم: هما سواء. قال الباجي:[3] نزع ابن القاسم إلى قول ابن عبد الحكم.

544- ظاهر كلام ابن الحاجب - رحمه الله تعالى - أن المبتدأة عند ابن القاسم إذا رأت القصة تنتظر الجفوف، وهو ماحكاه ابن حبيب عن ابن القاسم ومطرف، قال الباجي: وهذا نزوع من ابن القاسم إلى قول ابن عبدالحكم. ونقل عنه القاضي عبدالوهاب أنها إن رأت الجفوف تطهرت به. وهذا لايفيد مساواة الجفوف للقصة؛ لأن قوله للسائل لما سأله عن المبتدأة إذا رأت الجفوف طهرت لا ينافي أن القصة أبلغ؛ إذا لأبلغية أمر آخر زائد على كونه علامة للطهر، ولم يسأل عن القصة للعلم بأبلغيتها فلا إشكال، ولامخالفة في كلام ابن القاسم

545- ووجه المازري مانقله عبدالوهاب عن ابن القاسم بأنه لم يتقرر في حقها عادة أحدهما؛ فإذا رأت الجفوف أو لا فهي علامة والأصل عدم القصة في حقها فلامعنى للتأخير لأمر مشكوك فيه، وإذا رأت القصة فلابد أن يعقبها الجفوف فكان التأخير لأمر محقق. وعلى أي حال فالمعتمد أنها تطهر بأيهما سبق منهما.[4]

---

[1] التوضيح لوحة 97
[2] زروق على الرسالة 84.4 والباجي على الموطأ 119.1
[3] في شرحه على الموطأ 119.1
[4] أنظر المقدمات 95.1 والتوضيح لوحة 97 والدردير مع حاشية الدسوقي 171.1 - 172

موانع الحيض

قال الإمام ابن الحاجب:

ويمنع الحيض الصلاة مطلقاً ولاقضاء، والصوم وتقضيه، ودخول المسجد ومس المصحف، والطواف، والطلاق

546- أجمعت الأمة على أن الحائض تحرم عليها الصلاة فرضها ونفلها؛[1] لقوله عليه الصلاة والسلام لفاطمة بنت أبي حبيش: ﴿فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة﴾.[2] كما أجمعت على أن الحائض والنفساء يحرم عليهما الصيام؛[3] لما جاء في البخاري: ﴿أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم؟﴾ قلنا بلى. قال ابن حجر: فيه إشعار بأن منع الحائض من الصوم والصلاة كان ثابتاً بحكم الشرع قبل ذلك المجلس.[4]

وأنها تقضي الصوم ولاتقضي الصلاة؛ لقول عائشة - رضي الله عنها - كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولانؤمر بقضاء الصلاة.[5]

547- ويمنع الحائض من دخول المسجد؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: ﴿... فإني لا أحل المسجد لحائض، ولاجنب﴾[6] وظاهر هذا الحديث المنع مطلقاً مكثاً، أو عبوراً، غير أن العبور لم يكن متفقا عليه؛ فمنعه مالك لظاهر الحديث، وأجازه زيد بن أسلم؛[7] لظاهر قوله تعالى: ﴿ولاجنبا إلا عابري سبيل﴾[8].

---

[1] مجموع الشافعية 368.2
[2] البخاري - الفتح 425.1
[3] مجموع الشافعية 370.2
[4] البخاري مع الفتح 422.1
[5] مسلم - النووي - 48.4
[6] أبوداود - العون 390.1
[7] الحطاب على خليل 374.1
[8] النساء آية 43

قال الشافعي: وهو المسجد فلا بأس أن يمر الجنب في المسجد ماراً ولايقيم فيه؛ لقوله تعالى: ﴿ولاجنباً إلا عابري سبيل﴾ ثم قال: أكره للحائض أن تمر في المسجد، وإن مرت به لم تنجسه.[1]

548- ويمنع الحائض من مس المصحف لقوله تعالى: ﴿لايمسه إلا المطهرون﴾[2] وروى مالك وغيره أن في كتاب عمرو بن حزم الذي كتبه رسول الله ﷺ إلى شرحبيل وغيره جاء فيه: أن لا يمس القرآن إلا طاهر وقال ابن عمر - رضي الله عنهما: قال النبي ﷺ: ﴿لايمس القرآن إلا وأنت طاهر﴾ وهذا ماعليه الجمهور، وهو مذهب علي، وابن مسعود، وسعد بن أبي وقاص وسعيد بن زيد، وعطاء، والزهري، والنخعي، والحكم، وحماد وجماعة من الفقهاء منهم مالك، والشافعي.[3]

وأجاز مالك للحائض أن تكتب القرآن في اللوح، وتمسكه، وتقرأ فيه وجه التعليم.[4]

549- ويمنع الحائض من الطواف؛ لما جاء عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت: قدمت مكة وأنا حائض ولم أطف بالبيت ولابين الصفا والمروة.

قالت: فشكوت ذلك إلى رسول الله ﷺ قال: ﴿افعلي مايفعل الحاج غير أن لاتطوفي بالبيت حتى تطهري﴾[5].

550- ويمنع الطلاق في الحيض؛ لما جاء عن نافع أن عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما - طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله ﷺ فسأل عمر ابن الخطاب رسول الله ﷺ عن ذلك؟ فقال رسول الله ﷺ: ﴿مره فليراجعها، ثم يمسكها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء﴾

---

[1] الأم 54.1
[2] الواقعة آية 82
[3] أنظر تفسير القرطبي 225.17 - 226
[4] البيان 213.1
[5] البخاري - الفتح 250.4

والأمر بالمراجعة دل على أن الطلاق في الحيض ممنوع، وهو محمول على الوجوب عند مالك، وصححه صاحب الهداية من الحنفية.[1]

ولايمنع الطلاق قبل الدخول في حال الحيض عند إبن القاسم؛ لأنه لاعدة عليها حتى يحصل لها ضرر بطولها؛ لقوله تعالى:﴿ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها﴾[2] ومنعه أشهب؛ لأنه طلاق حصل في الحيض كطلاق المدخول بها.[3] وماقاله ابن القاسم هو الأظهر؛ لأن العلة في منع الطلاق في الحيض لطول العدة ولاعدة عليها كما تقدم.

قال الإمام ابن الحاجب:

ويمنع الوطء في الفرج إتفاقاً مالم تطهر وتغتسل على المشهور. وقيل أو تيمم بشرطه. قال ابن بكير: يكره قبل الإغتسال. ومافوق الإ زار جائز لاتحته على المشهور. وفي قراءتها قولان

551- يمنع الوطء في حالة الحيض؛ لقوله تعالى: ﴿ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض﴾[4]

فالمراد من الإعتزال في الآية ترك الجماع؛ لقول النبي ﷺ: ﴿اصنعوا كل شيء إلا النكاح﴾[5] قال الطيبي: المراد بالنكاح الجماع، فأطلق رسول الله ﷺ السبب وأراد المسبب.[6]

فالجماع في الفرج حالة الحيض حرام بإجماع المسلمين بنص القرآن العزيز، والسنة الصحيحة؛ فلو اعتقد مسلم حله ارتد - والعياذ بالله - فلو فعله ناسياً، أو جاهلاً بوجود الحيض، أو جاهلاً بتحريمه، أو مكرهاً فلا إثم عليه، ولاكفارة. وإن وطئها عامداً عالماً بالحيض والتحريم مختاراً فقد ارتكب معصية نص الشافعي على

[1] الموطأ مع الزرقاني 114.4 - 115
[2] الأحزاب آية 49
[3] الباجي على الموطأ 96.1
[4] البقرة آية 222
[5] مسلم - النووي 211.3
[6] عون المعبود 440.1

أنها كبيرة، وتجب عليه التوبة. وفي وجوب الكفارة قولان للشافعي أصحهما. وهو الجديد - أنه لاكفارة عليه، وهو قول مالك، وأبي حنيفة، وأحمد في إحدى الروايتين عنه، وجمهور السلف.[1] قال مالك: ليس في ذلك كفارة إلا التوبة، والتقرب إلى الله سبحانه وتعالى. وقال ابن حبيب: ليس فيه حد ولكن يرجو بالصدقة تكفير الذنب.[2]

552- ولايحل وطئها بعد ارتفاع الدم حتى تغتسل؛ لقوله تعالى: ﴿ولاتقربوهن حتى يطهرن﴾[3] إذ هو تأكيد للحكم وبيان لغايته وهو الإغتسال بعد انقطاع الدم، ويدل عليه قراءة ﴿يطهرن﴾ بالتشديد

قال النووي - رحمه الله تعالى: قراءة التشديد صريحة في اشتراط الغسل، وقراءة التخفيف يستدل بها من وجهين:

أحدهما معناها أيضا يغتسلن، وهذا شائع في اللغة، فيصار إليه جمعاً بين القراءتين،

والثاني أن الإباحة معلقة بشرطين: أحدهما انقطاع دمهن، والثاني ﴿تطهرن﴾ وهو إغتسالهن، وما علق بشرطين لايباح بأحدهما.[4] كما قال تعالى: ﴿وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم﴾.[5] وجاء في الموطأ أن سالم بن عبدالله، وسليمان بن يسار سئلا عن الحائض هل يصيبها زوجها إذا رأت الطهر قبل أن تغتسل؟ فقالا: لاحتى تغتسل.[6]

553- فإذا لم تجد ماء وأرادت أن تيمم لمباشرة زوجها لها فالمشهور في المذهب أنه لايجوز؛ لما جاء في المدونة: قلت لابن القاسم: أرأيت المرأة إذا كانت حائضاً في السفر فلم تجد الماء ورأت القصة البيضاء فتيممت وصلت ألزوجها أن يجامعها؟

[1] انظر النووي على مسلم 204.4
[2] حاشية الرهوني على الزرقاني 279.1
[3] البقرة آية 222
[4] مجموع الشافعية 383.2
[5] النساء آية 6
[6] الموطأ - الزرقاني 170.1

قال: لا. قلت: لمَ؟ قال: لايجامعها زوجها إلا أن يكون معه من الماء مايغتسلان به جميعاً.[1]

وقال ابن شعبان: يجوز، وإختاره ابن عبدالسلام. قال اللخمي: وإن كان في سفر ولم يجد ماء وطال السفر جاز له أن يصيبها وإستحب لها أن تيمم قبل ذلك وتنوي به الطهر من الحيض؛[2] لأن التيمم قائم مقام الغسل، فإستبيح به مايستباح بالغسل.[3] وبه قال ابن حزم؛ لقول رسول الله ﷺ: ﴿إذا أدبرت الحيضة فتطهري﴾ ولقول الله تعالى: ﴿فإذا تطهرن فأتوهن﴾ وقد أخبر عليه السلام أن الأرض طهور إذا لم تجد الماء.[4]

554- ويرى ابن بكير جواز وطئها بعد نقائها من الدم وقبل اغتسالها؛ لأن المانع إنما تعلق بالحيض، والحكم إذا تعلق بعلة وجب زواله بزوالها.[5] فالإمساك عنها إستحسان ولايفسر ﴿يطهرن﴾ بمعنى يغتسلن، فيجوز أن يقال تطهرت المرأة إذا انقطع الدم عنها وإن لم يكن ذلك من فعلها كما يقال تطهرت الأرض إذا زال مافيها من الأذى والنجاسة.[6]

وظاهره جواز الوطء بدون كراهة عند ابن بكير، ونقل عنه ابن الحاجب، وابن عرفة الكراهة.[7]

555- وللزوج أن يستمتع بزوجته وهي حائض بأعلاها؛ فقد سئل مالك - رحمه الله تعالى- عن الحائض أيجامعها زوجها فيما دون الفرج فيما بين فخذيها؟ قال: لا، ولكن شأنه بأعلاها؛ بأن يجامعها في أعلاها إن شاء في أعكانها، وإن شاء في بطنها، وإن شاء فيما شاء مما هو أعلاها.[8] إستناداً إلى ماجاء عن زيد بن أسلم

---

1 المدونة 48.1 - 49
2 الحطاب مع المواق على خليل 374.1
3 مجموع الشافعية 379.2
4 المحلى 222.2
5 المواق على خليل 374.1
6 الباجي على الموطأ 118.1
7 حاشية الرهوني على الزرقاني 279.1
8 المدونة 52.1

أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ فقال: ماتحل لي من إمرأتي وهي حائض؟ فقال رسول الله ﷺ: ﴿لتشد عليها إزارها ثم شأنك؛ بأعلاها﴾.[2] وقالت عائشة - رضي الله عنها: إحدانا إذا كانت حائضاً فأراد رسول الله ﷺ أن يباشرها، أمرها فتتزر في فور[3] حيضتها ثم يباشرها.

556- وحدد الفقهاء مكان الإزار بستر مابين السرة والركبة؛[4] إستناداً إلى ماجاء عن ميمونة - رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يباشر المرأة من نسائه وهي حائض إذا كان عليها إزار يبلغ أنصاف الفخذين والركبتين. أي أنصاف الفخذين تارة والركبتين تارة.[5]

وقال أصبغ: يجوز وطئها تحت الإزار فيما عدا الفرج، وبه قال عكرمة، ومجاهد، والشعبي، والنخعي، والثوري، والأوزاعي، ورجحه الطحاوي، واختاره ابن المنذر. قال النووي: وهو الأرجح دليلاً؛ لحديث مسلم، والترمذي، وأبي داود عن أنس - ﷺ: ﴿اصنعوا كل شيء إلا النكاح﴾ ولما رواه أبوداود عن عكرمة عن بعض أزواج النبي ﷺ أن النبي ﷺ كان إذا أراد من الحائض شيئاً ألقى على فرجها شيئاً.

وعن مروان بن أجدع قال: سألت عائشة - رضي الله عنها - ماللرجل من امرأته إذا كانت حائضاً؟ قالت: كل شيء إلا الفرج. رواه البخاري في تاريخه، وحملوا حديث البخاري، والموطأ على الإستحباب جمعاً بين الأدلة.[6]

557- وأما قراءة الحائض القرآن ففيها روايتان عن مالك: إحداهما بالمنع حملاً على الجنب؛ لأنه لا يقرأ القرآن، ولايمس مصحفاً. والأخرى بالجواز، وصححها ابن العربي؛ لأن الحيض ضرورة يأتي بغير اختيار يطول أمره، فلو منعت من القراءة

---

1 بالنصب أي دونك/ الزرقاني على الموطأ 171.1
2 الموطأ - الزرقاني 168.1
3 فور الحيض أوله ومعظمه / فتح الباري 320.1
4 البخاري مع الفتح 419.1
5 النسائي مع حاشية السندي 190.1
6 مسلم مع النووي 213.3 وفتح الباري 321.1 والزرقاني على الموطأ 168.1 ونيل الأوطار 324.1

لنسيت بخلاف الجنب فإنه تأتي إليه الجنابة باختياره، ويمكن إزالتها في الحال،[1] وأن عائشة – رضي الله عنها – كانت تقرأ القرآن وهي حائض.

وبالجواز قال داود، واختاره إبن المنذر، وروي عن ابن عباس، وابن المسيب – ﷺ – واعتمده الدسوقي، وعلله إمام الحرمين بأن تكون معلمة فيؤدي إلى إنقطاع حرفتها.

وإن انقطع حيضها فالمعتمد أنها لاتقرأ حتى تغتسل إلا أن تخاف النسيان[2]

النفاس[3]

قال الإمام ابن الحاجب:

النفاس الدم الخارج للولادة. وفي تحديد أكثره ستون، أو بالعادة، أو بما يرى النساء ، وإليه رجع روايتان، ثم هي مستحاضة.

458– من موجبات الغسل إنقطاع دم النفاس، واختلف في أكثر أيامه فجاء عن مالك أنه أقصى ما يمسكها الدم ستون يوماً، ثم رجع عن ذلك فقال: أرى أن يسأل عن ذلك النساء وأهل المعرفة فتجلس بعد ذلك.[4]

والمشهور في المذهب ستون يوماً، قال ابن عبدالملك: المعتبر ستون، ولايسأل نساء الوقت لجهلهن.[5] قال ربيعة – شيخ مالك: أدركت الناس يقولون: أكثر النفاس ستون.[6] وسئل سالم بن عبدالله عن النفساء كم أكثر ماتترك الصلاة إذا لم

---

[1] العارضة 213.1 – 214

[2] حاشية الدسوقي 174.1 ومجموع الشافعية 372.2

[3] النفاس في اللغة ولادة المرأة لانفس الدم ذكر صاحب الصحاح؛ فيقال دم النفاس والشيء لايضاف الى نفسه وهو بكسر النون والمرأة نفساء بضمها وفتح الفاء والمد والجمع نفاس بسكرها وفتح الفاء؟ الذخيرة 391.1

[4] المدونة 53.1

[5] زروق على الرسالة 87.1

[6] مجموع النووي 528.2

يرتفع عنها الدم؟ قال: تترك الصلاة الشهرين ثم تغتسل وتصلي.[1] وجاء عن عطاء والشعبي أنهما قالا: إذا طال بها الدم تربصت مابينها وبين الستين ثم تغتسل وتصلي.[2]

فإذا زادت على الستين فهي مستحاضة تصلي وتوطأ، قال مالك: وإن زادت على ذلك كانت مستحاضة.[3]

وما جاء عن أم سلمة – رضي الله عنها – من أن النفساء كانت تجلس على عهد رسول الله ﷺ أربعين يوماً محمول على عادتهن، وأن غيرهن إن رأين أكثر من ذلك مكثن مالم يجاوزن ستين يوماً اعتباراً بالوجود.[4] قال النووي: رحمه الله تعالى؛ ولادلالة في أثر أم سلمة على نفي الزيادة وإنما فيه إثبات الأربعين[5]

قال الإمام ابن الحاجب:

وفي كون الدم بين التوأمين إلى شهرين نفاساً فيضم مابعده أو حيضاً قولان. ومايجيء بعد طهر تام حيض، وإلا ضم وصنع فيه كالحيض، فإذا كمل فاستحاضة، وحكمه كالحيض ولاتقرأ.

459– إذا وضعت المرأة ولداً واستمر الدم نازلاً بها ثم وضعت ولداً آخر فاستعرض ابن الحاجب – رحمه الله تعالى – في إلحاقها بالنافس أو بالحائض قولين أحدهما من المدونة؛ فعلى أنه نفاس تجلس أقصى مدة النفاس وهي ستون يوماً. وعلى أنه حيض تبقى كما تبقى الحامل في آخر حملها عشرين يوماً ونحوها. والمشهور منهما أنه دم نفاس، ويشعر بتضعيف القول المقابل قول المدونة: وقد قيل إن حالها كحال الحامل حتى تضع الولد الثاني.

ثم إن وضعت الثاني قبل نهاية مدة النفاس هل تبنى على مامضى ويصير الجميع نفاساً واحداً؟

---

[1] المدونة 53.1

[2] السنن الكبرى 342.1

[3] المدونة 53.1

[4] السنن الكبرى 341.1 – 342

[5] مجموع النووي 529.2

وهو قول أبي محمد والبراذعي. أو تستأنف نفاساً جديداً وهو ستون يوماً. وبه قال أبو إسحاق التونسي، وهو ما استظهره صاحب التنبيهات.

وإن كان بينهما شهران فلاخلاف أنها تستأنف للثاني نفاساً.[1]

وإذا انقطع دم النفاس ثم رجع إليها فإن كان بين الدمين خمسة عشر يوماً اعتبرت الدم الثاني دم حيض. وإن كان أقل من ذلك تضم أيامه إلى أيام الدم الأول ويعتبر دم نفاس. قال مالك - رحمه الله تعالى- في النفساء متى رأت الطهر بعد الولادة وإن قرب فإنها تغتسل وتصلي، فإن رأت بعد ذلك بيوم أو يومين أو نحو ذلك من الأيام التي لم تر فيها دما، فإن تباعد مابين الدمين كان الدم المستقبل حيضاً.[2]

والموانع التي يمنعها النفاس كالموانع التي تقدمت في الحيض إلا القراءة فانفرد ابن الحاجب بمنعها، ولعله نظر إلى أن العلة في جواز قراءة الحائض خوف النسيان بسبب تكرر الحيض، فلاينبغي أن يلحق به النفساء لندوره. وفيه نظر، لأن طوله يقوم مقام التكرار، وقد صرح ابن رشد في المقدمات بتساوي حكم الحائض والنفساء في القراءة. وقال ابن عرفة: فظاهر التلقين أن الحيض والنفساء بالنسبة للقراءة سواء.[3]

---

[1] انظر المدونة 54.1 والحطاب على خليل 376.1 وحاشية الدسوقي 174.1

[2] المدونة 53.1

[3] انظر التوضيح لوحة 98 والحطاب والمواق على خليل 375.1 - 376

فهرس الموضوعات
